رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد
دراسة مقارنة

دكتور
عطا سعد حواس
مدرس القانون المدنى
كلية الحقوق ـ جامعة أسوان

مقدمة

موضوع البحث :

أدى التقدم العلمى والتكنولوجى إلى إغراق الأسواق بسيل جارف من السلع والخدمات التى يتسم معظمها بالتعقيد الفنى. ويسعى الأشخاص دائما إلى إشباع رغباتهم واحتياجاتهم الاستهلاكية من تلك السلع والخدمات وكلما زادت دخولهم،زادت لديهم الرغبة الشديدة فى الاستهلاك. وسبيلهم فى الحصول على السلع والخدمات المعروضة هو إبرامهم بشأنها عقود استهلاك مع أشخاص مهنيين ينتجون أو يتجرون فى تلك السلع والخدمات ويتمتعون بخبرة كبيرة فى التعامل بشأنها.

وما يميز عقود الاستهلاك أنها تبرم بين طرفين غير متكافئين **أولهما**، المستهلك وهو الطرف الضعيف معرفيا،والذى يسعى للحصول على السلعة أو الخدمة لإشباع احتياجاته. **وثانيهما**،المهنى وهو الطرف القوى اقتصاديا ومعرفيا، والذى يمتهن أو يحترف الاتجار فى السلعة أو تقديم الخدمة التى يسعى إليها المستهلك[1] .

يوجد،إذن،عدم توازن معرفى بين طرفى عقد الاستهلاك،فالمهنى يملك القدرة الفنية والتقنية التى تخوله إمكانية التحكم فى ظروف التعاقد وشروطه بحيث يجعل المستهلك يبرم عقدا لا يساهم فى تكوينه بإرادة متبصرة وواعية بكل ظروف التعاقد وتداعياته. أما المستهلك فهو جاهل بتلك الأمور ولا يفترض فيه العلم بها ولم يقصر فى جهله،لخروج هذه الأمور عن إمكانياته وتخصصه ومعرفته[2].

هذا الضعف الذى يتسم به مركز المستهلكين ورغبتهم الشديدة فى الاستهلاك زاد منه ظهور وسائل الاتصال الحديثة،كالهاتف؛الأرضى والمحمول، والراديو والتلفزيون والفاكس،وأهمها على الإطلاق شبكة الإنترنت،واستخدامها فى إبرام العقود والتى أطلق عليها اسم " عقود المسافة" أو "العقود المبرمة عن بعد". فالعقود المبرمة

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،(1) العقد،المجلد الأول،دار الجامعة الجديدة، 2017م،ص 94؛ د/ سالم العمدة،حق المستهلك فى العدول عن التعاقد،دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى والمغربى واللبنانى والتونسى والتوجيهات الأوروبية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا،سنة 2018م، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2018م،ص 88 - 90 ؛د/ خالد جمال أحمد حسن،الحماية القانونية للمستهلك فى اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية، 2014م،بدون دار نشر،ص 37 ؛ولسيادته كذلك؛ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،دار النهضة العربية، 2002م،ص 122.

Chazal (J. - P.), Le consommateur exist - t - il ?, D., 1997, Chron. p. 260 ; Rouhette (G.), Droit de la consummation et théorie générale du contrat, in etudes Rodiere, 1981, p. 255 ; Jacquemin (H.), Le formatisme conttactual, mécanisme de protection de la partie faible, Larcier, Brussels, 2010, p. 51 ; Guéguen (J. - M), Le renouveau de la cause en tant qu'instrument de justice contractuelle, D., 1999, Chron., p. 352 ; Calais - Auloy et Steinmetz (F.), Droit de la consummation, 6e éd., Dalloz, 2003, p. 1 ; Ferrier (Didier), La protection des consommateurs, connaissance du droit, Dalloz, 1996, p. 2.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 84 و 90 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد(دراسة مقارنة)، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد 89،سنة 2016م،ص 782.

عن بعد هى تلك التى تبرم بين المستهلكين والمهنيين،بأى وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة،ويكون موضوعها سلع أو خدمات،دون حضور مادى لطرفيها.

وإذا كانت عقود المسافة أو العقود المبرمة عن بعد تحقق للمستهلك العديد من المزايا،فهى توفر للمستهلك الوقت والجهد والمال،وتجنبه مشقة الانتقال إلى المحال التجارية وما يستتبع ذلك من نفقات ومصاريف[1]،إلا أن المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها المستهلك لا يمكن حصرها.

فمن ناحية أولى؛أنه من طبيعة العقود التى تبرم عن بعد،أن المستهلك يتعاقد مع المهنى دون حضور مادى لهما[2]،ودون أن يرى المستهلك السلعة المتعاقد عليها رؤية مادية أو يعاينها معاينة فعلية نافية للجهالة. فلا يكون فى وسع المستهلك الحكم الدقيق على المنتج الذى يتعاقد عليه مهما بلغ وصف المهنى له من دقة وأمانة[3]. فضلا عن أن المستهلك فى هذه العقود لا يتوافر له المعلومات الكافية عن السلع أو الخدمات التى يرغب فى التعاقد بشأنها [4].

---

(1) Voir : Verbiest (Thibault), Commerce éléctronique le nouveau cadre juridiques, bublicité, contentieux, éd. Davcier, 2004, p. 39 ; Bensoussan (Alain), Le commerce éléctronique aspects juridiques, Fermes, 1998, p. 125.

وانظر كذلك:د/ كوثر سعيد عدنان خالد،حماية المستهلك الإلكترونى،رسالة دكتوراه،كلية حقوق بنها،سنة 2011م،الناشر دار الجامعة الجديدة،2012م،ص 67- 69؛ د/ زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمرى - تيزى وزو،الجزائر،سنة 2016م،ص 48 و 54.

(2) Voir : Gautrais (V.), Le nouveau contrat á distance et la loi sur la protection du consommateur, dans Pierre - Claude La fond, le droit de la consummation sous influences, Cowansville, éd. Y Von Blais, 2007, p. 118.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 638 ؛ د/ كريم عزت الشاذلى،النظام القانونى لحماية المستهلك الإلكترونى،دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة إلى التعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسى الجديد،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنوفية سنة 2016م،الناشر دار الجامعة الجديدة، 2016م،ص 289 و 290؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 104؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،بحث منشور فى مجلة الحقوق،تصدرها كلية الحقوق،جامعة الكويت،السنة 19،سبتمبر 1995م ،ص 203 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق محمد حسان،الحق فى الرجوع فى العقد كأحد الآليات القانونية لحماية المستهلك فى مجال التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية فى ضوء القانون الفرنسى والتوجيهات الأوروبية)،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 65،إبريل 2018م،ص 809 ؛ د/ جهاد محمود عبد المبدى،الحق فى الرجوع عن العقد الإلكترونى،دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك،بحث منشور فى المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع،المجلد 4،العدد 1،سنة 2023م،ص 1157؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، البحث السابق،ص 783 ؛ د/ محمد المرسى زهرة،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكترونى - الإثبات الإلكترونى - المستهلك الإلكترونى)،دار النهضة العربية بالقاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2008م، ص 80 ؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 2000م،ص 41 و 43.

Calais - Allouy (J.) et Steinmetz (F.), Droit de la consummation, préc., no. 105 ; Huet (Jérôme), Traité de droit civil, Les principaux contrats spéciaux, L.G.D.J., 1996, no. 11587, p. 452.

(4) انظر: د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،قراءة تحليلية فى التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبى،دار الجامعة الجديدة،2005م،ص 55؛ أحمد أمين نان،حماية المستهلك الإلكترونى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدى مرباح، درقلة،الجزائر،سنة 2017م،ص 13؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،حماية المستهلك فى

ومن ناحية ثانية؛يستخدم المهنيون الوسائل الحديثة فى عرض صور أو كتالوجات أو نماذج للسعة المراد بيعها على المستهلكين. فضلا عن الاستعانة بالوسائل المتطورة للدعاية والإعلان والترويج للمنتجات والسلع والخدمات،لجذب أكبر عدد ممكن من جمهور المستهلكين مما يترتب عليه،فى أغلب الأحيان،عدم قدرة المستهلك على التمييز بين السلع والخدمات المعروضة عليه واندفاعه وتسرعه فى إبرام العقد بدون ترو أو تدبر أو تفكير[1]. كما أن المستهلك قد يقع ضحية للإعلان والدعاية المضللة والخادعة للمهنى[2].

ومن ناحية ثالثة؛ أن العقود التى تبرم عن بعد تتم بسرعة كبيرة ولا يستغرق انعقادها عدة دقائق،بحيث لا تدع للمستهلك أى فرصة فى التمهل أو التدبر فى أمر التعاقد المقدم عليه[3]. فضلا عن أن هذا النوع من العقود يتقلص فيه دور المفاوضات السابقة على التعاقد. فهى عقود نموذجية،تغلب عليها صفة الإذعان،يقوم بإعدادها ووضع شروطها المهنى وتكون موجهة إلى جمهور المستهلكين الذين لا يحق لهم مناقشتها أو تعديها أو التفاوض بشأنها ولا يملكون إلا التعاقد وفقا لما تتضمنه من شروط تعسفية أو رفض التعاقد[4].

فقد سيطر المهنى وهو الطرف الأقوى اقتصاديا على تحديد شروط التعاقد بما يخدم مصالحه ويحقق أهدافه دون نظر إلى مصلحة المستهلك الطرف الضعيف[5]، وبات المستهلك مضطرا إلى أن يذعن،تحت ضغط الحاجة،ويقبل ما قام به المهنى

التعاقد الإلكترونى،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين الحبيبة،2009م،ص 127.

(1) فى نفس المعنى: د/ إبراهيم محمود يوسف المبيضين،الحماية المدنية للمستهلك فى عملية التعاقد الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف،جامعة الأزهر، العدد 18،ج 1،سنة 2016م،ص 613 و 614.

(2) Voir : Vivant (Michel), Les contrats de commerce électronique, Litec, 1999, p. 56.

(3) انظر: د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،العدول عن التعاقد فى عقود الاستهلاك الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة بابل،العراق،المجلد الرابع،العدد الثانى، 2012م،ص 63؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،الحماية القانونية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية،بحث منشور فى مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،مجلد 18،ع 14،بغداد،سبتمبر 2005م،ص 73؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،دراسة مقارنة،الدار الجامعية الجديدة بالإسكندرية، 2007م،ص 257.

Le Tourneau (Ph.), Contrats informatiques et électroniques, Dalloz, 2016, p. 151.

(4) راجع فى نفس المعنى : د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة (ومدى حجيتها فى الإثبات)،2005م،بدون دار نشر،ص 15؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 809 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 63.

Trochu (M.), Les cgauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, D., 1993, P. 315.

(5) انظر فى نفس المعنى: د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك فى اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية،السابق،ص 3 ؛د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 92.

Et : Mayer (P.) La protection de la partie faible en droit international privé dans les rapport contractuels, Comparacon Franco - belges, LGDJ, 1996, P. 513.

بفرضه عليه من شروط،وهكذا تحول العقد من أداه عادلة إلى أداة ضغط[1]. وقد نتج عن ذلك اختلال فى التوازن بين الطرفين أدى إلى استغلال الطرف الضعيف وهو المستهلك من قبل الطرف القوى وهو المهنى.

ومن ناحية رابعة؛أنه فى العقود المبرمة عن بعد،تكون إرادة المستهلك،فى أغلب الأحوال،إرادة معيبة،ليس بعيب من عيوب الإرادة التقليدية وهى الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال،وإنما إرادة مشوهة غير معبرة عن رغبته الحقيقية، فهى معيبة بعيب التسرع فى إبرام العقد دون تروى أو تفكير،مدفوعة بإغراءات وتسهيلات المهنى وبوسائل الدعاية الحديثة التى لم تدع له فرصة للتفكير وتدفعه إلى التعاقد على سلع وخدمات،ويكتشف بعد إبرام العقد أنها لا تحقق رغباته أو تلبى احتياجاته وأنه ليس فى حاجة إليها ولا يستطيع إبطال العقد أو التحلل منه، نظرا لما يتمتع به من قوة ملزمة تمنعه من نقضه أو تعديله،بحيث أنه لو تأنى قبل التعاقد لما أقدم على إبرام العقد[2].

وهكذا فإن القواعد العامة فى نظرية العقد،ولاسيما المتعلقة بعيوب الإرادة ،تقف عاجزة عن حماية المستهلك. فالتسرع وعدم التمهل عند إبرام العقد لا يندرج ضمن عيوب الإرادة التقليدية،وإنما يتعلق بعيب جديد يلحق برضاء المتعاقد وهو عيب التسرع والخفة الزائدة فى التعاقد والتى تؤدى فى بعض الحالات إلى نتائج خطيرة وعير مقبولة[3].

وإزاء هذه المعطيات والمخاطر التى تحيط بالمستهلك الذى يتعاقد عن بعد، فإنه يضحى فى حاجة ماسة لحمايته فى حالة تسرعه فى التعاقد ولضمان أن تجىء إرادته واعية مستنيرة وغير متسرعة ومعبرة عن رغبته الحقيقية ولإعادة التوازن الذى اختل فى العلاقة العقدية الاستهلاكية. لذلك تدخل المشرع ومنح المستهلك رخصة الرجوع فى عقد الاستهلاك المبرم عن بعد خلال مدة معينة،بعد تسلم السلعة محل العقد أو الحصول

---

(1) Voir : Ghestin (J.) et Marchessaux - Van Melle (I.), Les contrats d'adhésion et les clauses abusives en droit Français et en droit européen, in la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, Comparacon Franco - belges, LGDJ, 1996, no. 13, p. 9.

(2) راجع فى نفس المعنى:د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،دراسة خيار المستهلك فى الرجوع فى تعاقده،منشور ضمن مجموعة أبحاث المؤتمر العلمى الثانى تحت عنوان " الإعلام والقانون"،الذى نظمته كلية الحقوق،جامعة حلوان فى عام 1999م،ص 292 و 300؛ ولسيادته أيضا:العقد غير اللازم،دراسة مقارنة معمقة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،مطبوعات جامعة الكويت،سنة 1994م،ص 13؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،الحماية المدنية لرضاء المشترى فى عقود البيع التى تبرم عن بعد،مع التطبيق على البيع عن طريق التليفزيون بوجه خاص،بدون دار نشر ، 2005م،ص 74.

Et : Baillon (Raymonde), Le droit de repentir, R. T. D. Civ., avril 1984, 83e annee, p. 230, no. 1.

(3) راجع فى ذلك: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،البحث السابق،بند 13،ص 292؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م،ص 845 ؛ شهد محمد خليفة الكبيسى،إشكاليات الحق فى العدول عن عقد البيع الإلكترونى، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة قطر،سنة 2022م،ص 37.

علـى الخدمـة،حتى تتـاح لـه فرصـة التفكيـر والتـدبر فـى أمـر العقـد الـذى تسـرع فـى إبرامه،ليقرر الإبقاء عليه أو إنهاءه بإرادته المنفردة،إن كـان محل العقد مغايرا للحقيقة أو لا يخدم احتياجاته أو يفى بمتطلباته الأساسية[1] .

فالرجوع فى العقد يعتبر أحد الآليـات الهامـة التـى لجـأ إليهـا المشـرع،فى أغلـب الدول،بقصد حماية المستهلك[2] باعتباره الطرف الضعيف فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد خروجـا علـى القاعدة العامـة فـى نظريـة العقد والتـى تقضـى بـأن العقد شـريعة

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،سنة 2016م،ص 35 - 37؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى: دراسة فى ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطرى مقارنة بالتوجيه الأوروبى لحقوق المستهلك،بحث منشور فى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،المجلد 6،العدد 24،سنة 2018م، ص 196؛ د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،دار النهضة العربية، 2007م،ص 137؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى)،بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،تصدرها كلية القانون،جامعة بابل، العراق، المجلد 9،العدد 2،يونيو 2017م،ص 630.

Bizuel (B.), Le têtê - achat et le droit des contrats, thèse, Paris, 1996, p. 335 ; Brunaux (Geoffray), Le contrat á distance au XXIe cicle, [Paris, LGDJ, 2010, P. 28 ; Benabent (A.), Droit civile, les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7é éd., Montechrestien, 2006, p. 56.

(2) فقد تعددت أوجه وآليات الحماية التى قررها المشرع للمستهلك،فى عقود الاستهلاك المبرمة بالطرق التقليدية أو المبرمة عن بعد،سواء فى المرحلة السابقة على التعاقد أو فى المرحلة اللاحقة عليه. ولعله من أهم أوجه الحماية تلك التى قررها المشرع للمستهلك فرضه التزام بالإعلام على عاتق المهنى بإعلام المستهلك قبل التعاقد أو بعده،وكذلك حمايته من الشروط التعسفية. وأيضا فرض التزام على عاتق المهنى بضمان سلامة المستهلك،والتزام بمطابقة المنتج أو السلعة للمحل المتفق عليه وللمواصفات القياسية بين المتعاقدين.

راجع حول ذلك : د/ خالد جمال أحمد حسن،الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،المرجع السابق، ص 103 وما بعدها؛ د/ سهير منتصر،الالتزام بالتبصير،دار النهضة العربية،1990م ص 41 وما بعدها ؛ د/ إبراهيم عبد العزيز داود،عدم التوازن المعرفى فى العقود،دراسة تحليلية مقارنة ،بحث منشور فى مجلة روح القوانين،تصدرا كلية الحقوق،جامعة طنطا،العدد 47،يناير 2009م،ص 525 وما بعدها،ولسيادته أيضا : حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية ،دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء نظريتى عقود الإذعان وعقود الاستهلاك،دار الجامعة الجديدة، 2014م؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 274 وما بعدها و ص 493 وما بعدها ؛ د/ عمر عبد الفتاح السيد عبد اللطيف،التوازن المعرفى فى العقود المدنية،الرسالة السابقة،ص 29 وما بعدها ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،دراسة فى قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة فى القانون المدنى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،سنة 2016م ص 87 وما بعدها و 589 وما بعدها ؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 25 وما بعدها و 141وما بعدها وص 373 وما بعدها؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى، الالتزامات،المصادر،(1) العقد،المجلد الأول،المرجع السابق،ص 259 وما بعدها ؛ولسيادته أيضا : التعاقد عن بعد،ص 32 وما بعدها.

Magnier (V.), Protection des consommateur, Les sanctions du formalisme informative, J. C. P. éd. G., 2004, I, Doct., p. 178 ; Grynbum (L.), Commerce électronique. La directive " Commerce électronique " ou L'inquiétant retour de l'individualisme juridiques, J. C. P., éd. E, 2001, P. 1621 ; Verbiest, Commerce électronique : le nouveau cadre juridique, préc., p. 100 et s ; Solus (H.), Ghestin (J.) et Magnan (M. - F.), De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, éd Librairie de droit et de jurisprudence, 1992, p. 7 et s ; Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), Droit de la consummation, préc., p. 49 et s ; Archambault (L.), La formation du contrat de vente en ligne et protection du consommateur, 2003 - 2004, p. 21 et s ; Moreno (D.), Le droit français et le commerce électronique, J. C. P. éd. E, no. 4, 2002, p. 11 et s.

المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق المتعاقدين أو فى الأحوال التى ينص عليها القانون. وقد منح المستهلك رخصة الرجوع فى العقد وإنهائه بأثر رجعى ،بإرادته المنفردة دون حاجة إلى موافقة الطرف الأخر،ودون إبداء ثمة مبررات أو أسباب لرجوعه خلال مهلة معينة،مع عدم تحمله لثمة مصروفات أو نفقات أو تعويضات مقابل رجوعه عن العقد،باستثناء تحمله مصروفات إرجاع السلعة إلى المهنى.

وقد نظم المشرع الرجوع فى العقد بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام،ومن ثم فإنه يتعين ممارسته فى الحدود التى نص عليها المشرع وبالكيفية التى حددها ووفق الضوابط التى تحقق الغاية والهدف من تقرير هذا الحق للمستهلك،بحيث لا يؤدى إلى الإضرار بمصالح المهنى من ناحية وضمان استقرار المعاملات العقدية من ناحية أخرى.

وإذا كان المشرعان؛الأوروبى بما صدر عنه من توجيهات والفرنسى بإصداره قانون الاستهلاك وما طرأ عليه من تعديلات،لهما فضل السبق فى تقرير رخصة الرجوع فى العقد للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى عقد الاستهلاك، ،فإن المشرع المصرى لم يكن أبدا ليتأخر عن حماية المستهلك،حيث قرر له رخصة الرجوع فى العقد المبرم عن بعد فى قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م ليواكب التشريعات المعنية بحماية المستهلك.

ولما كان " رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد،دراسة مقارنة" هو موضوع هذا البحث،فإننا سنتناوله بالدراسة المتخصصة،فنعرض لماهية الرجوع فى العقد للوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية،وكذلك خصائصه والمبررات التى دعت المشرع لتقريره للمستهلك. كما نبحث نطاق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد، فنعرض للنطاق الشخصى للرجوع والذى يتحدد بالمستهلك،فهو وحده الذى يكون له ممارسة رخصة الرجوع،وللنطاق الزمنى المتمثل فى تحديد مهلة زمنية يتعين ممارسة الرجوع فى خلالها وإلا أصبح العقد لازما لطرفيه وما جاز الرجوع فيه،ثم نعرض،بعد ذلك،للنطاق الموضوعى فنتعرف على العقود المبرمة عن بعد التى يجوز للمستهلك الرجوع فيها وكذلك العقود المستبعدة من نطاق الرجوع. وأخيرا نبحث كيفية ممارسة الرجوع فى العقد وضوابطه والآثار المترتبة على ممارسة رخصة الرجوع.

وسوف يكون محور دراستنا لموضوع " رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد،دراسة مقارنة"،هو قانون حماية المستهلك المصرى الحالى رقم 181 لسنة 2018م،مقارنا بالتوجيهات الأوروبية المعنية بحماية المستهلك وبالقانون الفرنسى،ولا سيما تقنين الاستهلاك رقم 949 لسنة 1993م الصادر فى 26 يوليو 1993م وما طرأ عليه من تعديلات.

أهمية موضوع البحث وهدفه:

يحتل موضوع البحث " رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد،دراسة مقارنة" أهمية بالغة فى الحياة العملية،نظرا للتطور الهائل فى مجال التعاقد عن بعد،بوسائل الاتصال الحديثة،لا سيما شبكة الإنترنت. حيث يندفع المستهلك إلى التعاقد على السلع والخدمات تحت تأثير الدعاية والإعلان التى يمارسها المهنى دون تروى أو تفكير فى أمر التعاقد،ويقوم بإبرام العقد وفقا للشروط التى وضعها المهنى بما يحقق مصلحته،دون إمكانية مناقشتها،بحيث أصبحت عقود الاستهلاك بمثابة عقود إذعان.

فضلا عن أن المستهلك المتعاقد عن بعد،يتعاقد على سلع ومنتجات لم يعاينها ولم يتفحصها ويجهل خصائصها ومزاياها أو خدمات يصعب عليه التأكد من درجة جودتها إلا بعد الاستفادة منها،وقد يكتشف بعد إبرام العقد أن هذه السلع أو الخدمات معيبة أو لا تناسب احتياجاته وأنه تسرع فى إبرام العقد،فى ظل زيادة عمليات الإعلان والترويج للسلع والخدمات،ليجد المستهلك نفسه مدفوعا إلى التعاقد دون التريث لاتخاذ القرار المناسب،وبالتالى يرتبط بعقد لا يحقق له رغباته أو يشبع احتياجاته.

وهكذا تبدو أهمية معالجة رخصة الرجوع التى قررها المشرع للمستهلك المتعاقد عن بعد،باعتبارها أهم الآليات القانونية التى لجأ إليها المشرع من أجل توفير الحماية للمستهلك،الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك،بقصد حماية رضاءه ومنحه مهلة ليتروى ويفكر فيها فى أمر التعاقد ليحسم أمره إما بالتحلل من العقد أو إمضائه وتنفيذه وفقا لما يراه محققا لمصلحته،وبقصد تحقيق نوع من التوازن الذى اختل فى علاقة الاستهلاك.

وإذا كانت المنازعات الخاصة برجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد تشكل جانباً كبيراً من المنازعات التى تعرض على القضاء الفرنسى والتى كانت محلاً لاهتمامات القضاء ويشهد بذلك مجموعات الأحكام وكتابات الفقه،فإنه من المتوقع أن يزداد عدد تلك المنازعات أمام القضاء المصرى فى الأيام المقبلة بعد أن منح المشرع المصرى للمستهلك رخصة الرجوع فى العقد المبرم عن بعد (وكذلك العقد المبرم بالطرق التقليدية) فى قانون حماية المستهلك الحالى رقم 181 لسنة 2018م.

وإذا كان لموضوع البحث أهميته العملية،فإنه لا يقل أهمية من الناحية النظرية والفقهية نظراً لما يثيره موضوع " رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد" من مشكلات فنية دقيقة يكتنفها الغموض فى العديد من جوانبها،ولعل أهم هذه المشكلات هى تحديد الطبيعة القانونية للرجوع فى العقد وكذلك تحديد مفهوم المستهلك الذى يكون له ممارسة رخصة الرجوع فى العقد،وأيضا كيفية ممارسة هذه الرخصة وضوابط ممارستها وما إذا كان المستهلك،عند استعماله لرخصة الرجوع يتحرر من أى قيد أم أنه مقيد بعدم التعسف فى استعمالها؟

ومن أجل ذلك كان الهدف من وراء ذلك البحث هو توفير دراسة متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة للرخصة التشريعية المقررة للمستهلك والتى تجيز له الرجوع

فى العقد المبرم عن بعد،من حيث تحديد ماهية الرجوع فى العقد للوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية وخصائصه ومبررات تقريره،وكذلك نطاق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد من حيث الأشخاص والزمان والموضوع،وأخيرا كيفية ممارسة الرجوع فى العقد وضوابطه وآثاره.

وللوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة لم يكن الطريق سهلاً ممهداً بل اعترضته صعوبتين هما:

1ــ انعدام الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصرى بخصوص المنازعات الخاصة برجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع المصرى لم يمنح المستهلك رخصة الرجوع فى العقد،سواء المبرم بالطرق التقليدية،أو المبرم عن بعد،إلا حديثا بموجب القانون رقم 181 لسنة 2018م. وذلك على عكس الحال فى القضاء الفرنسى الزاخر بكم لا بأس به من الأحكام والتى تناولت العديد من مسائل هذا البحث.

2ـ أنه لما كان الهدف من هذا البحث هو توفير دراسة متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة لرخصة الرجوع المقررة للمستهلك فى العقد المبرم عن بعد،فقد أدى ذلك إلى خلق صعوبات خاصة تتمثل فى اتساع موضوع البحث وتشعبه مع ما يستتبع ذلك من ضرورة معالجة العديد من المسائل والموضوعات والتى ما زال الغموض يسيطر عليها وذلك لاستجلاء حكمها. فضلاً عن أن موضوع البحث قد جمع بين النظرية والتطبيق وقد استلزم ذلك بيان الاتجاهات الفقهية فى أغلب مسائل هذا البحث مع ما يشكله ذلك من صعوبات. كما استلزم أيضاً تتبع أحكام القضاء الفرنسى،والذى يشكل الجانب العملى،من أجل استجلاء موقف المحاكم للوقوف على دور القضاء إزاء مسائل وموضوعات هذا البحث.

خطة البحث:

وفى ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث،فإننا نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول،الفصل الأول خصصناه لتحديد ماهية الرجوع فى العقد المبرم عن بعد. والفصل الثانى خصصناه لبحث نطاق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد. أما الفصل الثالث فقد خصصناه لمعالجة ممارسة الرجوع فى العقد المبرم عن بعد ويتبعهما خاتمة البحث وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : ماهية الرجوع فى العقد.

المبحث الأول : مفهوم الرجوع وطبيعته القانونية.

المبحث الثانى : خصائص ومبررات الرجوع فى العقد.

الفصل الثانى : نطاق الرجوع فى العقد.

المبحث الأول : النطاق الشخصى والزمنى للرجوع فى العقد.

المبحث الثانى : النطاق الموضوعى للرجوع فى العقد.

الفصل الثالث : ممارسة الرجوع فى العقد.

المبحث الأول : كيفية ممارسة الرجوع فى العقد وضوابطه.

المبحث الثانى : الآثار المترتبة على ممارسة رخصة الرجوع.

الخاتمة.

الفصل الأول
ماهية الرجوع فى العقد

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الرجوع فى العقد أحد الآليات أو الوسائل القانونية الحديثة التى قررها المشرع بقصد توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك فى مرحلة تنفيذ العقد[1]. وهو يمثل،فى الواقع،خروجا على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والذى يقتضى ضرورة الوفاء بالالتزام وبعدم جواز أن يستقل بإنهاء العقد أو تعديل أحكامه إلا فى حدود ما يسمح به الاتفاق أو نص القانون. وهذا الخروج يجد مبرره فى ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى مواجهة المهنى أو المحترف.

وهكذا فإن إعطاء المستهلك رخصة الرجوع فى العقد أمر ينطوى على خطورة كبيرة بما يشكله ذلك من انتهاك لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. لذلك يقتضى البحث فى حق الرجوع تحديد مفهومه تحديدا دقيقا لضمان إعماله فى النطاق الذى حدده المشرع،وبيان الطبيعة القانونية لهذا الحق وخصائصه ومبرراته.

ومن أجل ذلك فإننا نقسم هذا الباب إلى مبحثين نعرض فى الأول منهما لمفهوم الرجوع فى العقد وطبيعته القانونية ونعرض فى الثانى لخصائص الرجوع فى العقد ومبرراته،وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : مفهوم الرجوع وطبيعته القانونية.

المبحث الثانى:خصائص ومبررات الرجوع فى العقد.

---

(1) Voir : Bernardeau (L.), Droit communautaire, protection de consommateurs, le droit de rétractation du consommateur, un pas de plus vers une doctrine d'ensemble á propos de l'arret CJCE, 22 avril 1999, J. C. P. éd. E., 2002, p. 1720.

وأ/ أحمد أمين نان،حماية المستهلك الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 11.

المبحث الأول
مفهوم الرجوع وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم :

يعتبر رجوع المستهلك فى العقد من الحقوق حديثة النشأة التى أقرتها التشريعات الحديثة بقصد حماية المستهلك فى العقود التى يتم إبرامها عن بعد، والذى يتيح له الرجوع فى العقد الذى تسرع فى إبرامه دون روية أو تفكير،تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان الحديثة. وكان الهدف من ذلك هو تلافى النتائج السلبية التى تترتب بسبب تسرعه فى التعاقد[1].

إن محاولات الإغراء المستمر فى عرض البضائع والسلع والخدمات وتقدم وسائل الدعاية والإعلان والعرض والبيع،فضلا عن الدعاية المغرضة والمضللة أحيانا. كل ذلك أدى إلى تشويه رضاء المستهلك،فأصبحت إرادته،وإن لم تكن معيبة بأحد عيوب الإرادة التقليدية،إلا إنها أصبحت مشوهة[2].

وسوف نعرض لمفهوم الرجوع فى العقد،ثم نتبع ذلك ببيان طبيعته القانونية وذلك فى مطلبين مستقلين على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم الرجوع فى العقد.

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للرجوع فى العقد.

المطلب الأول
مفهوم الرجوع فى العقد

تمهيد :

اهتمت التشريعات الحديثة بإقرار حق المستهلك فى الرجوع فى بعض أنواع العقود التى يبرمها مدفوعا بالسرعة وعدم التروى ومتأثرا بوسائل الدعاية الحديثة أو تحت ضغط إغراءات وتسهيلات المهنى أو المورد والتى لا تدع له فرصة للتفكير واتخاذ القرار السليم قبل إقدامه على التعاقد. فضلا عن قلة خبرته أو انعدامها أحيانا فيما يتعلق بموضوع العقد. ومن أهم العقود التى قرر المشرع،فى أغلب الدول، للمستهلك حق الرجوع فيها العقود التى تبرم عن بعد.

وللتعريف بالرجوع فى العقد،فإننا سنعرض للتطور التشريعى له،ثم نتبع ذلك بتعريفه وذلك فى فرعين مستقلين على النحو التالى :

الفرع الأول : التطور التشريعى للرجوع فى العقد.

الفرع الثانى : تعريف الرجوع فى العقد.

---

(1) Voir : Bosco (D.), Le droit de rétractation d'un aspect des rapports du droit de la consummation et du droit commun des contrats, Mémoire Dea, Aix - Marseille, 1999, p. 3.

(2) Voir : Baillon, Le droit de repentir, art. préc., p. 230, no. 1.

ود/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة المرجع السابق،ص 82 فى الهامش.

الفرع الأول
التطور التشريعى للرجوع فى العقد

تقسيم :

نعرض فى هذا الفرع للتطور التشريعى للرجوع فى العقد فى القانون الفرنسى،وفى التوجيهات الأوروبية،وأخيرا فى مصر،وذلك على النحو التالى:

أولا : التطور التشريعى لحق الرجوع فى فرنسا :

لم يتنبه المشرع الفرنسى إلى ضرورة إقرار حق المستهلك فى الرجوع إلا حديثا[1]. وكان دافعه فى ذلك هو الرغبة فى حماية المستهلك من التسرع فى بعض أنواع العقود التى يقع فيها فريسة لإغراءات التجار أو المهنيين.

وأول تشريع أصدره المشرع الفرنسى والذى قرر فيه حق الرجوع هو التشريع الصادر فى 12 يوليو 1971م الخاص بالتعليم بالمراسلة أو عن بعد،والذى قرر فى المادة (9) منه لطالب العلم الذى يتلقى العلم عن طريق المراسلة،حق الرجوع فى العقد الذى أبرمه مع المؤسسة التعليمية وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ بدء تنفيذ العقد وتسلم الطالب وسائل التعليم. وهذا الحق مقرر لطالب العلم وحده وبإرادته المنفردة بشرط أن يقوم بتعويض المؤسسة التعليمية بمبلغ لا يزيد عن 30% من قيمة العقد أى من تكلفة التعليم[2].

وفى 13 يناير 1972م صدر القانون 6 لسنة 1972م والخاص بالتمويل الإئتمانى،والذى أجاز فى المادة 21 منه للمكتتب فى هذا الائتمان الرجوع فى العقد

---

(1) والجدير بالذكر أن سويسرا كان لها فضل السبق التشريعى فى نشأة الرجوع فى العقد، وذلك عن طريق قوانين بعض المقاطعات،كقانون مقاطعة لينزبورج ومقاطعة نيوشاتل Neuchatel و Bale - Compagne و Diesse و Bragg.

ومع تعرض الحق فى الرجوع للهجوم من جانب الفقه والقضاء،تم إلغاؤه. إلا أن هذا الحق قد عاد إلى الظهور مرة أخرى فى عام 1962م فى قانون البيوع الإئتمانية الذى أعطى المشترى حق الرجوع فى العقد خلال خمسة أيام من تاريخ العقد. وأخيرا صدر القانون السويسرى الفيدرالى فى 23 مارس 2011م فى شأن الائتمان الاستهلاكى الذى منح المستهلك فى مجال الإئتمان حق الرجوع فى العقد خلال مدة معينة.

راجع فى تفاصيل نشأة حق الرجوع فى العقد فى سويسرا: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل، العقد غير اللازم،ص 71 وما بعدها ولسيادته أيضا :حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،بند 9 وما بعده،ص 284 وما بعدها؛ د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول،المرجع السابق،ص 131 وما بعدها؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، البحث السابق،ص 758 - 760 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص20 و 21.

(2) Voir : Ferrier (Didier), Les disposition d'ordre public visant á preserver la reflection des contractant, D., 1980, Chron., p. 177, no. 2.

ود/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 21؛ د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،المرجع السابق،ص 82 و 83 ؛ د/ سليمان براك دايح،الرجوع التشريعى عن التعاقد فى عقود الاستهلاك،بحث منشور فى مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق،المجلد الثامن، العدد الرابع،2005م،ص 172؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 279؛

خلال مهلة محددة لا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك دون أى تعويض للطرف الآخر[1]. وأيضا صدر القانون رقم 1137 لسنة 1972م فى 22 ديسمبر 1972م بخصوص البيع بالمنزل والذى قرر فى مادته الثالثة للمشترى حق الرجوع فى العقد فى خلال سبعة أيام من تاريخ التعاقد وذلك دون أى تعويض للطرف الآخر[2].

وبعد ذلك صدر القانون رقم 22 لسنة 1978م فى 10 يناير 1978م والخاص بحماية المستهلك فى مجال بعض عمليات الإئتمان،ومنح المستهلك (المقترض) فى المادة السابعة منه حق الرجوع فى العقد خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ قبول العرض المقدم من المقرض دون أن يكون عليه تبرير هذا الرجوع ودون أن يكون ملزما بدفع أى تعويض[3].

وقد كرس المشرع الفرنسى حق الرجوع فى العقد كذلك فى القانون رقم 5 لسنة 1981م بشأن عقود التأمين،حيث منح طالب التأمين حق الرجوع فى طلبه بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ سداد أول قسط[4].

وفى عام 1988م وإزاء التطور الهائل فى وسائل الاتصال الحديثة واتساع نطاق استخدامها فى التعاقد،أصدر المشرع فى 6 يناير 1988م القانون رقم 21 لسنة 1988م بشأن البيع عن بعد والبيع بواسطة التليفزيون Télé - achat،وقرر فيه صراحة حق الرجوع فى العقد،حيث نص فى المادة الأولى منه على أنه من حق المستهلك الرجوع فى العقد خلال مدة سبعة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسلمه للمبيع،وذلك إما باستبداله بأخر أو رده واسترداد ثمنه دون تحمله أى نفقات سوى مصاريف الرد[5].

---

(1) Voir : Ghestin (J.), Traité de droit civile, la formation du contrat, 3e éd., LGDJ, 1993, P. 150.

ود/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 56.

(2) انظر فى البيع بالمنزل :

Doll (P. - J.) et Guérin (H.), Le démarchage et la vente á domicile, loi no. 72 - 1137 du 22 déc. 1972, J. C. P. éd. G., 1973, I, 2525, no 5 ; Malinvaud (Ph.) et Jestaz (Ph.), Le contrat prélminaire de vente d'immeuble á construire, J. C. P. éd. G., 1976, I, 2790, no. 12.

Et voir : Cass. Civ., 1re, 3 mai 1988, D., 1988, Somm., p. 407.

وفى هذا الحكم والذى صدر فى دعوى تخلص وقائعها فى أن أحد الرهبان كان قد قام بشراء ماكينة لتصوير المستندات فى الكنيسة،قررت المحكمة أن العقد المبرم بمناسبة ممارسة المهنة يخضع لحماية المستهلك طالما لم يتم لاحتياجات مهنية حيث لا توجد علاقة بين العقد وممارسة المهنة ".

(3) Voir : Calais - Auloy (J.), L'influence du droit de la consummation sur le droit civil des contrats, R. T. D. Civ., 1994, p. 257.

ود/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 57 ؛ د/ نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك فى مجال الائتمان فى القانون الفرنسى،دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية،دار الجامعة الحديدة،سنة 2017م،ص 29 و 30.

(4) انظر فى ذلك: د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،ص 85 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 22؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 17.

(5) Voir : Paisant (Gilles), La loi du 6 janvier 1988 sur les operations de vente á distance et le têtê - achat. J. C. P. éd. G., 1988, I, Doct., no. 3350, p. 8.

وفى 26 يوليو 1993م صدر القانون رقم 949 لسنة 1993م المعروف بتقنين الاستهلاك Code de la consummation،وقرر حق الرجوع للمستهلك. وقد عدل بعد ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 741 لسنة 2001م الصادر فى 23 أغسطس 2001م[1]،والذى حاول المشرع من خلاله وضع تنظيم شامل للتعاقد عن بعد. وقد نص فى المادة 121 - 16 منه على أنه :" يحق للمستهلك خلال مدة سبعة أيام كاملة ممارسة حقه فى الرجوع دون إبداء أى أسباب ودون تحمل أى نفقات،باستثناء مصروفات رد السلعة،وتبدأ هذه المدة من وقت استلام السلعة أو من وقت انعقاد العقد بالنسبة للخدمات"[2].

وبمناسبة صدور عشرين عاما على تقنين الاستهلاك،أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم 344 لسنة 2014م فى 17 مارس 2014م المسمى Loi Hamon [3]،والذى كرس فيه أيضا حق المستهلك فى الرجوع وجعل مهلة الرجوع أربعة عشرة يوما ونظم أحكامه على نحو تضمن إجراء بعض التعديلات على التنظيم الذى جاء به المرسوم رقم 741 لسنة 2001م[4]. وبعد ذلك أصدر المشرع الفرنسى المرسوم رقم 301 لسنة 2016م،والقانون رقم 203 لسنة 2017م المعدلين لقانون الاستهلاك،وكرس فيهما أيضا حق المستهلك فى الرجوع فى العقد فى خلال مدة أربعة عشرة يوما[5].

ثانيا : التطور التشريعى لحق الرجوع فى التوجيهات الأوروبية :

أصدر البرلمان الأوروبى عدة توجيهات بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى العقد. وذلك بعد أن استشعرت الدول الأوروبية مدى

ود/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون، البحث السابق،ص 204.

(1) تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد صدر إعمالا للتوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م الصادر عن البرلمان الأوروبى. وبموجب هذا القانون وسع المشرع الفرنسى من مجال حق الرجوع وجعله يشمل عقود تقديم الخدمات بعد أن كان مجاله متعلقا بالسلع فقط. وهذا التوجه جاء بقصد عدم التفويت على المستهلك فرصة الرجوع فى العديد من عقود تقديم الخدمات.

(2) راجع حول حق المستهلك فى الرجوع فى هذا القانون :

Bernardeau (L.), Le droit de rétractation du consommateur, art. préc., p. 724 ; Ledout - Thomas (F.), L'ordonnance du 23 août 2001 protant transposition de la directive du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matiére de contrat á distance, Juris - classeur, contrat concurrence - consummation, mai 2002, no. 5, p. 7 et 8 ; Benzemour (Safia), La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation, Etude comparative, Thèse Universite d'Oran, 2013, p. 36.

ود/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 52.

(3) وقد صدر هذا القانون فى أعقاب صدور التوجيه رقم 83 لسنة 2011م بشأن حقوق المستهلكين. وكان الهدف منه تنظيم علاقات الاستهلاك بما يكفل تعزيز حماية المستهلكين فى إطار تطوير وتحسين الأداء الاقتصادي على الصعيد الوطنى وذلك من خلال توافق القانون الفرنسى مع التوجيهات الأوربية.

(4) Voir : Aubert de Vincelle (C.) et Sauphanor - Brouillaud (N.), Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur, D., 2014, P. 879.

(5) نصوص المرسوم والقانون المذكورين متاحة على الموقع التالى:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article.

خطورة ترك المستهلك الذى يتعاقد عن بعد دون توفير الحماية له فى مواجهة المهنى أو المحترف. وقد أقر البرلمان الأوروبى فى التوجيهات التى أصدرها حق المستهلك فى الرجوع فى العقود التى يبرمها خلال مدة معينة تختلف من توجيه إلى أخر.

فقد أصدر البرلمان الأوروبى التوجيه رقم 577 لسنة 1985م فى 31 ديسمبر 1985م فى شأن حماية المستهلك فى العقود المبرمة خارج المحلات التجارية. وقرر فى المادة الخامسة منه منح المستهلك حق الرجوع فى العقد والتحلل من آثاره،فى خلال سبعة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسلمه للمبيع.

وفى عام 1997م أصدر البرلمان الأوروبى التوجيه رقم 7 لسنة 1997م فى 20 مايو 1997م[1] والذى منح المستهلك فى العقود المبرمة عن بعد حق الرجوع فى العقد،حيث نص فى المادة 6ـ 1 منه على أنه:" فى العقود المبرمة عن بعد،يكون للمستهلك خلال سبعة أيام عمل على الأقل،أن يرجع فى العقد بدون أى جزاءات أو إبداء أسباب،فيما عدا تحمله تكلفة رد البضاعة"[2].

وبعد ذلك أصدر البرلمان الأوروبى التوجيه رقم 65 لسنة 2002م فى 23 سبتمبر 2002م والمتعلق بتسويق الخدمات المالية عن بعد،ونص فى المادة 6 ـ 1 منه على أنه:" يجب على الدول الأعضاء أن تمنح المستهلك مدة أربعة عشر يوما للرجوع فى العقد دون جزاءات ودون إبداء أى مبررات. ويجوز مد هذه المدة إلى ثلاثين يوما فى العقود التى تبرم عن بعد والمتعلقة بالتأمين على الحياة".

وفى عام 2008م أصدر البرلمان الأوروبى التوجيه رقم 122 لسنة 2008م والمتعلق بحماية المستهلكين فى عقود المشاركة بالوقت وعقود المقايضة وعقود إعادة البيع. ونصت المادة 1/6 منه على أنه:" فضلا عن طرق الطعن المتاحة أمام المستهلك فى القانون الوطنى فى حالة مخالفة أحكام هذا التوجيه،تحرص الدول الأعضاء على أن يكون أمام المستهلك مدة أربعة عشر يوما كاملة للرجوع فى عقد استخدام السلع لوقت جزئى أو منتجات الأجازة لمدة طويلة أو إعادة البيع أو التبادل دون أبداء أى أسباب أو مبررات "[3].

وأخيرا أصدر البرلمان الأوروبى التوجيه رقم 83 لسنة 2011م فى 25 أكتوبر 2011م [4]،والمتعلق بحقوق المستهلكين والذى كرس حق المستهلك فى الرجوع.

---

(1) نصوص هذا التوجيه متاحة على الموقع التالى:

http://www.europ.eu/scadplus/leg/fr.

(2) راجع حول هذا التوجيه:

Trochu (M.), Protection des consommateurs en matiér de contrats á distance : Directive no. 97 - 7 CE du 20 mai 1997, D., 1999, P. 179 ; Allix (J.), La directive 97/7/CE : contrats á distance et protection des consommateurs Revue des affaires européennes, no. 3, 1998, p. 176.

(3) راجع:د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 775 و 776.

(4) نصوص هذا التوجيه متاحة على الموقع التالى :

وتولت المواد من 9 إلى 16 منه تنظيم هذا الحق. وقد حددت المادة التاسعة منه مهلة الرجوع بأربعة عشر يوما يبدأ احتسابها من وقت استلام المستهلك ـ أو من يمثله قانونا ـ للسلعة محل العقد. وقد تصل هذه المدة إلى أثنى عشر شهرا فى بعض الأحوال. وقد أوصى هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة توحيد مهلة الرجوع وجعلها أربعة عشر يوما. ومنح الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوروبى مهلة لتوفيق أوضاعهم وفقا لما تضمنه التوجيه من أحكام فى موعد غايته 12يونيو 2014م[1]. وقد عدل هذا التوجيه بعد ذلك بموجب التوجيه رقم 93 لسنة 2013م والتوجيه رقم 96 لسنة 2014م الصادران عن البرلمان الأوروبى.

ثالثا : التطور التشريعى لحق الرجوع فى مصر :

أما فى مصر فإن المشرع المصرى لم يقرر للمستهلك الرجوع فى العقد بالمفهوم المعروف لهذا الحق إلا حديثا بموجب القانون رقم 181 لسنة 2018م[2]. فقبل صدور هذا القانون لم يكن فى مصر إقرارا تشريعيا لحق المستهلك فى الرجوع فى العقد بالمعنى القانونى الصحيح لهذا الحق.

ويبدو أن المشرع المصرى كان مخلصا للقواعد العامة وعلى رأسها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولم يشأ الخروج عليها. فضلا عن اعتقاده بأنه يجب على كل متعاقد السهر على حماية حقوقه ومصالحه الخاصة ولا يجوز له الادعاء بأنه خدع بوسيلة أو بأخرى من وسائل الدعاية والإعلان الحديثة أو أن إرادته قد شابها عيب نتيجة رعونته أو إهماله[3].

ومع ذلك فإن الفقه[4] قد ذهب ـ قبل صدور القانون المذكور ـ إلى أن فكرة

---

http://www.europ.eu/scadplus/leg/fr.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجيه قد عمل به إبتداء من 13يونيو 2014م بالنسبة للعقود التى ستبرم بعد هذا التاريخ. كما أن هذا التوجيه قد ألغى التوجيه رقم 7 لسنة 1997م الخاص بحماية المستهلك فى العقود التى تبرم عن بعد.

(1) راجع حول هذا التوجيه:

Suxe (F.), La vent á l'essai face au régime juridiques des contrats á distance, Universté Panthéon - Sorbonn, Paris I, 2013, P. 58 et s ; Paisant (Gilles), La loi du 6 janvier 1988 sur les operations de vente á distance et le têtê - achat, préc., p. 109.

(2) والمنشور بالجريدة الرسمية،العدد 37 تابع،بتاريخ 13 سبتمبر 2018م،والذى عمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره،على نحو ما جاء بالمادة الخامسة من مواد الإصدار.

(3) انظر فى نفس المعنى :د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،ص 87 و 88 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،ص 17 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 281 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 822.

Et voir : Req. 7 janv., 1901, d., 1901, I, p. 128.

والذى قررت فيه محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا يجوز للمتعاقد أن يدعى أنه ضلل إذا كان خطؤه نتيجة طيشه أو إهماله أو عدم يقظته ".

(4) على سبيل المثال : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق،ص 87 وما بعدها؛د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،ص 89 وما بعدها ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 19 وما بعدها ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 22 و 23. وانظر كذلك: د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،العدول عن

الرجوع فى العقد،بصفة عامة،لم تكن بعيدة عن ذهن المشرع المصرى وأن القانون المصرى يتضمن تطبيقين لهذه الفكرة؛التطبيق الأول خاص بحق المؤلف فى سحب مصنفه بعد نشره وفقا للمادة 42 من القانون رقم 354 لسنة 1954م بشأن إصدار قانون حماية حق المؤلف الملغى وكذلك المادة 144من القانون رقم 82 لسنة 2002م بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [1]. والتطبيق الثانى خاص بجواز التحلل من عقد التأمين على الحياة بالإرادة المنفردة للمؤمن له وفقا للمادة 759 من القانون المدنى[2].

وقد اعترض البعض من الفقه[3] ـ بحق ـ على ذلك ورأى أن ما يخوله الحق الأدبى للمؤلف من إمكانية سحب مصنفه من التداول بعد نشره وأن تحلل المؤمن له من عقد التأمين على الحياة بإرادته المنفردة لا يعد تطبيقا لحق الرجوع فى العقد وفقا للمفهوم القانونى الصحيح له.

وفيما يتعلق بمشروع قانون التجارة الإلكترونية[4]،فإنه يعد أول محاولة لإقرار حق المستهلك فى الرجوع وفقا لمفهومه الدقيق،إذ قرر للمستهلك حق الرجوع فى العقد المبرم إلكترونيا. فقد نصت المادة 19 منه على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية،يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ تسلمه السلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة،وذلك بدون حاجة إلى تقديم أى مبررات ".

وواضح أن هذا النص يعطى المستهلك حق الرجوع فى العقد الإلكترونى دون إبداء الأسباب أو المبررات،وكذلك فى اشتمال الحق للسلع والخدمات.

وقد عاب البعض من الفقه على هذا النص أنه لم يشر إلى أن المستهلك لا يتحمل،إذا ما استعمل ذلك الحق سوى مصاريف الرجوع فقط دون أية مصاريف إضافية مع استرداده للثمن المدفوع. وكذلك لم يحدد المدة التى يجب على المهنى أن يقوم بإرجاع الثمن للمستهلك خلالها،وجزاء عدم الالتزام بها من إنتاج المبلغ فوائد

التعاقد فى عقد الاستهلاك الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية المقارنة،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بو على الشلف،الجزائر،العدد الثالث،ديسمبر 2016م،ص 6،فى الهامش.

(1) فالمادتان المذكورتان تعطى كل منها للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى مع إلزامه فى هذه الحالة بأن يعوض ـ مقدما ـ من آلت إليهم حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

(2) والتى تنص على أنه:" يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية،وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

(3) راجع:د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 810 وما بعدها.

(4) قد تم إعداد هذا المشروع من قبل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار،بمجلس الوزراء. ويهدف هذا المشروع إلى تنظيم التعاملات التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية والتى يتم استخدام الوسيط الإلكترونى لتحرير أو نقل أو تخزين البيانات والعقود المتعلقة بهذه المعاملات. ومتاح نصوص هذا المشروع على الموقع الإلكترونى التالى :
http://www.gn4me.com/etsalat.

لصالح المستهلك[1]. كما أنه يعيب هذا النص استعماله لفظ " الفسخ " بدلا من لفظة " الرجوع "،رغم أن الفسخ يختلف عن الرجوع[2].

وأيا كان الأمر فإن هذا المشروع لم ير النور حتى الآن،ومن ثم لا يعتبر تشريعاً نافذاً.

أما عن قانون حماية المستهلك المصرى رقم 67 لسنة 2006م[3]،فقد نص فى المادة الثامنة منه على أنه:" مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك،وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة؛ للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها،وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله. ويلتزم المورد فى هذه الأحوال،بناء على طلب المستهلك بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية ".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصرى لم يقرر للمستهلك حق الرجوع فى العقد بمفهومه القانونى الدقيق والذى يشكل استثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[4]. وما قرره المشرع لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى عقد البيع والمتعلقة بضمان العيوب الخفية وضمان مطابقة الشىء المبيع للمواصفات وفقا للمادة 1/447 من القانون المدنى[5].

فالمشرع فى هذا النص قد أجاز للمستهلك خلال أربعة عشر يوما أن يستبدل السلعة بأخرى أو يعيدها إلى المهنى أو المحترف ـ البائع ـ مع استرداد قيمتها. ولا يستطيع للمستهلك ممارسة هذا الحق إلا فى حالتين:الأولى، وجود عيب يشوب السلعة. والثانية،عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد من أجله. ولا يستطيع المستهلك استبدال أو إرجاع السلعة أو رفض الخدمة فى غير هاتين الحالتين المذكورتين فى النص.

وواضح أن المشرع لم يأتى بجديد يخالف حكم القواعد العامة فى عقد البيع ولم

---

(1) انظر فى نفس المعنى:د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 625.

(2) فالفسخ هو إنهاء العلاقة العقدية لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التى يرتبها العقد فى ذمته،بينما الرجوع فى العقد هو حق تقديرى للمستهلك أن يمارسه أو لا يمارسه. ولا يتوقف استعماله ـ من جانب المستهلك ـ على إخلال المهنى أو المحترف بالتزاماته التى يرتبها العقد فى ذمته. انظر فى نفس المعنى:د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 769 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 283.

(3) والمنشور بالجريدة الرسمية،العدد 20 مكرر،بتاريخ 20 مايو 2006م.

(4) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 23 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 764 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 818 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 626 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 281 و 282: د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،المرجع السابق ،ص 129.

(5) تنص المادة 1/447مدنى على أن:"يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ومن نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن يعلم بوجوده".

يقرر حقا استثنائيا للمستهلك فى الرجوع فى العقد. فالمعروف أن الرجوع فى العقد هو حق استثنائى يشكل خروجا على القواعد العامة فى نظرية العقد المتعلقة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. يضاف إلى ذلك أن الرجوع فى العقد حق تقديرى مطلق غير مقيد بأى شروط،سوى شرط مراعاة المدة المقررة للرجوع. فلا يشترط لممارسة حق الرجوع وجود عيب فى السلعة أو أن تكون غير مطابقة للمواصفات أو لا تتفق والغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله. فيجوز للمستهلك ممارسة حق الرجوع دون إبداء أى مبررات وعلى المهنى أن يستجيب لرغبة المستهلك دون مطالبته بالإفصاح عن مبررات الرجوع[1]. فضلا عن أن المقرر فى القواعد العامة أن لطرفى عقد البيع أن يتفقا على تشديد أو تخفيف أحكام الضمان أو الإعفاء منها على نحو ما تقضى المادة 453 مدنى،باعتبار أن هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام،بينما حق المستهلك فى الرجوع فى العقد يعتبر حقا متعلقا بالنظام العام يقع باطلا كل اتفاق من شأنه حرمان المستهلك منه[2].

ومن أجل ذلك فقد ناشد الفقه[3] المشرع المصرى بضرورة التدخل ـ اقتداء بالتشريعات المقارنة ـ لتقرير حماية فعالة للمستهلك فى مجال العقود التى تبرم عن بعد وذلك بإقرار حقه فى الرجوع فى العقد خلال مهلة محددة دون إبداء أى مبررات ودون تحمل ثمة تكاليف سوى مصروفات رد السلعة.

وأخيرا أصدر المشرع قانون حماية المستهلك الجديد رقم 181 لسنة 2018م والذى نص فى المادة الرابعة من مواد الإصدار على إلغاء قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006م. كما كرس حق المستهلك فى الرجوع بالمفهوم القانونى الدقيق لهذا الحق،سواء تعاقد بالوسائل التقليدية أم تعاقد عن بعد ومنه التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية.

فأما عن المستهلك المتعاقد بالوسائل التقليدية فقد منحه،فى المادة 17 منه،الحق فى استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون إبداء أى أسباب ودون تحمل أى نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها،وذلك دون إخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل،ومنح جهاز حماية المستهلك الحق فى أن يحدد مدد أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع.

---

(1) ويرجع السبب فى ذلك إلى الحكمة من تقرير هذا الحق وهى أنه يواجه حالة تعاقد المستهلك عن بعد دون أن يرى السلعة التى يتعاقد عليها وقت التعاقد،ولا يتمكن من رؤيتها ومعاينتها إلا بالتسليم. والتى قد تختلف فيه السلعة عن الصورة السابقة لها فى ذهن المستهلك.

راجع: د/كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 626.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 766 و 767 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 626 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق، ص 818 و 819 ؛ د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية، المرجع السابق،ص 129؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 282.

(3) على سبيل المثال: د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 767 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 627؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 822 و 823.

أما فى شأن المستهلك المتعاقد عن بعد،كالمستهلك الإلكترونى الذى يتعاقد عن طريق الإنترنت،فقد نص فى المادة 40 منه على أنه:" مع عدم الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك،يحق للمستهلك الذى يتعاقد عن بعد الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة،وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه،ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد،وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات،ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج،ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد فى تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوما إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم،يكون للمستهلك الرجوع فى التعاقد دون أى نفقات خلال أربعة عشر يوما من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول،على أن يخطر المورد بذلك.

وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال. ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم وذلك كله وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

وهذا القانون الأخير هو الذى سيكون محور دراستنا.

الفرع الثانى

تعريف الرجوع فى العقد

إطلاق الفقه العديد من المسميات :

يعتبر حق الرجوع فى العقد أحد الآليات القانونية التى قررها المشرع لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى العقد[1]،والذى يندفع إلى إبرام العقد دون تدبر أو تروى أو تفكير بسبب التأثير فى رضائه تحت ضغط وسائل الدعاية الحديثة أو المضللة،وذلك حتى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية.

وقد قررت التشريعات الحديثة حق المستهلك فى الرجوع فى العقد سواء كان قد تعاقد بالطرق التقليدية أو تعاقد عن بعد بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وأهمها شبكة الإنترنت.

وقد أطلق الفقه العديد من المسميات على حق المستهلك فى هذا الصدد،فأطلق عليه غالبية الفقه " الحق فى العدول عن التعاقد "[2]،بينما أطلق البعض الأخر عليه "

---

(1) Voir : Bernardeau (L.), Droit communantaire et protection des consommateures, préc., p. 218 .

(2) انظر على سبيل المثال: د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 745 وما بعدها؛ د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،البحث السابق؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 271 وما بعدها؛ أحمد أمين

الحق فى إعادة النظر" [1] أو " حق الندم[2] " أو " رخصة السحب"[3].

ونحن نميل إلى استخدام تعبير " الرجوع فى العقد"،لكونه يعبر عن طبيعة هذا الحق. فالرجوع لا يكون إلا بعد إبرام العقد،بينما العدول لا يكون إلا فى المرحلة السابقة على التعاقد. كما أن جانب كبير من الفقه يحبذ استعمال هذا التعبير[4]. فضلا عن أن المشرع المصرى فى القانون رقم 181 لسنة 2018م قد استعمل هذا العبير،وأيضا المشرع الأوروبى والفرنسى قد عبرا عن هذا الحق بمصطلح Droit de rétractation أو الحق فى الرجوع[5].

نان،الرسالة السابقة،ص 11 وما بعدها؛ د/ ناصر خليل جلالى،الأساس القانونى لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد،بحث منشور فى مجلة كلية الحقوق،جامعة البحرين،المجلد التاسع،العدد الأول،أكتوبر 2012م،ص 335 : 383 ؛ د/ كيلانى عبد الراضى محمود،حق المستهلك فى العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد،دراسات فى القانون الفرنسى بالتطبيق على عقود البيع فى محل الإقامة،دار النهضة العربية،2006م؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 55 ؛د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،ص 102؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة، 2009م،ص 125_؛د/ أسامة أحمد بدر،حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، 2005م،ص 210 ؛ د/ سامح عبد الواحد التهامى،التعاقد عبر الإنترنت،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،2008م،ص 321 ؛ أحمد محمد صالح أحمد،حق المستهلك فى العدول فى عقود الاستهلاك عن بعد،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة بحوث الشرق الأوسط ،يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط، بجامعة عين شمس،العدد السادس والخمسون،الجزء الثانى،يوليو 2020م؛ شهد محمد خليفة الكبيسى، إشكاليات الحق فى العدول عن عقد البيع الإلكترونى،الرسالة السابقة ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 943 وما بعدها.

(1) انظر: د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،البحث السابق،ص 179: 245.

(2) Voir : Baillon, Le droit de repentir, art. préc., p. 237 ; Demeslay (I.), Le droit de repentir, La Revue juridiques de l'Ouest, 1997, V. 10, no. 2, p. 153 - 174 ; Bazin (E.), Le droit de repentir en droit de la consummation, D., 2008, p. 3028.

(3) انظر: د/ أحمد محمد الرفاعى،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى،دار النهضة العربية بالقاهرة،1994م،ص 83.

(4)على سبيل المثال : انظر:د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة،المرجع السابق،ص 81 وما بعدها؛د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 620 وما بعدها؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 770 وما بعدها ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 47 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع عن العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،المجلد 6،العدد 21،مارس 2018م ؛ د/ جهاد محمود عبد المبدى، الحق فى الرجوع عن العقد الإلكترونى،البحث السابق،ص 1144 وما بعدها؛ أحمد توج عودة،حق المستهلك فى الرجوع عن عقد البيع الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة كلية القانون، جامعة الأمام جعفر الصادق للدراسات القانونية،العدد الثالث،حزيران 2022م،ص 81 وما بعدها ؛ د/سليمان براك دايح،الرجوع التشريعى عن التعاقد فى عقود الاستهلاك،البحث السابق،ص 164: 187.

Busseil (G.), De l'articulation enter le droit de l'union europeenne et les droits nationaux du consommateur, Pétites Affiches, 3 mai 2010, p. 13 ; Besco, Le droit de rétractation d'un aspect des rapports du droit de la consummation et du droit commun des contrats, préc. ; Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur in pas vers une doctrine d'en semble, préc.

(5) وقد عرف الفقه الإسلامى حق الرجوع فى العقد،وأطلق عليه "خيار الرؤية". وعرفه بأنه " حق المشترى فى إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله". فالفقه الإسلامى يمنح المتعاقد الذى عقد على شىء معين لم يراه الخيار عند رؤيته فى الرجوع فى تعاقده إعمالا لخيار الرؤية المقرر شرعا،أى بحكم الشرع دون حاجة إلى

ويتمثل حق الرجوع فى العقد فى سلطة المستهلك فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة فى خلال مدة معينة دون إبداء أى مبررات لرجوعه ودون تحمله لثمة نفقات أو تعويضات سوى تحمل مصروفات رد السلعة،فيترتب على ذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. ويتم استعمال هذا الحق وفق ضوابط معينة بحيث لا يؤدى إلى الإضرار بمصالح المتعاقد الأخر من جهة وضمان استقرار المعاملات العقدية من جهة أخرى.

غياب التعريف التشريعى للرجوع فى العقد :

لم تهتم التشريعات التى نظمت حق الرجوع فى العقد،بتعريف هذا الحق، وإنما انصب اهتمامها على بيان كيفية الرجوع والمدة التى يتعين استعمال هذا الحق فى خلالها،والتزامات كل من المهنى والمستهلك،وآثار هذا الرجوع. ولعل السبب فى عدم اهتمام هذه التشريعات بتعريف حق الرجوع فى العقد يرجع إلى أن مهمة التعريف ليست من وظيفة المشرع وإنما من عمل الفقه والقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع التجارة الإلكترونية المصرى قد أورد تعريفا لحق المستهلك فى الرجوع فى العقد حيث نصت المادة 19 منه على أنه : " حق يجيز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ تسلمه السلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة،وذلك دون حاجة إلى تقديم أية مبررات ".

ويعيب هذا التعريف أنه استخدم لفظة " فسخ" ،ذلك أن الرجوع فى العقد لا يؤدى إلى فسخ العقد. فالفسخ يختلف عن الرجوع. فالفسخ هو جزاء على تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته العقدية،وهو لا يكون إلا بحكم قضائى أو باتفاق الطرفين. أما الرجوع فى العقد فيكون بالإرادة المنفردة للمستهلك دون حاجة إلى موافقة الطرف الأخر فى العقد وهو المهنى أو المحترف،ودون حاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول

اشتراطه فى العقد. ودليل مشروعية خيار الرؤية ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :" من اشترى شيئا لم يراه فهو بالخيار إذا رآه". ولا يقصد بالرؤية مجرد النظر فقط وإنما المراد بها ما هو أعم وأشمل وهو العلم بمحل العقد بأية حاسة من حواس الإنسان،سواء بطريق التذوق أو الشم أو اللمس أو النظر،تبعا لاختلاف العقد. فبالرؤية يتحقق لدى المشترى العلم الكافى بمحل العقد وتنتفى لديه الجهالة.

راجع حول خيار الرؤية فى الفقه الإسلامى: الإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء،بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع،الجزء الخامس،الطبعة الثانية،1394هـ - 1974م،الناشر دار الكتاب العربى،بيروت،لبنان،ص 292؛ د/ عبد المجيد محمود مطلوب، خيار الرؤية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد الأول والثانى،السنة 18،ص 484 ؛ د/ بدران أبو العينين بدران،تاريخ الفقه الإسلامى،نظرية الملكية والعقود،دار النهضة العربية بالقاهرة،ص 532 ؛ د/ على الخفيف،أحكام المعاملات الشرعية،دار الفكر العربى،القاهرة، 2008م،ص 378 . وراجع كذلك: شهد الكبيسى،الرسالة سالفة الذكر،ص 46 وما بعدها ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1167 و 1168 ؛د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 164وما بعدها ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،ص 269 وما بعدها.

على حكم به[1].

تعريف الفقه للرجوع فى العقد :

وإزاء غياب التعريف التشريعى للرجوع فى العقد،فقد اهتم الفقه والقضاء ،سواء فى فرنسا أو مصر،بمحاولة تعريفه.

وقد تعددت محاولات الفقه فى هذا الصدد،فذهب البعض إلى تعريف الرجوع فى العقد بصفة عامة،بينما ذهب البعض الأخر إلى تعريف حق المستهلك فى الرجوع فى العقد،وذلك على النحو التالى :

أولا : تعريف الرجوع فى العقد بصفة عامة :

ذهب البعض من الفقه[2]إلى تعريف حق الرجوع عن العقد بصفة عامة بأنه: " سلطة أحد المتعاقدين فى الانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الأخر ". وعرفه البعض الأخر[3]بأنه: " مكنة أو قدرة أحد المتعاقدين على الرجوع فى تعاقده بإرادته المنفردة،استثناء من القواعد العامة،التى تجعل للعقد بمجرد إبرامه قوة ملزمة تحول دون نقضه والرجوع فيه،إلا باتفاق الإرادتين وليس بإرادة واحدة".

كما عرفه البعض من الفقه الفرنسى[4]بأنه :" تغيير التعبير عن الإرادة المعلن عنها،من قبل الشخص الذى صدرت عنه،بإرادة جديدة تختلف عن تلك التى أعلن عنها من قبل ". وعرفه البعض الأخر [5] بأنه :" إزالة الآثار القانونية للتصرف الذى تم إبرامه سلفا ". وعرفه البعض [6] أيضا بأنه : " حق الرجوع عن تعهد أو عقد مبرم سلفا بما يؤدى لحرمان هذا التعهد أو العقد من كافة آثاره". بينما عرفه البعض الأخر [7]بأنه : " حق ممنوح فى العقد يسمح بإعادة الشىء بسبب الإخلال بشرط القبول فى العقد وهو حق بات ونهائى ". ويعرفه البعض الأخر من الفقه الفرنسى [8]بأنه : " الإعلان أو التعبير عن إرادة مضادة يعتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كان لم تكن،وذلك بهدف تجريدها من أى أثر كان لها فى الماضى أو

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق،ص 147 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 40.

(2) انظر : د/ أحمد محمد الرفاعى،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى،المرجع السابق،ص 84.

(3) انظر : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق،ص 159.

(4) Barrere (J.), La rétraction du judge civil, Mélange en Hommage á Herbraud, 1981, p. 1.

(5) Cornu (G.), Vocabuilaires juridiques, association H. Capitant, 8éme, 1996, p. 726.

(6) Géa (F.), La rétractation de la prise d'acte, Dysharmonie jurisprudentielle, Semaine Sociale, Lamy, 26 - 10 - 2009, no. 1418, p. 7.

(7) Bresse (P.) et Kaufman (G.), Guid juridiques de l'internet et du commerce électronique, Librairie Vuibert, 2000, p. 215.

(8) Voir : Mirabail (S.), La rétractation en droit privé français, L.G.D.J., 1997, P. 2 ; Baker - Chiss (K.), Le droit de rétractation du contrat électronique, Economica, 2010, p. 169 ; Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur, préc., p. 218.

سيكون لها فى المستقبل ". عرفه البعض الأخر [1]بأنه : " مكنة ممنوحة لأحد طرفى العقد يستعملها خلال مدة محددة للعدول عن تنفيذ العقد المبرم " .

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها اتجهت إلى تعريف حق الرجوع فى العقد بصفة عامة،فهى تتحدث عن الحق الممنوح لكل من طرفى العقد فى الرجوع فيه وليس عن حق الرجوع المقرر لمستهلك دون الطرف الأخر وهو المهنى أو المحترف. كما أن أى من هذه التعريفات لم يتطرق إلى المهلة التى يتعين ممارسة حق الرجوع فى خلالها والتى يترتب على انقضائها استقرار العقد[2]. كما أن هذه التعريفات لم تشر إلى أن حق الرجوع فى العقد هو حق مجانى أو أنه حق تقديرى يمارسه المستهلك دون ذكر أى مبررات أو أسباب للرجوع عن العقد[3].

ثانيا : تعريف حق المستهلك فى الرجوع فى العقد:

عديدة هى تعريفات الفقه لحق المستهلك فى الرجوع فى العقد. فقد عرف البعض من الفقه حق المستهلك فى الرجوع بأنه :" وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد فى الالتزام الذى ارتبط به مسبقا "[4].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه وإن أشار إلى أن حق الرجوع هو حق مقرر للمستهلك،لم يوضح أنه حق مجانى ومؤقت يلزم استعماله خلال مدة محددة بدون ذكر أسباب أو مبررات دعته لهذا الرجوع.

وعرفه البعض الأخر بأنه :" حق المستهلك فى إرجاع السلعة أو رفض الخدمة فى خلال مدة معينة يحددها القانون،دون إبداء أية مبررات مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة،بحسب الأحوال،برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط "[5] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قرر رجوع للمستهلك فى السلع والخدمات ،كما نوه إلى الصفة التقديرية لحق الرجوع. فالمستهلك يمارسه دون إبداء أسباب أو مبررات،متوافقا بذلك مع التوجيهات الأوربية الخاصة بحماية المستهلك. كما أن هذا التعريف أشار إلى مهلة الرجوع.

---

(1) Bruneau (L.), Contribution á l'étude de fondements de la protection du contractation, Thése Toulouse, 2005, p. 12.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،المرجع السابق،ص 28.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 41.

(4) د/ سامح التهامى،التعاقد عبر الإنترنت،المرجع السابق،ص 321.

(5) د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 627.

وعرف البعض الأخر من الفقه حق الرجوع فى العقد بأنه :" قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد،المفاضلة والاختيار بين إمضائه أو الرجوع عنه". انظر : د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،ص 767. وعرفه البعض الأخر بأنه : "مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف فى العلاقة العقدية أى المستهلك الذى أبرم العقد،بحيث أن له إذا تواجد فى ذلك المركز القانونى أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف المقابل ومن دون أن يكون ملزما لتبرير ذلك،ودون الحاجة إلى إثبات وجود عيب أو خلل فى السلعة أو الخدمة محل العقد،وتنتج ممارسة هذه المكنة أثرا رجعيا يتحلل الأطراف من كل الالتزامات المترتبة على العقد".

انظر: د/ ناصر خليل جلالى، البحث السابق،ص 345.

وعرفه البعض الأخر [1]بأنه: " إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد،ويكون بأن يرد المستهلك إلى المنتج الذى تم تسليمه إليه،ما دام أن ثمة مبررا معقولا دونما شطط أو هوى شخصى للمستهلك ".

ويؤخذ على هذا التعريف أنه انتقل مباشرة إلى النتائج أو الآثار التى تترتب على حق الرجوع. كما أنه لم يشر إلى أن حق الرجوع حق مؤقت،ولم يبين أن الرجوع حق مجانى يمارسه المستهلك دون أن يتكبد أية مصروفات أو أعباء مالية.

وعرفه البعض الأخر[2]بأنه : " قدرة المستهلك على فسخ العقد بإرادته المنفردة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد خلال مدة معينة دون جزاء أو تبعة ودون بيان الأسباب " .

ويحسب لهذا التعريف أنه أبرز أن المستهلك يمارس الرجوع بالإرادة المنفردة خلال مهلة معينة وبدون أسباب أو تحمل أى جزاء. فضلا عن أنه أشار إلى آثار الرجوع المتمثلة فى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. غير أنه يؤخذ عليه أنه استعمل لفظة " الفسخ " رغم أن الفسخ يختلف عن الرجوع. فالفسخ يتقرر لكل من المتعاقدين إذا أخل المتعاقد الأخر بالتزاماته العقدية. أما الرجوع فهو حق مقرر للمستهلك وحده. كما أن الغاية من الفسخ تتمثل فى حماية الدائن فى مواجهة المدين الذى لم ينفذ التزاماته. فهو بمثابة جزاء يوقع على الطرف الذى أخل بالتزاماته،بينما تكمن الغاية من حق الرجوع فى حماية المستهلك من تسرعه وعدم ترويه فى إبرامه لعقود لا تناسب احتياجاته،ولا يعد الرجوع جزاء للمحترف[3].

وعرفه البعض الأخر [4]بأنه:" مكنة للمستهلك فى أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة بموجب القانون أو الاتفاق،حتى ولو لم يخل المحترف بأى من التزاماته ويتم العدول بدون مقابل ". وعرفه البعض الأخر [5]بأنه : " مكنة

---

(1) د/ أسامة أحمد بدر،حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،ص 210.

ويعرف البعض الأخر من الفقه،حق الرجوع بأنه:" حق مقرر لأحد المتعاقدين (المستهلك) يستعمله بإرادته المنفردة خلال مدة زمنية محددة،يتيح له إما ؛ نقض العقد والتحلل من التزاماته العقدية بأثر رجعى لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد،وإما استبدال الشىء محل التعاقد إن كان قابلا للاستبدال". انظر : د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1155.

(2) د/ علاء الدين محمد عبابنة،حق الرجوع فى عقود المسافة،دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقا للإرشاد الأوربى رقم 7 لسنة 1997م وقانون المبادلات الإلكترونية التونسى وما يشتبه به فى القانون المدنى الأردنى،بحث منشور فى مجلة أبحاث اليرموك،جامعة اليرموك،الأردن،المجلد الثالث والعشرون،العدد الرابع،كانون الثانى (يناير) 2007م،ص 1521.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 47.

(4) د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، البحث السابق،ص 55 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 6. وانظر كذلك: يلس أسيا،حق المستهلك فى العدول فى عقود الخدمات،بحث منشور فى مجلة دراسات،تصدرها جامعة عمار ثليجى، الأغواط،الجزائر،العدد 60،نوفمبر 2017م،ص 145،والذى يعرف حق المستهلك فى الرجوع بأنه:" مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك ـ خلال مدة محددة ـ الرجوع عن العقد دون إبداء مبرر بشرط تحمل نفقات رد المبيع".

(5) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،المرجع السابق،ص 33. وانظر أيضا : د/ حسن عبد الباسط جميعى،حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الاستهلاك،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1997م،ص 44،والذى

تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك حسن النية خلال مهلة محددة الرجوع عن العقد،دون إبداء المبرر بشرط تحمل نفقات رد المبيع ".

يتضح من هذين التعريفين أن الرجوع حق مقرر فقط للمستهلك،وأنه حق يتقرر قانونا بحكم المشرع أو اتفاقا بإرادة المتعاقدين. كما أنه قصر استعمال هذا الحق خلال المهلة المحددة ولا يجوز للمستهلك بعد انقضائها ممارسة الرجوع لكون الرجوع حقا مؤقتا. هذا بالإضافة إلى إشارته للصفة التقديرية لحق الرجوع،إذ يمارسه المستهلك دون إبداء أى مبررات أو أسباب دعته إلى الرجوع[1].

وعرفه البعض من الفقه الفرنسى[2] بأنه : " مكنة تسمح للمستهلك الذى عبر عن إرادته فى إبرام العقد سابقا أن يعدل عن ذلك وينسحب بإرادته المنفردة اختياريا من العقد ليكون بذلك لاغيا ". كما عرفه البعض من الفقه[3] بأنه:" مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف فى العقد تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضائه الذى كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير حاجة لبيان أسباب ذلك العدول ". كما عرفه البعض الآخر[4] بأنه :" ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى التعاقد،تمكنه من الرجوع عن التعاقد إذا ما تبين له عدم ملائمة المبيع له او للهدف الذى دفعه لإبرام التعاقد،طالما كان هذا الرجوع فى المدة المحددة قانونا وفى الحالات التى نص عليها القانون".

وعرفه البعض الأخر [5]بأنه : " حق مجانى يتقرر للمستهلك قانونا أو اتفاقا ،يتيح له العدول عن العقد خلال مدة محددة بدون إبداء أية أسباب ويترتب على ممارسته اعتبار العقد كان لم يكن". ويعرفه البعض الأخر من الفقه[6] بأنه : " رخصة

عرف حق المستهلك فى الرجوع بأنه :" منح المستهلك الحق فى إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أى مبررات".

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 49.

(2) Fabre - Magnan (Muriel), Droit des obligations, T. 1, Contrat et engagement unilateral, PUF, collection " Thémis Droit", 2008, p. 266 - 267.

(3) د/ أحمد رباحى،المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبى رقم 83 - 2011م المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسى،بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية والسياسية،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجى بالأغواط، الجزائر،عدد 3 يناير 2016م،ص 136.

(4) أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق،ص 166. وانظر: عمر فارس وعمار البيك،خيار المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،عمادة البحث العلمى،الجامعة الأردنية،المجلد 44،العدد 4،سنة 2017م،ص 341 ،واللذان يعرفا الرجوع فى العقد بأنه :"حق المستهلك فى التحلل من العقد الذى أبرمه عبر وسائل اتصال إلكترونية بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى إثبات عيب أو خلل ما فى السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها ولا حتى ذكر سبب العدول،وذلك ضمن مدة معينة يحددها الاتفاق أو العرف أو القانون".

(5) راجع: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 49.

(6) د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 782.

ويعرف البعض الأخر حق الرجوع فى العقد بأنه:" حق تشريعى من حقوق المستهلك،يمكنه ممارسته ضمن المدة المحددة له،وضمن الضوابط المرسومة له،وعند ممارسته يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد،فهو يكمن فى حماية المستهلك من وسائل الغش والتسرع فى إبرام العقد دون المعرفة الكاملة على محتوى العقد". راجع : أحمد توج

أو مكنة تتيح للمستهلك وبإرادته المنفردة أن يعدل عن العقد خلال مدة محددة حتى ولو لم يخل الطرف الأخر ـ المهنى او المحترف ـ بتنفيذ أى من التزاماته الواردة فى العقد. ويتم العدول من دون مقابل باستثناء مصروفات إرجاع السلعة ـ ومن دون أدنى مسئولية على المستهلك فى ذلك "[1].

وعرفه البعض الأخر من الفقه[2] بأنه:" آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الإلكترونى تمكنه من أن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون دون حاجة إلى تقديم تبرير خاص أو دفع أى مقابل مالى باستثناء مصروفات رد المبيع " .

تعريفنا الخاص للرجوع فى العقد وأساسه القانونى:

وأيا كان وجه الرأى حول هذه التعريفات التى قال بها الفقه،فإننا يمكننا تعريف الرجوع فى العقد المبرم عن بعد بأنه:" رخصة قانونية تجيز للمستهلك، وبإرادته المنفردة،إنهاء العقد المبرم عن بعد بأثر رجعى،دون إبداء أى مبررات خلال مدة معينة ودون تحمله ثمة أعباء مالية بخلاف مصروفات رد السلعة".

فهذا التعريف يبرز طبيعة الرجوع فى العقد فيوضح أنه " رخصة ". كما يوضح أن مصدر الرجوع فى العقد هو القانون بما يفيد أن أحكامه قد نظمها المشرع بقواعد آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها. كما يتضح من التعريف أيضا أن هذه الرخصة مقررة للمستهلك وحده دون المهنى فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،يستوى أن يكون محلها سلعا أو خدمات. كما يوضح التعريف أن الرجوع رخصة أو حق تقديرى يستعمله المستهلك بإرادته المنفردة دون إلزامه بتقديم ثمة مبررات أو أسباب لرجوعه فى العقد. كما يوضح التعريف أن هذه الرخصة مؤقتة بمدة معينة يتعين استعمالها خلالها وإلا سقط الحق فيها وأصبح العقد لازما متعينا تنفيذه من طرفيه. كما يوضح أن الرجوع رخصة أو حق مجانى يستعمله المستهلك دون تحمل أية نفقات أو تعويضات أو أى أعباء مالية بخلاف مصروفات رد السلعة. وأخيرا يوضح التعريف أن استعمال المستهلك لرخصة الرجوع فى العقد تؤدى إلى إنهائه بأثر رجعى وإعادة

عودة،البحث السابق،ص 87.

(1) وراجع فى تعريفات أخرى لحق الرجوع فى العقد : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 39 وما بعدها ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 29 وما بعدها ؛ د/ كريم الشاذلى ،الرسالة السابقة،ص 277 وما بعدها ؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،البحث السابق،ص 194؛ أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق،ص 165 و 166؛ عمر فارس وعمار البيك،خيار المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى، البحث السابق،ص 341 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 145؛ د/ أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة،خيار المستهلك بالرجوع فى البيوع المنزلية وبيوع المسافة،بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 46، إبريل 2011،ص 141 وما بعدها؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 28 وما بعدها؛ أحمد توج عودة،البحث السابق ،ص 85 و 86 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 53 ـ 55 ؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير البحث السابق،ص 628 و 629 ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 947 وما بعدها.

(2) د/ كريم الشاذلى،المرجع السابق،ص 285 و 286.

المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرام العقد.

وقد اختلف الفقه حول الأساس القانونى للرجوع فى العقد،فقال البعض بأن حق الرجوع يجد أساسه **فى البيع بشرط التجربة**. فالمستهلك يقوم بتجربة الشىء المبيع خلال مدة الرجوع التى يمكنه فيها أن يبدى رغبته إما بالاستمرار فى تنفيذ العقد أو بالتحلل منه وإنهائه وأن مدة الرجوع هى مدة تجربة الشىء محل العقد. وقال البعض الأخر بأن الأساس القانونى للرجوع عن العقد هو **فكرة الشرط الواقف أو الفاسخ**. فعقد الاستهلاك هو عقد معلق على شرط واقف وهو عدم الرجوع فى العقد خلال المدة المحددة للرجوع،أو معلق على شرط فاسخ وهو اختيار المستهلك للرجوع فى العقد خلال مدة الرجوع. بينما قال البعض الأخر من الفقه بأن الأساس القانونى للرجوع يتمثل فى **فكرة التكوين التعاقبى أو المتدرج للعقد**. فرضاء المستهلك بمر بمرحلتين أو رضائين؛الأول وهو رضاء مبدئى بإبرام العقد وهذا الرضاء يؤدى إلى البدء فى تكوين العقد والثانى هو رضاء نهائى بالعقد وبالموافقة على تنفيذه والرضاء الثانى لا يتحقق إلا بعد انقضاء مدة الرجوع وعدم استخدام المستهلك لحق الرجوع والتى بانقضائها يكون رضاء المستهلك قد نضج بالفعل واكتمل. بينما ذهب البعض الأخر إلى أن الرجوع يجد أساسه فى **نظرية العقد اللازم والعقد غير النافذ**. فالعقد برغم إبرامه صحيحا إلا إنه لا يكون نافذا إلا فى مواجهة المهنى فقط،أما المستهلك فإن له أن يتحلل من العقد ويفسخه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى اتفاق الطرفين ودون حاجة إلى اللجوء للقضاء ومن ثم فإن العقد لا يصبح باتا واجب التنفيذ إلا بعد انقضاء مدة الرجوع[1].

ومن جانبنا فإننا نرى أن الرجوع فى العقد،يجد أساسه فى نصوص القانون الذى نظمته ونصت عليه صراحة ومنحته لأحد أطراف عقد الاستهلاك وهو المستهلك

---

(1) راجع فى الأساس القانونى لحق الرجوع : د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 348 وما بعدها؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 795 وما بعدها ؛ أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق،ص 166 وما بعدها ؛د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 62 وما بعدها ؛ د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،المرجع السابق،ص 111 وما بعدها؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 823 وما بعدها؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 315 وما بعدها ؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع = = السابق،ص 89 وما بعدها ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1164 وما بعدها؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 339 و 340 ؛د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 57 و 58 ؛د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 138 - 141؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 46 وما بعدها ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 8 - 10؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 73 وما بعدها؛ د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،المرجع السابق،ص 111 وما بعدها ؛د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 174 وما بعدها؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة، ص 316 وما بعدها؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 56 وما بعدها.

Shandi (U.), Thèse préc., p. 162 et s ; Calais - Auloy et Steimetz, Droit de la consummation, préc., no. 102 ; Baillon (R.), Le droit de repentir, art. préc., p. 227 ; Bazin (E.), Le droit de repentir en droit de la consummation, préc., p. 3028 ; Christianos (V.), Délai de réflexion : théorie juridiques et efficacité de la protection des consommateurs, D. S., 1993, P. 28.

باعتباره الطرف الضعيف فى العقد،ومن ثم يكون الرجوع بمثابة استثناء أو خروج على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" [1]. وعلى ذلك فإنه لا يوجد ما يدعو لأن نجهد أنفسنا ـ بغير فائدة ـ فى البحث عن أساس قانونى خارج هذا الإطار والاستعانة بأفكار أو أنظمة بعيدة عن حق الرجوع،كالبيع بشرط التجربة أو الشرط الواقف أو الفاسخ أو التكوين التعاقبى للعقد أو غير ذلك من الأفكار التى قال بها الفقه.

الرجوع فى العقد والحق فى العدول عن التعاقد:

يختلف رجوع المستهلك فى العقد والذى يكون فى المرحلة اللاحقة على إبرام العقد،عن حقه فى العدول عن التعاقد،والذى يكون فى المرحلة السابقة على إبرام عقد الاستهلاك. حيث يكون للمستهلك خلال مدة معينة يحددها المشرع أن يعدل عن إبرام العقد،بعد أن يكون قد تروى وفكر فى أمر التعاقد خلالها وهى التى تسمى "بمهلة التروى والتفكير قبل إبرام العقد" Délai de réflexion. وتتصف هذه المدة بأنها إلزامية لا ينعقد العقد إلا بعد انقضائها[2].

والغرض من منح المستهلك مهلة للتروى والتدبر قبل إبرام العقد هو ضمان أن يأتى قراره بإبرام العقد أو عدم إبرامه صائبا ومعبرا عن إرادته الحقيقية. فهى تتيح للمستهلك فرصة للتفكير والتدبر فى بنود العقد بهدوء وروية ودون استعجال،بعد أن يكون قد ألم بالمعلومات والبيانات اللازمة عن السلع والخدمات المراد التعاقد بشأنها. فإذا وجد أن التعاقد فى صالحه أبرم العقد وإذا وجد أنه غير ذلك عدل عن إبرام العقد.

واستعمال المستهلك لحقه فى العدول عن التعاقد فى هذه الصورة لا يمس القوة الملزمة للعقد،ذلك أن مهلة التفكير فى هذه الحالة هى فى مرحلة سابقة على التعاقد.

ومن التشريعات التى أقرت حق المستهلك فى التفكير والتروى قبل إبرام العقد التشريع الفرنسى،حيث منح المستهلك مهلة للتفكير والتدبر فى بعض أنواع العقود المبرمة بينه وبين المهنى،على اختلاف فترة التفكير تبعا لكل نوع من تلك العقود[3].

وقد نص المشرع الفرنسى على مهلة التفكير والتروى فى التعديلات التى

---

(1) من هذا الرأى: د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 202 ؛ أحمد محمد صالح أحمد ،البحث السابق،ص 171؛د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1169؛ د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 361 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 58 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 10؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 326.

(2) انظر فى حق المستهلك فى العدول عن التعاقد فى المرحلة السابقة على إبرام العقد : أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 87 وما بعدها : د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 42 ؛ د/ سليمان براك دايح،البحث السابق،ص 40؛د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق، ص 1155؛ د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،ص 130؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 153 وما بعدها.

(3) ومن أمثلة ذلك ما قرره تقنين الاستهلاك الفرنسى فى شأن عقود الائتمان حيث ألزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن 15 يوما اعتبارا من إعلانه،حتى يسمح للمستهلك بقراءة ودراسة شروط العرض بهدوء وتأنى،مع إمكانية طلب المشورة أو الاستفسار عن الفائدة المرجوة من جراء هذا العرض. انظر : د/ نبيل إبراهيم سعد،ملامح حماية المستهلك فى مجال الائتمان فى القانون الفرنسى،المرجع السابق،ص 24.

أدخلت على القانون المدنى عام 2016م،فى المادة 1122 والتى تنص على أنه : " يجوز أن ينص القانون أو العقد على مهلة للتفكير،وهى مهلة لا يجوز لمن وجه إليه الإيجاب التعبير عن قبوله قبل انقضائها ".

ولم ينص المشرع المصرى على حق التفكير أو التروى الممنوح للمستهلك قبل إبرام العقد فى قانون حماية المستهلك السابق رقم 67 لسنة 2006م،ولا فى قانون حماية المستهلك الحالى رقم 181 لسنة 2018م.

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للرجوع فى العقد

تمهيد :

يعتبر الرجوع فى العقد تصرفا قانونيا بالإرادة المنفردة للمستهلك،فى خلال المهلة التى حددها المشرع،بمقتضاه ينهى المستهلك العقد،الذى أبرمه عن بعد،بأثر رجعى فيعاد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرام العقد. وهو يشكل خروجا على قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

وقد ثار الخلاف فى الفقه حول الطبيعة القانونية لرجوع المستهلك فى العقد؟ وهل هو حق؟ أم أن له طبيعة أخرى ؟

وقد انقسم الفقه فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين متباينين، نعرض لهما على النحو التالى :

الاتجاه الأول : الرجوع فى العقد،حق من الحقوق المالية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن رجوع المستهلك فى العقد،يعتبر "حق" من الحقوق المالية،إلا أنهم اختلفوا فى نوع هذا الحق،وهل هو حق عينى أم حق شخصى؟ فذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى أن الرجوع فى العقد يعتبر "حق عينى"، بينما ذهب البعض الأخر إلى أنه يعتبر "حق شخصى".

الرجوع فى العقد،" حق عينى " : رأى البعض من أنصار هذا الاتجاه[1] أن الرجوع فى العقد يعتبر " حق عينى"،على سند من أن الرجوع يقع على عين معينة، هى السلعة محل عقد الاستهلاك،بحيث يخول هذا الحق لصاحب هذه العين وهو المستهلك سلطة مباشرة عليها،يتمثل فى إمكانية نقض العقد أو إمضائه.

نقد هذا الرأى : وقد انتقد هذا الرأى على أساس أنه يصطدم مع طبيعة الحق العينى،فهذا الأخير يعطى صاحبه سلطة مباشرة على شىء معين وهى سلطة استئثار وتسلط علي الشىء محل العقد،سواء كانت سلطة استعمال الشىء أو استعماله أو

(1) راجع حول هذا الرأى : د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 771 ؛ د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 345 و 346 ؛ د/ موفق حماد عبد،الحماية المدنية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية،بيروت، لبنان ،سنة 2011،ص 232 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 42 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 62 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 307 و 308.

التصرف فيه. فعلاقة صاحب الحق العينى بالشىء مباشرة وواضحة. بينما فى الرجوع عن العقد نجد أن الحال مختلف إذ لا وجود لهذه العلاقة،حيث أن المستهلك بإرادته المنفردة يستطيع إنهاء العقد الذى أبرمه متسرعا دون ترو وتبصر، دون حاجة إلى موافقة المهنى. فرجوع المستهلك فى العقد لا يخوله سلطة مباشرة على الشىء محل العقد وإنما يمنحه إمكانية إنهاء أو إمضاء العقد الذى سبق وأن أبرمه[1]. وعلى ذلك فإن الرجوع فى العقد ليس حقا عينيا.

الرجوع فى العقد،" حق شخصى " : ورأى البعض الأخر من أنصار هذا الاتجاه[2] أن الرجوع يعتبر "حقا شخصيا"،على سند من القول أن الرابطة أو العلاقة بين الدائن والمدين،التى تميز الحق الشخصى،متوفرة فى الرجوع. فالرجوع فى العقد يتضمن علاقة قانونية واضحة بين المستهلك الذى تقرر له حق الرجوع ومن يمارس الرجوع فى مواجهته وهو المهنى،حيث تتجسد هذه العلاقة فى خضوع المهنى للمستهلك[3]. فالرجوع يتمثل فى السلطة الممنوحة للمستهلك والمتمثلة فى قدرته على إنهاء العقد واعتباره كأن لم يكن،وقد نص المشرع على هذه السلطة للمستهلك حماية لرضائه،فقد لا يتوافر لرضائه النضج الكافى بسبب الظروف المحيطة بالالتزام أو نقص المعلومات لديه[4].

نقد هذا الرأى : وقد وجه الفقه سهام نقده لهذا الرأى على أساس أن الحق الشخصى هو رابطة بين دائن ومدين،يطالب بموجبه الدائن مدينه بأداء معين،يتمثل إما فى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بإنشاء حق عينى على شىء أو نقله. أى أن الدائن لا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة تدخل المدين[5] . ومن ثم فإنه لا يمكن

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،ص 111؛د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 346 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 42؛د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 62؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 308 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 56؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 611؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالقاهرة،2001 - 2002م،ص 60؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 629.

(2) Najjar (Ibrahim), Le droit d'option, contribution à l'étude du droit potestatif et de l'acte unilateral, 1976, L.G.D.J., no. 103, p. 107.

ومن الفقه الذى يذهب فى ذلك الاتجاه:د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 21.

(3) انظر عرض لهذا الرأى فى: د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص 770؛ د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 345 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 76،هامش 14؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 61؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 305 و 306 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،بحث منشور فى مجلة المحامى،تصدرها جمعية المحامين الكويتية،السنة الثامنة،عدد يوليو/أغسطس/سبتمبر،سنة 1985م،ص 109؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 41.

(4) Voir : Baillon (Raymonde), Le droit de repentir, préc., p. 230, p. 241.

(5) انظر: د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 56 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،البحث السابق،ص 110؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 611 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد،المرجع السابق،ص 60 ؛ أسامة شهاب أحمد

أن يوصف الرجوع فى العقد بأنه "حق شخصى"، ذلك أن رابطة المديونية هذه تستلزم تدخل المدين لتنفيذ الالتزام،بينما لا يستلزم الرجوع مثل هذا التدخل من قبل المدين. فالشخص الذى تقرر له الرجوع يستطيع ممارسته،حتى ولو رفض الطرف الأخر ذلك[1].

كما أن الرجوع فى العقد لا يخول المستهلك السلطات التى يخولها الحق الشخصى لصاحبه،فالمستهلك الذى تقرر له الرجوع فى العقد لا يستطيع مطالبة المهنى بأى دور سواء كان سلبيا أو إيجابيا،وإنما يخول له إما تنفيذ العقد وإمضائه أو نقضه والتحلل منه،ومن ثم فإن الرجوع فى العقد ليس حقا شخصيا[2].

وأخيرا،فإن الحق الشخصى يقابله التزام فى ذمة المدين محله القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إنشاء حق عينى على شىء أو نقله،أما فى حالة الرجوع فى العقد؛فإن المهنى الذى يمارس فى مواجهته الرجوع لا يقع عليه أى التزام بأداء من أى نوع،الأمر الذى يؤكد ويوضح عدم انطباق سمات الحق الشخصى على رخصة الرجوع المقررة للمستهلك فى عقود الاستهلاك[3]. وعلى ذلك فإن الرجوع فى العقد ليس حقا شخصيا.

الاتجاه الثانى : الرجوع فى العقد،حق إرادى محض :

يذهب أنصار هذا الاتجاه[4]،ويمثلون غالبية الفقه،إلى أن الرجوع فى العقد ليس حقا شخصيا ولا حقا عينيا،كما أنه ليس مجرد رخصة،بل هو يحتل مرتبة وسطى بين الحق والرخصة. فالرجوع فى العقد حق من طبيعة خاصة،حيث ينتمى إلى طائفة من الحقوق ظهرت حديثا يطلق عليها "الحقوق الإرادية المحضة "،فلا هى حقوق شخصية ولا حقوق عينية،بل هى حقوق تخول صاحبها سلطات تختلف عن تلك التى تمنحها الحقوق الشخصية والحقوق العينية لأصحابها. فالحق الإرادى لا يمنح صاحبه سلطة تجاه شخص أخر،كالحق الشخصى أو سلطة على شىء مادى، كالحق العينى،وإنما يمنحه القدرة على تعديل أو إلغاء أو إنشاء مركز قانونى بمحض إرادته المنفردة دون

الجعفرى ،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 629.

(1) فى نفس المعنى : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،ص 111؛د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 345 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 61 و 62؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 41.

(2) انظر فى نفس المعنى : د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 770 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 307.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 231 ؛ د/ كريم الشاذلى، الرسالة السابقة،ص 306.

(4) على سبيل المثال : د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 771 ؛ د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 346 وما بعدها ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 43 و 44؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 56 د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 311 وما بعدها؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 63 و 64 و ص 66 و 67؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 8 ؛ عمر فارس وعمار البيك،خيار المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،البحث السابق،ص 343؛ بن على صليحة،البحث السابق،ص 16؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 136 و 137؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 611 و 612.

حاجة إلى رضاء الطرف الأخر.

وقد أطلق هذا الفقه العديد من المسميات على " الحق الإرادى المحض" الذى يقول به،فسماه البعض" الحق التخييرى"،وسماه البعض الأخر" الحق الترخيصى" أو " الحق المنشىء"،بينما أطلق عليه البعض الأخر اسم " المكنة القانونية"[1] أو " القدرة القانونية" [2].

ويقرر أنصار هذا الاتجاه أن الحق الإرادى المحض يتميز **من ناحية**: بأن مضمونه يتمثل فى تخويل صاحبه سلطة الخيار بين بدائل محددة ومعروفة سلفا،وأن صاحب الحق يمارس سلطات حقه فى مواجهة شخص معين دون أن يلتزم بأى التزام أو واجب. وهو ما يميزه عن الحق الشخصى الذى هو عبارة عن علاقة بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما فى مواجهة الأخر بأداء معين أو امتناع عن عمل أو إعطاء شىء بينما يخول الحق الإرادى المحض صاحبه مزايا دون أن يلزم أحد بأية التزامات. وهو ما يتحقق بالفعل فى حالة الرجوع،حيث يكون للمستهلك سلطة الإبقاء على العقد أو الرجوع فيه بإرادته المنفردة ولا يلتزم المهنى فى مواجهته بثمة التزامات فى حالة الرجوع[3].

كما يتميز الحق الإرادى المحض،**من ناحية أخرى**،بأن محله ليس ماديا وإنما هو شىء معنوى أو مجرد،كما يتوقف الحق على محض إرادة صاحبه،ومن ثم فإن استعماله يكون بمحض الإرادة المنفردة لصاحبه دون أن يتوقف ذلك على إرادة أى شخص أخر بل إن آثره يترتب تلقائيا بمجرد ممارسة الحق دون أن يتوقف على إرادة من يتأثر مركزه القانونى بممارسة هذا الحق. وهو ما يتحقق بالفعل فى الرجوع فى العقد حيث ينفرد المستهلك وحده بالتمتع به دون إبداء أسباب أو أداء ثمة تعويض

---

(1) ويذهب البعض من الفقه المؤيد لهذا الاتجاه إلى أن المكنة القانونية هى:"قدرة صاحبها على إحداث أثر قانونى بإرادته المنفردة دون التوقف على إرادة أحد". وأن الصلاحية والقدرة الممنوحة بموجب المكن القانونية من حيث إنها تؤثر وتغير المركز القانونى للغير دون تدخل منه تنقسم إلى ثلاثة أنواع : **النوع الأول: مكن قانونية منشئة**،وباستعمالها يستطيع من تتقرر له أن ينشىء = = رابطة قانونية جديدة أو يكتسب بها حقا،وأبرز مثال لها الشفعة. **النوع الثانى؛ مكن قانونية معدلة او مغيرة**،وباستعمال هذه المكن يتم تعديل أو تغيير حقوق أو روابط قانونية قائمة،ومن أمثلتها الالتزام التخييرى أو ما يطلق عليه بخيار التعيين. **النوع الثالث؛ مكن قانونية فاسخة أو منهية**،يستطيع من تقررت له أن يسقط أو ينهى حق أو علاقة قانونية قائمة،ومثال ذلك فسخ الدائن للعقد. والرجوع فى العقد المقرر للمستهلك فى العقود الميرمة عن بعد يعتبر مكنة قانونية فاسخة أو منهية. فإذا استعمل المستهلك هذه المكنة انتهت العلاقة العقدية التى نشأت سليمة بين طرفيها ووجب على الطرف الأخر الخضوع لاستعمال المستهلك لإرادته،ويلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد.
راجع فى ذلك:د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 347 و 348. والمراجع التى أشار إليها سيادته فى هذا الصدد ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 312.

(2) راجع فى ذلك: د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 311. وانظر أيضا : د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 346 وما بعدها ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع عن التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،المرجع السابق،ص 112؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص 770 .

(3) انظر: د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،المرجع السابق، ص 285 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 63؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 56 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 313 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 8.

للمهنى المتعاقد ودون أن يكون لهذا الأخير أن يعترض [1].

وهكذا ينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الرجوع فى العقد يعتبر " حق إرادى محض" يتوقف على محض إرادة المستهلك ويمنحه القدرة على التحكم،بإرادته المنفردة،فى مصير العقد الذى أبرمه مع المهنى،إما بالإبقاء عليه وإمضاءه وإما بنقضه واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعى،دون حاجة إلى موافقة الطرف الأخر فى العقد وهو المهنى. وبمعنى أخر يكون للمستهلك سلطة الاختيار بين أمرين لا ثالث لهمها إما إمضاء العقد والإبقاء عليه وإما نقضه[2].

نقد هذا الاتجاه : وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن فكرة الحق الإرادى المحض،رغم جهود أنصارها،هى فكرة مبهمة وغير محددة،إذ أن الحق،عموما، إرادى بطبيعته أيا كان نوعه،ويبقى لصاحبه سلطة استعماله فى الوقت وبالطريقة التى يختارها فى حدود القانون. كما أن الحقوق بأنواعها المختلفة قد وردت فى القانون على سبيل الحصر،ولا تستطيع إرادة الأفراد ابتداع أو خلق نوع جديد من الحقوق لم ينص عليه المشرع. وعلى فرض أن فكرة الحق الإرادى مقبولة من حيث المضمون والعناصر إلا إن الحق قانونا لا يكون إلا شخصيا أو عينيا أو معنويا[3].

وقد حاول البعض من أنصار هذا الاتجاه[4] الرد على النقد القائل بأن الحقوق جاءت فى القانون على سبيل الحصر وليس من بينها الحق الإرادى المحض، بالقول بأن من مهام الفقه مشاركة المشرع فى صنع أفكار قانونية جديدة لم يتطرق لها الأخير عند وضعه لأحكام نظرية الحق،سيما وأن القانون المدنى قد أعد منذ زمن بعيد ولم يعدل منذ أمد طويل. لذلك فلا يوجد ما يمنع الفقه من ابتداع أفكار قانونية سكت عنها المشرع،خاصة وأن حق المستهلك فى الرجوع قررته قوانين الاستهلاك وهى قوانين حديثة لم تكن تحت نظر المشرع عند وضعه لأحكام القانون المدنى.

الاتجاه الثالث : الرجوع فى العقد، رخصة:

ذهب البعض من الفقه[5] إلى أن الرجوع فى العقد يعتبر "رخصة"[1]. وتقع

---

(1) فى نفس المعنى: د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 76 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة ،ص 63 و 64؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 311 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 8.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،المرجع السابق،ص 113 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك، المرجع السابق،ص 771 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 314 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 8.

(3) راجع فى ذلك: د/ محمد المرسى زهرة،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية،المرجع السابق، ص 86 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 64.

(4) د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 66 و 67.

(5) د/ مساعد زيد المطيرى،الحماية المدنية للمستهلك،رسالة دكتوراه،كلية حقوق عين شمس، سنة 2007م،ص 189؛ طارق كميل،حماية المستهلك فى التعاقد عبر شبكة الإنترنت ،دراسة مقارنة،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث،سنة 2014م،ص 77 ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 943 ؛ د/ محمود السيد عبد العطى خيال،التعاقد عن طريق التلفزيون،بدون دار أو تاريخ نشر،ص 88 وما بعدها. وانظر كذلك : د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،ص 43 ؛ فلاح فهد العجمى،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،رسالة

الرخصة فى مرتبة وسط بين الحق والحرية أو الإباحة العامة،فيكون صاحب الرخصة فى وضع متميز عن غيره ممن ليس لديه رخصة. فالرخصة إذن هى وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص أن يحدث آثارا قانونية. والرخصة هى:" مركز قانونى يخول صاحبه سلطة الاختيار بين بدائل محددة سلفا"[2]. فالمستهلك يكون فى مركز قانونى يخوله سلطة الاختيار بين إمضاء العقد والإبقاء عليه أو الرجوع فيه وإنهاءه بأثر رجعى دون أدنى مسئولية عليه.

إذن،الرجوع فى العقد ـ وفقا لهذا الاتجاه ـ **هو رخصة** منحها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف،يستطيع من خلالها أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف الأخر أو أن يقدم تبريرا لذلك،ودون ضرورة إثبات وجود عيب أو خلل فى السلعة أو الخدمة،ويترتب على ممارسة هذه الرخصة أثر رجعى حيث يرجع طرفى العقد إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد[3].

نقد هذا الاتجاه: انتقد الفقه هذا الاتجاه على أساس أن الرخصة لا تعبر عن حق الرجوع بالمعنى الدقيق،إذ أن الرخصة لا يتمتع بها المتعاقد فقط،بل يشاركه فيها الكافة،ومثالها حرية التعاقد وحرية التنقل. فالرخصة تثبت لجميع الناس على حد سواء،فضلا عن أنها لا تثبت ـ أيضا ـ لسبب معين بذاته كالحقوق وإنما تثبت بسبب الإذن العام من المشرع. أما الرجوع فيمنح فقط للمستهلك فى مواجهة الطرف الأخر للعقد،ويرتبط الرجوع بمدة معينة إذا انقضت لا يمكن استعماله[4].

ويمكن الرد على هذا النقد بأنه ليس صحيحا أن الرخصة هى حرية تصرف

ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن ،سنة 2011م،ص 109.

وراجع عرض لهذا الرأى : د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 771 ؛ د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 346 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 42 و 43؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 64 و 65 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 308 وما بعدها.

(1) عرف البعض من الفقه الرخصة بأنها: " مكنة لاستعمال حرية من الحريات بسبب إذن عام من المشرع " أو هى " إباحة يأذن بها القانون فى شأن حرية من الحريات العامة ".

راجع : د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،مصادر الحق فى الفقه الإسلامى،الجزء الأول،دار النهضة العربية،بدون دار نشر،ص 4.

وراجع فى تعريفات أخرى للرخصة: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق،ص 178 وما بعدها. وأيضا: د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 308 و 309.

وتعتبر فكرة الرخصة حديثة نسبيا على الفكر القانونى وهو الأمر الذى جعل معناها يكتنفه الغموض والإبهام حتى الآن.

انظر: د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 78 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 64؛ د/ محمد المرسى زهرة،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية،المرجع السابق، ص 86.

(2) انظر: د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 79.

(3) انظر فى نفس المعنى : طارق كميل،البحث السابق،ص 77.

(4) انظر فى هذا النقد : د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 770 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 232 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 65.د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 55 و 56. كذلك : شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 43 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 7 و 8 ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 611.

تمنح للجميع للتعاقد أو للتملك. فالرخصة يقررها المشرع لمن يتوافر فى مركز قانونى معين،ويكون استعمالها قاصرا عليه وحده. والرجوع فى العقد ليس مقررا للجميع وإنما مقررا للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك،واستعمال رخصة الرجوع قاصر عليه وحده دون غيره.

كما أنه لا يمكن اعتبار الرجوع من قبيل الرخص لأن من تقرر له الرجوع يستطيع إحداث آثار قانونية من بين تلك الآثار أنه بالرجوع ينشأ التزام على عاتق المهنى وهو الامتثال للقرار الذى اتخذه المستهلك بالرجوع والخضوع للآثار المترتبة عليه وهذا ما لا يوجد فى الرخص(1).

ويمكن الرد على هذا النقد بأن امتثال المهنى لقرار المستهلك بالرجوع فى العقد والخضوع للآثار المترتبة عليه،لا يعد التزاما بالمفهوم القانونى الصحيح للفظة الالتزام. فالالتزام رابطة بين شخصين أحدهما دائن والأخر مدين بمقتضاه يلتزم بنقل حق عينى أو بالقيام بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل(2). أما فى الرجوع فإن المستهلك ليس دائنا للمهنى بالرجوع فى العقد،حتى يصح القول بأن المهنى مدينا بالتزام مفاده الامتثال لقرار المستهلك بالرجوع والخضوع للآثار المترتبة عليه. فضلا عن أن المقرر أن كل حق يقابله التزام،والرجوع فى العقد،كما يذهب غالبية الفقه(3)،لا يعد حقا بمعناه الدقيق،سواء حقا عينيا أو حقا شخصيا.

الترجيح بين الاتجاهات الثلاثة :

ومن جانبنا،فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الأخير،ونعتقد أن الرجوع فى العقد هو " رخصة قانونية" مقررة للمستهلك،باعتباره الطرف الضعيف فى عقد الاستهلاك المبرم عن بعد،تخوله سلطة الاختيار بين بديلين محددين سلفا هما ؛إما إمضاء العقد والإبقاء عليه وإما إنهاءه بإرادته المنفردة فى خلال المهلة التى حددها المشرع،فإذا انقضت دون استعمالها استقر العقد وأصبح لازما لطرفيه.

فالرخصة تقع فى مرتبة وسطى بين الحق والحرية،فهى أقل من الحق وأكثر

---

(1) راجع فى هذا النقد: د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 346 ؛ شهد الكبيسى، الرسالة السابقة،ص 43. وانظر كذلك : د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 311.

(2) راجع فى تعريف الالتزام: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول، تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر،سنة 1428هـ - 2007م،بند 14،ص 97؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2022م،ص 9 ؛ د/ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،مع المستحدث فى تعديلات 2016م للتقنين المدنى الفرنسى،دار الجامعة الجديدة،2020م،ص 5 ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام، دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى،دار النهضة العربية،سنة 1974،بند 14،ص 21 وما بعدها ؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المصادر،المرجع السابق،ص 4 وما بعدها ؛د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام، بدون دار نشر، 2022م،ص 3.

(3) انظر على سبيل المثال : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق، ص 111،ولسيادته أيضا: الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،الرجع السابق،ص 112 ؛ د/ ناصر خليل جلالى،البحث السابق،ص 348 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص 770 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 315.

من الحرية. فالحق يثبت لشخص معين يخوله الاستئثار بقيمة مالية معينة. وقد يرد هذا الحق على شيء مادى فيكون الحق عينيا،وقد يرد على عمل من الأعمال فيكون الحق شخصيا،والحق يقابله التزام يقع على عاتق شخص أخر هو المدين فى الحق الشخصى ويقع على عاتق الكافة فى الحق العينى. أما الحرية فهى تثبت للكافة ولا تقتصر على شخص بعينه،كحرية العمل وحرية التنقل وحرية التملك،ولا تنصب على شىء معين أو ترد فى ذمة شخص معين. ويكون للشخص أن يمارس الحرية أو لا يمارسها.

أما الرخصة فهى وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص أن يحدث آثارا قانونية. والرخصة ليست مقررة للجميع وإنما تثبت لشخص بعينه لوجوده فى مركز قانونى معين يخوله سلطة الاختيار بين بدائل محددة سلفا. ومن أمثلة الرخص التى تثبت للشخص لوجوده فى مركز قانونى معين،الفسخ،فهو رخصة تثبت للدائن،فى العقود الملزمة للجانبين،إذا ما أخل المدين بالتزامه العقدى،وتمنحه سلطة الاختيار بين أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه والتحلل منه[1]. ومن أمثلته كذلك إبطال العقد لنقص الأهلية أو لعيب من عيوب الإرادة،فالإبطال رخصة تثبت لشخص معين لتوافره فى مركز قانونى معين هو مركز ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة ويمنحه سلطة إبطال العقد أو النزول عن الإبطال بإجازة العقد فيستقر العقد صحيحا[2]. ومن أمثلته أيضا الشفعة،فهى رخصة تثبت لأشخاص بعينهم حددهم القانون لوجودهم فى مركز قانونى معين،كمالك الرقبة أو صاحب حق الانتفاع أو المالك على الشيوع أو الجار،يكون لهم بمقتضاها إما طلب أخذ العقار بالحلول محل المشترى أو عدم طلب أخذه[3].

إذن،الرجوع فى العقد،هو رخصة تثبت لشخص يوجد فى مركز قانونى معين،هو مركز المستهلك،يخوله سلطة الاختيار بين بديلين محددين سلفا هما ؛ إمضاء العقد والإبقاء عليه أو الرجوع فيه وإنهاءه بأثر رجعى دون أدنى مسئولية عليه.

فالرجوع فى العقد،ليس حقا بمعناه الدقيق،سواء حقا شخصيا أو حقا عينيا وإنما

---

(1) راجع حول الفسخ : د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 462 وما بعده،ص 579 وما بعدها ؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 278 وما بعدها ؛ د/ نبيل إبراهيم سعد،مصادر الالتزام،ص 307 وما بعدها؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،بند 380 وما بعده، ص 474 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 426 وما بعدها.

(2) راجع فى إجازة العقد القابل للإبطال: د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 315 وما بعده، ص 423 وما بعدها؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 174 وما بعدها ؛ د/ نبيل إبراهيم سعد،مصادر الالتزام،ص 241 وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،بند 259 وما بعده،ص 340 وما بعدها؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى، الالتزامات،المصادر،المرجع السابق،368 وما بعدها ؛د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام، ص 293 وما بعدها؛ د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن،إجازة العقد القابل للإبطال،طبعة 1983م،بدون دار نشر.

(3) راجع فى التعريف بالشفعة وتكييفها القانونى: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء التاسع،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر،سنة 1428هـ - 2007م،بند 162،ص 429 وما بعدها.

هو رخصة قانونية تثبت للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك تجيز له إنهاء العقد بإرادته المنفردة بأثر رجعى،خلال المهلة المحددة قانونا،دون إبداء أى مبررات،ودون تحمل ثمة أعباء مالية.

ولما كان الرجوع فى العقد رخصة قانونية،فإنه لا يورث ولا يستطيع المستهلك النزول عنه للغير لأنه رخصة متصلة بالمستهلك،كما أن الرجوع ليس بمال ولا فى معنى المال[1].

وإذا كان يطلق على رخصة الرجوع المقررة للمستهلك مصطلح " حق الرجوع"،فإنه ليس المقصود منه المعنى الاصطلاحى للفظة " الحق"،وإنما هو من باب المجاز ليس أكثر. ويؤيد هذا النظر أن الفقه يسبغ على الشفعة وصف الحق،فيقال " حق الشفعة"،حين أنه يقر بأنها "رخصة". وكذلك فعل المشرع،إذ أنه عند وضعه لنصوص الشفعة استعل اصطلاح "حق الشفعة" أو الحق فى الشفعة" فى أكثر من موضع[2]،على الرغم من أنه سبق وأن اعترف بأنها "رخصة" وليست "حق"، حيث عرفها فى المادة 935 مدنى بأنها:"رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى .....".

(1) راجع فى القول بأن الرخص لا تورث ولا تنتقل إلى الغير: د/ السنهورى،الوسيط، ج 9،بند 163،ص 435 وما بعدها.

(2) راجع على سبيل المثال :المادة 936 مدنى والتى تنص على أن :"يثبت الحق فى الشفة ....."، والمادة 1/937 التى تنص على أنه :"إذا تزاحم الشفعاء،يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة"،وكذلك المادة 948 التى تنص على أن : "يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الأتية :.....".

المبحث الثانى
خصائص ومبررات الرجوع فى العقد

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الرجوع فى العقد أحد الآليات الهامة التى لجأ إليها المشرع بقصد حماية المستهلك فى عقود الاستهلاك. وقد منح المستهلك رخصة الرجوع فى العقد وإنهائه بأثر رجعى،بإرادته المنفردة دون إبداء ثمة مبررات أو أسباب لرجوعه خلال مهلة معينة،مع عدم تحمله لثمة مصروفات أو نفقات أو تعويضات مقابل رجوعه عن العقد اللهم إلا تحمله مصروفات إرجاع السلعة إلى المهنى.

ويتميز حق المستهلك فى الرجوع فى العقد بعدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق التى منحها المشرع للمستهلك من أجل توفير الحماية القانونية له. وحينما قرر المشرع حق الرجوع فى العقد للمستهلك،بقصد حمايته،فقد دعاه إلى ذلك توافر العديد من الأسباب والمبررات التى رأى أن وجودها يستلزم منح المستهلك رخصة الرجوع فى العقد لتحقيق التوازن المنشود فى علاقة الاستهلاك ولتوفير أكبر قدر من الحماية له باعتباره الطرف الضعيف فيها.

وقد رأينا من أجل تفصيل هذا الإجمال أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فى المطلب الأول لخصائص الرجوع فى العقد ونبحث فى المطلب الثانى مبررات تقرير الرجوع فى العقد وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول : خصائص الرجوع فى العقد.

المطلب الثانى : مبررات تقرير الرجوع فى العقد.

المطلب الأول
خصائص الرجوع فى العقد

تمهيد :

يعد الرجوع فى العقد أحد الآليات القانونية التى قررها المشرع فى المرحلة اللاحقة على إبرام العقد،لحماية المستهلك،فى العقود المبرمة عن بعد، بهدف ضمان أن يأتى رضاءه معبرا عن حقيقة ما يريده بعد تدبر وترو،وبقصد تحقيق نوع من التوازن بين طرفى علاقة الاستهلاك وهما المستهلك من ناحية والمهنى أو المورد من ناحية أخرى[1].

ويتميز الرجوع فى العقد بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأفكار المشابهة له. ويمكن حصر هذه الخصائص فى الأتى:

أولا : الرجوع فى العقد مما يتعلق بالنظام العام :

يتفق الفقه[2] على أن رجوع المستهلك فى عقد الاستهلاك مما يتعلق بالنظام العام. فقد نظمه المشرع،فى الدول المختلفة،بقواعد قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها،حتى يضمن توفير الحماية الجدية التى يهدف إليها للمستهلك.

وقد نص على الصفة الآمرة لحق المستهلك فى الرجوع قانون حماية المستهلك المصرى رقم 181 لسنة 2018م فى المادة 28 منه والتى تنص على أنه :" يقع باطلا كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد

---

(1) Voir en ce sens : Bernardeau, Droit communautaire et protection des consommateures, préc., p. 218.

ود/ إبراهيم محمود يوسف المبيضين،البحث السابق،ص 608 و 609.

(2) انظر على سبيل المثال:د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،البحث السابق،ص 296؛ أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص 179؛ د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 12 و 22؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 122وما بعدها ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 791 وما بعدها ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 286؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع ....،البحث السابق،ص 219 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 113 و 114 ؛ يلس أسيا،حق المستهلك فى العدول فى عقود الخدمات، البحث السابق،ص 40 وما بعدها ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 620 و 653؛ د/ منى أبو بكر الصديق، البحث السابق،ص 887 و 888 ؛ خلاف فاتح،حق المستهلك الإلكترونى فى العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسى: أية فعالية فى ظل جائحة كوفيد 19؟،بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية والسياسية،تصدرها جامعة جيجل، الجزائر،المجلد 7،العدد 2،يونيو 2021م،ص 35 ؛ د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،ص 102. =

= Baker - Chiss (Carla), L'acqui communautaire, le contrat électronique, le droit de rétractation du conteat électronique sous la direction de Judith Rochfeld, Economica, 2010, p. 170 ; Bizeul, Le têtê - achat et le droit des contrats, thèse préc., p. 346 ; Calais - Auloy, L'influence du droit de la consummation sur le droit civil des contrats, préc., p. 244 ; Paisant, La loi du 6 janv. 1988 sur les operations de vent à distance et le têtê - achat, préc., no. 16 ; Shandi (Yousef), La formation du contrat á distance par voie électronique, thèse Robert Schuman, 2005, p. 172 ; Benzemour, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation, Thèse préc., p. 35.

مع المستهلك،إذا كان من شأنه خفض أى من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها ". ونص قانون حماية المستهلك الفرنسى،وفقا لأخر تعديلاته،فى المادة L.221-29 على أن حق الرجوع فى العقود المبرمة عن بعد أو عقود المسافة،والعقود خارج أماكن العمل،من النظام العام.

كما أكدت التوجيهات الأوروبية على أن حق الرجوع يتعلق بالنظام العام، حيث نصت المادة 12 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م على أنه " لا يجوز للمستهلك أن يتنازل عن حقوقه المقررة له بمقتضاه بعد إدماجها فى قوانين الدول الأعضاء ". كما نصت المادة 12 من التوجيه رقم 65 لسنة 2002م على عدم جواز تنازل المستهلك عن الحقوق الممنوحة له بموجب هذا التوجيه وعلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان المستهلك من تلك الحماية". كذلك التوجيه رقم 83 لسنة 2011م فى المادة 25 منه تنص على أن :" أى شرط تعاقدى يحد من حقوق المستهلك يعتبر غير ملزم للمستهلك" ويفهم من ذلك أن حق الرجوع يتعلق بالنظام العام.

ويترتب على تعلق حق الرجوع بالنظام العام أن أى اتفاق أو شرط من شأنه مخالفة النصوص الآمرة المنظمة لهذا الحق والمتعلقة بالنظام العام،يقع باطلا بطلانا مطلقا. فلا يجوز الاتفاق بين المهنى والمستهلك على حرمان المستهلك من ممارسة حق الرجوع،أو تقييده أو الحد منه أو تعديله أو إنقاص مدة العدول وإلا وقع هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا[1].

كما أنه لا يجوز للمستهلك أن يتنازل عن حق الرجوع مقدما[2]،لمخالفة ذلك لمقتضيات النظام العام،حتى لو ارتضى ذلك،من أجل منع تعسف المهنى وحماية المستهلك من نفسه. فالنزول يهدر دور حق الرجوع فى حماية رضاء المستهلك،خاصة أن المستهلك،نظرا لحاجاته الاستهلاكية،قد يرضخ لضغوط المهنى وإغراءاته ويتسرع فى إبداء رغبته فى قبول العقد ويتنازل عن حقه فى الرجوع مقدما[3].

---

(1) انظر فى نفس المعنى :د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 122 و 125 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 791 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 146؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 43 ؛د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 629 ؛ د/ أسامة أحمد بدر،ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكترونى،دراسة مقارنة،مطبعة جامعة طنطا، 2004م، ص 90؛ د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،ص 101؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 887 ؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 35 ؛ د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،ص 108.

Brun (Ph.), Le droit de revenir sur son engagement, Revue droit et patrimoine, 1998, no. 60, p. 78 ; Cannaras (M.), Les faculté de rétraction en droit de la consummation en droit des assurances : Continuité en droit interne, changements en droit communautaire, R. G. D. A., 2009, P. 31.

(2) أما إذا تنازل المستهلك عن حقه فى الرجوع بعد نشأته وثبوته،تنازلا صريحا أو ضمنيا،فإن هذا التنازل يقع صحيحا،حيث تجيز القواعد العامة نزول الشخص عن حقه بعد ثبوته.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 23 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 122 و

فإذا كان حق الرجوع لا يتعلق بالنظام العام لاستطاع المهنى إدراج شرط يفيد تنازل المستهلك عنه أو تقييده أو الحد منه. وفى الغالب لا يملك المستهلك مناقشة هذا الشرط أو التفاوض عليه،ويكون من أثر ذلك أن يفقد المستهلك أهم الضمانات التى تحميه من جور المهنى وتسلطه[1].

فقد تقرر حق الرجوع من أجل حماية المستهلك وحده باعتباره الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك. وتدخل القواعد القانونية المنظمة له فى إطار النظام العام الحمائى،الذى يقصد المشرع من ورائها حماية الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية التى يظهر فيها اختلال التوازن العقدى[2].

ونظرا لكون حق الرجوع مما يتعلق بالنظام العام الحمائى،فإنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على ما يخالف أحكام هذا الحق طالما كان ذلك فى مصلحة المستهلك. ومن ثم فإنه يجوز الاتفاق على زيادة مهلة الرجوع،أو الاتفاق على منح المستهلك حق الرجوع فى عقود أخرجها المشرع من نطاق تطبيق هذا الحق[3].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن حق الرجوع لا يقبل الانقسام،فلا يملك المستهلك التمسك بجزء من العقد والرجوع عن الباقى. وإذا اختار المتعاقد الرجوع عن العقد الذى أبرمه كان رجوعه نهائيا،فليس له بعد ذلك أن يتمسك بهذا العقد[4].

ثانيا : الرجوع فى العقد،حق تقديرى:

يذهب الفقه إلى أن الرجوع فى العقد يتميز بأنه "حق تقديرى" للمستهلك، يخضع لمطلق تقديره وحده ويستعمله بإرادته المنفردة دون اشتراط موافقة الطرف الأخر (المهنى)،ويكون له سلطة تقديرية فى استعماله وفقا لما يراه محققا لمصالحه،إذ

124؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 791؛ د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،المرجع السابق،ص 101. وانظر كذلك : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 887 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 653 ؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص 214؛ د/عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،دراسة مقارنة، بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون،السنة الثانية والثلاثون،العدد الخامس والسبعون،شوال 1439هـ - يوليو 2018م،ص 41 و 42.

Beltrami (Alexandre), Le nouveau droit français de la vente hors établissement, master 2, Montpellier, 2015, p. 32 ; Verbiest (Th.), = = La protection juridiques du cyber consommateur, Litec, 2002, p. 146 ; Bruguiére (J.-M.), Commerce électronique et protection de consommateur, J - CL Com., Fasc. 860, Mai 2009, no. 64 ; Couturier (G.), L'ordre public de protection, heurs et malheurs d'une vieille notion neuve, Etudes J. Flour, 1980, p. 95, no. 10 et 12 et 13.

(1) Voir en ce sens : Couturier, L'ordre public de protection, heurs et malheurs d'une vieille notion neuve, préc., p. 95, no. 10 et 12 et 13

ود/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 22 و 23 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 123.

(2) Voir en ce sens : Shandi, thèse préc., p. 171.

(3) انظر فى نفس المعنى :د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 124.

(4) د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 54.

يكون له أن يمضى العقد أو أن يرجع عنه دون معقب عليه فى ذلك[1].

فوفقا لأحكام تقنين الاستهلاك الفرنسى،فإن حق الرجوع يتسم بالصفة التقديرية،فهو من الحقوق الإرادية المحضة ويترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا للضوابط القانونية[2].

ويترتب على كون حق الرجوع حقا تقديريا أن المستهلك لا يلتزم بتبرير قراره بالرجوع عن العقد أو بدفع أى مبالغ باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة. كما أن المبررات أو الأسباب التى دفعت بالمستهلك إلى الرجوع لا تخضع لأى نوع من رقابة القضاء[3].

فمن ناحية؛ لا يلتزم المستهلك بتبرير رجوعه فى العقد أو إبداء الأسباب التى دفعته إلى هذا الرجوع. فالقانون لم يفرض عليه أن يفصح للمهنى عن الأسباب والدوافع التى كانت وراء رجوعه[4]. ولا يجوز أن يتضمن عقد الاستهلاك أى شرط يفرض على المستهلك الإفصاح عن السبب أو المبرر الذى دفعه إلى الرجوع فى العقد وإلا كان هذا الشرط باطلا[5].

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون، ،ص 101 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 629 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 130- 132؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 286؛د/ أسامة أحمد بدر،ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكترونى،المرجع السابق،ص 90 :د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 23 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 146؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 793؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 53 ؛ طارق كميل،البحث السابق، ص 77 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 886 و 887؛ عبد الله ذيب محمود، البحث السابق،ص 126و 129؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 141؛ خلاف فاتح، البحث السابق،ص 34.

Malaurie (Ph.) et Aynes (L.), Droit civil, les obligations, CUJAS, 1985, P. 202 ; Raymond (G.), La protection du credit, Gaz. Pal. 1978, p. 4 ; Bochurberg (L.), Internet et commerce électronique, Delmas, 1999, p. 114 ; Demeslay (I.), Le droit de repentir, La Revue juridiques de l'Ouest, 1997, V. 10, no. 2, p. 171 ; Bruneau, thèse préc., p. 402 et 403 ; Terré (F.), Philippe (S.) et Yves (I.), Droit civile, les obligations, préc., p. 267 ; Shandi, thèse préc., p. 171 et 172 ; Benzemour, Thèse préc., p. 35 et 36.

(2) Picod (Y.) et Davo (H.), Droit de la consummation, Dalloz, 2e, éd. 2010, no. 86, p. 59 ; Civ., 1re, 13 oct. 1998, Bull. Civ., 1998, 1, no. 304, p. 211 ; J. C. P. éd. G., 1998, IV, 3339 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 19 avril 1972, D. 1973, Juris., p. 202, note Thuillier (H.).

د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،المرجع السابق،ص 101.

(3) راجع د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 793 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 130 وما بعدها.

Biquet - Mathieu (Ch.), Les contrats du consommateur - rapport de droit belge, Association H. Capitant, Journées colombiennes Bogoto - Carthagérne, 24 au 28 septembre 2007, p. 13.

(4) Voir en ce sens : Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), Droit de la consommation, préc., p. 126 ; Biquet - Mathieu, op. cit., p. 13.

ود/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 53؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 130؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 77 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 886 ؛ عبد الله ذيب محمود،البحث السابق،ص 126.

(5) Voir : Paisant (G.), La loi du 6 janv. 1988, préc., 3350.

د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 130 و 131.

فيحق للمستهلك أن يرجع فى العقد أيا كان الباعث على ذلك دون إلزامه بإبداء أسباب حقيقية. وقد يكون الرجوع لهوى فى نفسه أو لأنه أبرم صفقة غير رابحة أو غير جيدة[1]،أو لعدم رضائه بالشيء أو الخدمة محل العقد[2]،أو بسبب عيب أو خلل فى السلعة أو الخدمة محل العقد أو اختلاف المنتج عن صورته التى شاهدها المستهلك أو بسبب تغير فى ذوق المستهلك أو لغير ذلك من الأسباب، سواء كانت أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أسفرت عن تغير رأى المستهلك[3]. وفى جميع الأحوال لا يكون المستهلك ملزما بأن يبدى أو يفصح عن مبررات أو أسباب رجوعه فى العقد. فقد تقرر حق الرجوع لمنح المستهلك فرصة لكى يصحح وضعه ويمكنه من الرجوع في العقد الذى أقدم على إبرامه[4].

ومن ناحية أخرى؛فإن المستهلك يستطيع ممارسة حق الرجوع بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء ودون حاجة إلى صدور حكم قضائى بذلك[5]. وبالتالى فإن المبررات أو الأسباب التى دفعت بالمستهلك إلى الرجوع لا تخضع لأى نوع من رقابة القضاء [6]،بمعنى أن ممارسة المستهلك لحقه فى الرجوع لا يمكن أن تؤدى إلى قيام مسئوليته[7]. كما لا يكلف المستهلك بإثبات تعرضه إلى أى وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع[8]. ويستطيع المستهلك أن يستعمل حقه فى الرجوع حتى ولو لم يخل المهنى بالتزاماته التى يفرضها عقد الاستهلاك فى ذمته،لأن هذا الحق تقرر لمعالجة حالة

---

(1) Voir : Christianos, Déla de réflexion, art. préc., p. 129 ; Pizzio (J- P), un apport legislative en matiére de protection du consentement (Loi du 22 déc. 1972 et la protection du consommateur sollicité á domicile), R. T. D. Civ., 1976, p. 83.

د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 23 و 24 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 131.

(2) Voir : Paisant (G.), La loi du 6 janv. 1988, préc., 3350.

ود/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 130.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ أسامة أحمد بدر،ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكترونى، المرجع السابق،ص 89 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 43 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 132. وانظر كذلك : طارق كميل،البحث السابق،ص 77 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 886 ؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 35.

(4) Voir en ce sens : Bureau (D.), Remarques sur la condification du droit de la consummation, D., 1994, Chron. P. 292.

د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 131 و 132.

(5) وفى ذلك يختلف حق الرجوع عن إبطال العقد لوجود عيب فى إرادة المستهلك وعن فسخ العقد لإخلال المهنى بالتزاماته،إذ لا يستطيع المستهلك تقرير الإبطال أو الفسخ بإرادته المنفردة وإنما يلزم اللجوء إلى القضاء وإقامة الدليل أمامه على وجود عيب فى إرادته أو على إخلال المهنى بالتزاماته التعاقدية والحصول على حكم قضائى بالإبطال أو الفسخ.

(6) راجع : د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 793 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 130وما بعدها ؛ د/ منى منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 887 ؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 35 ؛

Biquet - Mathieu, Les contrats du consommateur - rapport de droit belge, préc., p. 13.

(7) د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 23؛ عبد الله ذيب محمود،البحث السابق،ص 126.

(8) Rotets (D.), Les droits discrétionnaires : une catégorie juridiques en voie de dis partition, partition, D., 1997, Chron., p. 92.

التسرع التى يكون فيها المستهلك عند إبرام العقد عن بعد،خاصة أنه لا يتمكن من رؤية المبيع ومعاينته عند التعاقد[1].

ويستطيع المستهلك الرجوع فى عقد الاستهلاك بإرادته المنفردة فينهى العقد من جانب واحد ودون اشتراط موافقة المهنى الذى يمارس حق الرجوع فى مواجهته. ولا يكون المستهلك ملزما بتعويض المهنى عن أى أضرار عساها تلحق به من جراء ممارسته لحق الرجوع[2].

كما أن المهنى ملزم بتنفيذ ما اتجهت اليه إرادة المستهلك بالرجوع عن العقد بقوة القانون وإلا تعرض للمسآلة القانونية لعدم استجابته لطلب المستهلك بالرجوع فى العقد[3].

ويذهب البعض من الفقه[4]،بحق،إلى أن حق الرجوع وإن كان حقا تقديريا للمستهلك أن يمارسه دون تبرير تصرفه أو تقديم بواعثه ودون إلزامه بتعويض الأضرار التى يمكن أن تحدث للمهنى من جراء استعماله،إلا إن المستهلك يكون مقيدا فى استعماله لهذا الحق بعدم ارتكاب خطأ أو غش. وبالتالى فإذا ثبت أن المستهلك قد ارتكب خطأ أو غشا عند ممارسته لحق الرجوع فإنه يكون ملزما بتعويض المهنى عن الأضرار التى لحقت به من جراء ذلك الخطأ أو الغش ولا يستطيع المستهلك أن يحتج بالصفة التقديرية لحق الرجوع.

ثالثا : الرجوع فى العقد،حق مجانى :

من أهم ما يميز حق الرجوع فى العقد أنه حق مجانى يمارسه المستهلك دون أن يكون ملزما بأداء أية مصروفات أو مقابل مالى أو تعويض للمتعاقد معه نظير ممارسته لذلك الحق،باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة[5]. والواقع أن انتفاء المقابل المالى لهذا الحق هو الذى يكفل حماية فعالة للمستهلك،لا يحول الضعف

---

(1) Bernardeau, Droit communautaire, protection de consommateurs, art. préc., p. 1720.
وانظر كذلك : د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 199؛ طارق كميل،البحث السابق، ص 76 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 887 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، البحث السابق،ص 769.

(2) Voir en ce sens : Piedelivre (S.), Consommation méthode de vente à distance, délai de rétractation, Gaz. Pal., 2010, p. 22.
ود/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 55.

(3) راجع : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق،ص 207؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 133 و 134؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق ،ص 793 و 794.

(4) Voir : Boyer (L.), La clause de dédit, in Mélangesm, P. Raynaud, D.S., 1985, P. 55.
ود/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 135.

(5) انظر فى نفس المعنى: د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 23 و 24 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 139 و 142؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 146؛د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 46 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 141؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 102 ؛
Et : Pizzio, un apport législative en matiére de protection du consentement, art. préc., p. 82 et 83 ; Shandi, thèse préc., p. 172 et 173.

الاقتصادى،إذن،دون استعمال المستهلك لهذا الحق والاستفادة من أحكامه[1].

وقد اتجهت تشريعات حماية المستهلك فى الدول المختلفة إلى جعل حق الرجوع حقا مجانيا،كقانون الاستهلاك الفرنسى لعام 1993م وما طرأ عليه من تعديلات وكذلك قانون حماية المستهلك المصرى الحالى رقم 181 لسنة 2018م فى المادة 17 بالنسبة للمستهلك الذى يتعاقد بالطرق التقليدية،والمادة 40 بالنسبة للمستهلك الذى يتعاقد عن بعد،حيث نصت هذه المادة الأخيرة على أنه :" ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج،ما لم ينص العقد على غير ذلك". بل إن النص قد أعطى للطرفين حرية الاتفاق على عدم تحمل المستهلك لتلك النفقات. فإذا ورد نصا فى العقد يقضى بتحمل المهنى أو المورد هذه النفقات،فإنه يكون صحيحا ويعمل به على اعتبار أن الاتفاق،فى هذه الحالة،فى مصلحة المستهلك وبالتالى لا مخالفة فيه للصفة الآمرة لحق الرجوع والمتعلقة بالنظام العام الحمائى الذى تقرر لحماية المستهلك.

وهكذا فإن المستهلك لا يلتزم بدفع أى مقابل مالى نظير ممارسته حق الرجوع،إذ أن هذا الحق مقرر لضمان أن يجىء رضاءه متمهلا غير متسرع،وليس من المعقول أن يكون ضمان الرضا المتمهل نظير مقابل يلتزم به المستهلك. فضلا عن أنه مقرر لمصلحة المستهلك وحمايته من وسائل الإغراء والدعاية التى يبتدعها المهنيون. وبالتالى فليس من المعقول أن توضع عقبة أمام رجوع المستهلك فى تعاقده وإلا لأهدر الهدف من هذه الحماية. كما أنه من غير المقبول أن يفرض المشرع مقابلا على المستهلك الذى يريد التخلص من الإغراء الذى تعرض له من قبل المهنى عند إبرام العقد[2].

فإذا كان المستهلك يتحمل أى جزاء ماليا نظير رجوعه فى العقد،فإن ذلك من شأنه أن يجعله يحجم عن ممارسة حق الرجوع لتفادى الخسارة المالية الناجمة عن ممارسته،ومن شأن ذلك تفريغ هذا الحق من مضمونه وإبعاده عن تحقيق الهدف من تقريره وهو حماية المستهلك. فضلا عن أن العبء المالى الذى يتحمله المستهلك نظير رجوعه قد يدفعه إلى الاحتفاظ بالمنتج أو السلعة محل العقد رغم عدم حاجته إليها وعدم إشباعها لرغباته[3].

وعلى ذلك،فإنه لا يجوز للمهنى أو المورد أن يحصل من المستهلك،بشكل مباشر أو غير مباشر،على مقابل أو تعويض أو أى التزام بأداء خدمات،فى أى شكل أيا

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 46 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 139.

(2) Voir en ce sens : Starck (B.), Roland (H.) et Boyer (L.), Droit civil, les obligations, T. 2, 6é éd., Litec, 1998, p. 338.

ود/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،المرجع السابق،ص 228 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 46 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 139 و 140 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 136.

(3) قارب:د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 140؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة، ص 55؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 46 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 146.

كان،نظير ممارسته فى حق الرجوع فى عقد الاستهلاك[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف المختصة الذى قضى ببطلان عقد بيع وعقد ائتمان تابع له،كان المشترى قد دفع مبلغا من المال فى أثناء مهلة الرجوع،حيث يحظر دفع أى مقابل مالى نظير ممارسة الحق فى الرجوع عن العقد[2].

وإذا كان الرجوع حقا مجانيا،إذ لا يتحمل المستهلك ثمة مصروفات أو مقابل أو تعويض نظير ممارسته لهذا الحق،فإنه لا يتعارض مع تلك الصفة المجانية إلزام المستهلك بتحمل المصروفات المحتملة لإرجاع السلعة إلى المهنى أو المورد بالحالة التى كانت عليها وقت تسليمها له،والتى تبدو كنتيجة مباشرة لاستعمال حق الرجوع. فانتفاء المقابل المالى لحق الرجوع لا يعنى إعفاء المستهلك من جميع الأعباء المالية المرتبطة بممارسة حق الرجوع[3]. أما التكلفة غير المباشرة لإعادة المنتج محل عقد الاستهلاك،كمصاريف إعادة التعبئة وغيره،فلا يتحملها المستهلك.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن :" النفقات التى يكون الغرض منها التحقق من البضائع التى تم إرجاعها لا تعد من نفقات إرجاع البضائع ،وبذلك لا يمكن للمهنى أن يطالب بها المستهلك أو يقوم بتحصيلها منه" [4].

رابعا : الرجوع فى العقد،حق مؤقت :

إذا كان حق الرجوع يعنى سلطة المستهلك فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة ودون إبداء الأسباب أو المبررات،أو أداء ثمة تعويض للمهنى المتعاقد معه،فإن ذلك يقتضى أن يكون هذا الحق مؤقتا حتى لا يظل مصير العقد معلقا لفترة طويلة،مع ما يترتب على ذلك من عدم استقرار المعاملات[5].

فالحكمة من جعل حق الرجوع حقا مؤقتا تكمن فى العمل على استقرار المعاملات،إذ لا يكون العقد نافذا فى حق المستهلك أو ملزما له خلال مهلة الرجوع. فالعقد فى خلال تلك المهلة يحيط به الشك والريبة وعدم التيقن من بقاءه ونفاذه. لذلك وجب ألا تطول فترة الشك هذه. ومن ثم كانت القاعدة العامة أن حق الرجوع حق مؤقت مقرر للمستهلك لفترة قصيرة وليست طويلة. ويتعين على المستهلك أن يستعمل حقه فى

---

(1) Voir en ce sens : Beltrami, Le nouveau droit français de la vente hors établissement, préc., p. 32.

ود/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 140 و 141.

(2) Cass. Civ., 1re, 23 juin 1987, Bull. Civ., 1987, 1, no. 208, p. 154.

(3) راجع: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 46 ؛ د/ سالم العمدة،المرجع السابق، ص 141.

(4) Cass. Civ., 1re, 23 juin 1993, Bull. Civ., 1993, 1, no. 32, p. 160.

(5) راجع: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 45 ؛ د/ سالم العمدة،المرجع السابق، ص 144؛يلس أسيا،البحث السابق،ص 146 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 286؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،السابق،ص 630.

Et : Shandi, thèse préc., p. 173

الرجوع عن العقد خلال المهلة القانونية وإلا أصبح ملتزما بالعقد ولازما فى مواجهته[1].

وقد حرصت تشريعات حماية المستهلك على جعل مهلة الرجوع قصيرة حتى تستقر الأمور ويحسم المستهلك أمره إما بإمضاء العقد وتنفيذه أو الرجوع فيه، وحتى لا يبقى العقد معلقا لفترة طويلة وبقاء مصيره مجهولا طوال هذه الفترة. غير أن التشريعات قد اختلفت فى مقدار مهلة الرجوع،فبعض التشريعات جعلتها سبعة أيام والبعض الأخر جعلها عشرة أيام ومنها ما حدد مهلة الرجوع بثلاثة أيام ومنها ما حدد تلك المدة بثلاثين يوم،وذلك على النحو الذى سنراه لاحقا[2]. أما المشرع الفرنسى فى قانون الاستهلاك،وفقا لأخر تعديلاته،فقد حدد تلك المدة بأربعة عشر يوما،وحددها المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحال رقم 181 لسنة 2018م بالنسبة للعقود المبرمة عن بعد بأربعة عشر يوما (مادة 40 منه).

خامسا : الرجوع فى العقد،استثناء على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين " :

الأصل أنه إذا نشأ العقد صحيحا بأن توافرت له أركان انعقاده وشروط صحته،فإنه تترتب عليه آثاره،وتتمثل تلك الآثار فى قوته الملزمة،فيتعين على أطرافه تنفيذه،وذلك بالوفاء بالالتزامات التى يرتبها العقد،فهو شريعتهم التى لا يستطيع أحدهما،بحسب الأصل،أن يغير فيه لا بالنقض ولا بالتعديل. فالعقد شريعة المتعاقدين،أى يقوم بين طرفيه مقام القانون فى تنظيم العلاقات العقدية ويطبقه القاضى عليها كما يطبق القانون[3].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 1/147 من القانون المدنى بقولها:" العقد شريعة المتعاقدين،فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون "[4]. فلا يجوز لأى من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله بإرادته المنفردة دون رضاء المتعاقد الأخر[5]،لأن العقد أنشأته الإرادة المشتركة للمتعاقدين وهى وحدها

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،ص 235 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 145؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق، ص 45 و 46 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 54؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 146؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 630.
Bosco, Le droit de rétractation d'un aspect des rapports du droit de la consommation et du droit commun des contrats, préc., no. 119, p. 65 ; Shandi, thèse préc., p. 173.

(2) انظر لاحقا: النطاق الزمنى لحق الرجوع،ص وما بعدها من هذا البحث.

(3) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "العقد قانون المتعاقدين الخطأ فى تطبيق نص من نصوصه أو إغفال تطبيقه رغم وجوب إعماله. آثره. خروج الحكم عن نطاق صحيح القانون العام. خضوعه لرقابة محكمة النقض". نقض 1997/12/24م،الطعن 5984 لسنة 66 ق.

(4) وقد عبر المشرع الفرنسى عن هذا المبدأ فى المادة 1134 مدنى فرنسى،بعد تعديله فى 2016م،بقوله: " أن الاتفاقات التى تمت على وجه شرعى تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها،وأن هذه الاتفاقات لا تنقض إلا بتراضى الطرفين أو للأسباب التى يقررها أو يسمح بها القانون،ويجب تنفيذها بحسن نية".

(5) وقد قضت محكمة النقض بأن : " مفاد ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 147 من القانون المدنى أنه لا يجوز لأحد طرفى التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله. كما يمتنع ذلك أيضا على القاضى،فيمتنع نقضه أو تعديله إلا باتفاق

وحدها التى تستطيع إنهاء أو تعديل العلاقات المتولدة عنه ولا تستطيعه إرادة واحدة نقضه أو تعديله،لأن ما تعقده الإرادة المشتركة لا تستطيع أن تحله إرادة واحدة[1].

ويعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من أهم العقبات القانونية التى يصطدم بها إقرار الرجوع بالإرادة المنفردة فى العقود الاستهلاكية. فالرجوع بمقتضاه يجوز للمستهلك أن يرجع فى العقد الذى أبرمه مع المهنى والتحلل من التزاماته،دون حاجة إلى موافقة المهنى،فهو بذلك يهدم إرادة المهنى ذاته والتى سبق وإن اتجهت إلى تكوين العقد. فالرجوع،إذن،يصطدم بمبدأ هام من المبادئ التى تقو عليها نظرية العقد وهو " مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"[2].

فالمشرع بقصد حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك قد خرج على مبدأ القوة الملزمة للعقد،وأجاز للمستهلك الرجوع فى العقد،فى خلال مهلة معينة،بعد أن يتروى ويفكر فى أمر التعاقد،إذا وجد أن السلعة أو الخدمة محله لا تلبى احتياجاته أو لا يحقق العقد الغرض المقصود منه أو أنه تسرع فى إبرام العقد.

فحق المستهلك فى الرجوع عن العقد يعد،إذن،استثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[3] لأسباب ومبررات اقتضت تقرير مثل هذا الحق للمستهلك[4]. ومن ثم فإنه

الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون". نقض جلسة 1979/5/7م،الطعن 939 لسنة 45 ق ؛ نقض جلسة 1986/11/5م،الطعن 1402 لسنة 52 ق؛ نقض جلسة 1989/2/9م،الطعن 973 لسنة 55 ق ؛ نقض جلسة 1990/4/5م،الطعن 1804 لسنة 56 ق ؛ نقض جلسة 1999/2/1م،الطعن 541 لسنة 67 ق ؛ نقض جلسة 2005/12/26م،الطعن 7282 لسنة 74 ق.

Et voir en ce sens : Cass. Civ., 3e, 2 avril 2003, Bull. Civ., III, no. 78.

(1) راجع حول مبدأ العقد شريعة المتعاقدين: د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 409 وما بعده،ص 516 وما بعدها ؛ د/ رمضان محمد أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 215 وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،بند 301،ص 391 - 393 ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 363 وما بعدها ؛ د/ نبيل سعد،مصادر الالتزام،ص 283 وما بعدها.

Capitant (H.), Terré (f.) et Lequette (Y.), Les grands arréts de la jurisprudence civile, Dalloz, 11é éd., 2000, no. 163, p. 123.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى العقد الإلكترونى، المرجع السابق،ص240 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،ص 761 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 786 و 788 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 620؛د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1162 ؛د/ كيلانى عبد الراضى ،المرجع السابق، ص 12 وما بعدها ؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 75 ؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك فى اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية،السابق،ص 49.

Ghestin, Traité de droit civile, La formation du contrat, préc., p. 123 ; Benzemour, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation, Thèse préc., p. 32 et 33.

(3) انظر عكس ذلك :

Ferrier, La protection des consommateurs, préc., p. 185, no. 23 ; Mousseron, La durée dans la formation des contrats étud offerts à A. Jouffet, Dalloz, 1974, p. 509 et s.

حيث يذهبان إلى أن حق الرجوع لا يعد خروجا أو استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد،إذ أن هذا الأخير لا يبرم بشكل قاطع ونهائى إلا بعد أن تنقضى مهلة الرجوع ويظل المستهلك مصرا على إتمام العقد وتنفيذه.

(4) انظر: د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى العقد الإلكترونى،المرجع السابق،ص 240؛ أحمد أمين نان،حماية

يتعين ممارسته فى الحدود التى نص عليها القانون،فتقتصر ممارسته على النطاق الذى حدده له المشرع بدقة وأن يمارس المستهلك هذا الحق فى خلال المهلة التى حددها المشرع،بحيث لا يستطيع المستهلك أن يمارس الرجوع بعد انتهاء تلك المهلة. فإذا انقضت هذه المدة أصبح العقد ملزما لطرفيه ويتعين على كل منهما تنفيذ الالتزامات التى يرتبها فى ذمته دون أن يكون لأى منهما حق نقضه أو تعديله إلا بموافقة مع الطرف الأخر.

المطلب الثانى
مبررات تقرير الرجوع فى العقد

تمهيد :

يشكل الرجوع فى العقد المبرم عن بعد خروجا على القواعد العامة فى نظرية العقد والمتمثلة فى مبدأ القوة الملزمة للعقد. فالعقد إذا أبرم صحيحا،فإنه يلزم طرفيه ولا يكون لأى منهما الحق فى إنهاءه والتحلل منه بإرادته المنفردة،عملا بالقاعدة التى قررها المشرع فى المادة 147 مدنى والتى تنص على أن :" العقد شريعة المتعاقدين،فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو فى الأحوال التى ينص عليها القانون".

وقد انتقد تقرير حق الرجوع للمستهلك،لكونه يخالف هذه القاعدة الذكورة. كما أنه ينتج عنه عدم استقرار المعاملات المبرمة والتأخير فى تنفيذها،لا سيما فى حالة استعماله من قبل المستهلك بسوء نية،مما يفسح المجال أمام وجود بعض الممارسات التعسفية بسبب إعفاءه من تبرير رجوعه. كما أنه يترتب عليه زيادة تكاليف التعاقد ونفقته وإجراءاته،فضلا عن عدم المساواة والتمييز بين طرفى عقد الاستهلاك،فالرجوع مقرر للمستهلك وحده دون المهنى. بالإضافة إلى أن إقرار رخصة الرجوع للمستهلك من شأنه أن يؤدى إلى عدم الاستقرار القانونى والمساس بالأمن الاجتماعى[1] . لذلك توجد تشريعات لا تتطرق للحق فى الرجوع بأى شكل من الأشكال لتراعى مصالح

المستهلك الإلكترونى،رسالة الماجستير السابقة،ص 12؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 199؛ طارق كميل،حماية المستهلك فى التعاقد عبر شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 75؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم،ص 118 وما بعدها ؛ ولسيادته أيضا : حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد..... البحث السابق،ص 290 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 38 ؛ أحمد توج عودة، البحث السابق،ص 89 و 90؛ عبد الله ذيب عبد الله،رسالة الماجستير السابقة،ص 129؛ = = د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق، ص 1163 و 1164؛خلاف فاتح،البحث السابق، ص 33 و 35 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 27 و 61 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 35 ؛ فلاح فهد العجمى،رسالة الماجستير السابقة،ص 110 وما بعدها.

(1) انظر فى ذلك : د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 59 و 60 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 36 ؛ د/ علاء الدين محمد عبابنة،حق الرجوع فى عقود المسافة،البحث السابق، ص 1510؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 154

المهنى[1].

إلا أن هذه الانتقادات والسلبيات الواردة على تقرير الحق فى الرجوع لم تصمد أمام مبررات هذا الحق وايجابياته بالنسبة للمستهلك والمصلحة العامة لكونه يساعد فى إعادة النظر والتروى حتى لا يتم تضليل المستهلك عند إبرام العقد وتنويره تنويرا كاملا وواضحا[2].

ولعل أهم المبررات التى دعت المشرع إلى تقرير رخصة الرجوع للمستهلك والتى قال بها الفقه ما يلى :

أولا : توفير الحماية للمستهلك إزاء عجز القواعد العامة عن حمايته:

من أهم مبررات تقرير رخصة الرجوع للمستهلك فى العقد المبرم عن بعد هو توفير الحماية للمستهلك الذى يتسرع،وهو بصدد سد حاجاته وإشباع رغباته، فى التعاقد فيقدم على إبرام العقد دون ترو أو مشورة أو تفكير فيما هو مقدم عليه،فيأتى رضاؤه غير مستنير وغير معبر عن إرادة حرة حقيقية،خاصة فى العقود التى تبرم عن بعد[3].

فالمستهلك فى العقود المبرمة عن بعد يقدم،تحت تأثير الدعاية والإعلان وأساليب الإغراء التى يمارسها المهنى والتسهيلات التى يقدمها له[4]،على إبرام عقود

---

(1) انظر : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،البحث السابق،ص 128؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 36.

(2) انظر فى ذلك : د/ علاء الدين محمد عبابنة،البحث السابق،ص 1508 ؛ شهد الكبيسى، الرسالة السابقة،ص 37 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 60 فى الهامش.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 34 ؛ د/ كوثر خالد، الرسالة السابقة،ص 628 ؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،الحماية المدنية لرضاء المشترى فى عقود البيع التى تبرم عن بعد،المرجع السابق،ص 69 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 137؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 80 ؛ د/ أحمد أمين نان،حماية المستهلك الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 13؛ د/ إبراهيم محمود يوسف المبيضين،البحث السابق،ص 613 ؛ د/ جهاد محمود عبد المبدى،الحق فى الرجوع عن العقد الإلكترونى،البحث السابق، ص 1156 و 1157؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 785.

(4) فالمهنى يستخدم العديد من الوسائل لإغراء المستهلك وإغوائه لدفعه إلى اقتناء السلع والاستفادة من الخدمات،بحيث لا يدع له فرصة للتفكير فى جدوى هذا المنتج ومدى حاجته الحقيقية إليه،مما يجعل منه شخصا ضعيف الإرادة. وقد يلجا المهنى إلى تضليل المستهلك والاحتيال عليه عن طريق الإعلانات والدعاية المكثفة للسلع والخدمات والتى قد تحتوى على معلومات مضللة أو كاذبة عن المنتجات محل العقد أو الالتزامات المتعلقة بها،والتى من شأنها جذب المستهلك إلى التعاقد على سلع وخدمات لا يرغب فيها ولا تلبى احتياجاته. فالإعلانات التجارية تشوه الحقيقة وتمثل عدوانا على حرية المستهلك،فهى تعدم قدرته على الاختيار والتمييز بين السلع والخدمات المعروضة عليه والتحقق من جودتها وكفاءتها وقدرتها على سد حاجاته.

راجع فى ذلك بالتفصيل: د/ صالح محمد صالح مبارك،حماية المستهلك من الإعلانات التجارية ،رسالة دكتوراه،حقوق عين شمس،سنة 2016م،ص 139 وما بعدها ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 71 وما بعدها ؛ د/ نوارة حسين،بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الإلكترونية،المركز القومى للإصدارات القانونية،القاهرة،2017م،ص 64 وما بعدها؛ د/ بتول صراوة،التضليل الإعلانى التجارى وأثره على المستهلك،دراسة قانونية،منشورات = = الحلبى الحقوقية،بيروت ،لبنان، 2011م،ص 47 وما بعدها؛ د/ ذكرى محمد حسين وأ/ بهاء عبد الحسين مجيد،الحوافز التجارية المقدمة من التاجر،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة بابل،العراق،المجلد الثامن،العدد الأول ،2016م،ص 512 وما بعدها؛د/ يوسف عودة غانم المنصورى،التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر الإنترنت،منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 2015م؛ د/ حسن عبد الباسط

لا تعبر تعبيرا حقيقيا عن إرادته،بحيث يمكن القول أن رضاءه كان رضاء منتزعا،إذ لم تكن أمامه فرصة للتفكير الحر المتأنى فى قبول العرض وفحص محل العقد. وبمقتضى هذه العقود يقتنى منتجات أو يحصل على خدمات لا يحتاجها، ويجد نفسه ملزما بهذه العقود دون أن يكون فى استطاعته الرجوع فيها أو التحلل منها. فالمستهلك يكتشف بعد إبرام العقد أنه لم يعبر عن إرادته الحقيقية،حيث لم يأخذ حظه من التدبر والتفكير،وأنه ليس بحاجة إلى تلك السلعة أو الخدمة أو أن المنتج الذى اشتراه مرتفع الثمن أو أن شروط العقد الذى أبرمه فيها إجحاف به[1].

وفى أغلب الأحوال تكون إرادة المستهلك،فى العقود المبرمة عن بعد،غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة التقليدية،وبالتالى لا يستطيع إبطال العقد ويكون عقد الاستهلاك ملزما للمستهلك واجب التنفيذ حتى ولو تبين له،بعد التمهل والتفكير فى أمر التعاقد،أنه لا يعبر تعبيرا صادقا عن رغبته لأنه قد تسرع فيه. فالأصل هنا أن على كل فرد العمل والسهر على حماية حقوقه مصالحه الخاصة. فالتسرع وعدم التمهل أو الإهمال فى التروى والتدبر لا يعد عيبا من عيوب الإرادة التقليدية ومن ثم لا يجيز إبطال العقد[2]أو الرجوع فيه[3].

فإرادة المستهلك وإن كانت غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة التقليدية،إلا إنها إرادة مشوهة غير معبرة عن رغبته الحقيقية،تسرع فى التعبير عنها دون تدبر أو تروٍ وأبرم العقد واكتشف بعد ذلك أنه لا يتمشى مع ظروفه الخاصة أو أنه لا يلبى حاجاته،بحيث أنه لو تأنى قبل التعاقد ولم يتسرع لما أقدم على إبرامه[4].

جميعى،حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الاستهلاك،ص 4 وما بعدها.

Lstrade (B.), Publicité et peomation des vents, les publications fiduciaires, Paris, 1995, no. 2, p. 19 ; Dorninique (V.) et Xavier (D. -R.), Le droit français de la concurrence et de la distribution, t. 2, Paris, 1987, p. 333 ; Regis (F.) et Hutres , Droit de la publicité et de la promotion des vente, 4e éd., Dalloz, 2014, p. 67 ; Baillon (R.), Le droit de repentir. préc., p. 227.

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 804 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 80 ؛ د/ محمد السعيد رشدى،المرجع السابق،ص 109.

Shandi, La formation du contrat á distance par voie électronique, thèse préc., p. 191.

(2) راجع فى ذلك: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،البحث السابق،بند 13،ص 292.

(3) فإذا أراد المستهلك الرجوع فى العقد،وفقا للقواعد التقليدية،فيلزم وجود اتفاق بين الطرفين ،وهو ما لا يمكن تصوره فى ظل الظروف التى يتعاقد فيها المستهلك،وحتى لو رضى المهنى بإدراج هذا الشرط،فإنه يشترط لذلك إلزام المستهلك بخسارة العربون جزاء لرجوعه.

انظر: د/ جهاد محمود عبد المبدى،البحث السابق،ص 1157؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، البحث السابق،ص 785.

(4) راجع فى نفس المعنى: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 802 و 803 ؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 74 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 83 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 288 و 289 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل، العقد غير اللازم،ص 13 ولسيادته أيضا:حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد.... البحث السابق،ص 300 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 137؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 25 و 26 ؛ د/ مصطفى رفعت،الرسالة السابقة،ص 233 ؛ د/ أحمد

وهكذا فإن القواعد العامة فى نظرية العقد،ولاسيما المتعلقة بعيوب الإرادة،تقف عاجزة عن حماية المستهلك. فهذه القواعد قصرت حمايتها على ضمان صدور رضاء المتعاقد صحيحا،وحمايته من بعض العيوب التى تعيب إرادته وهى الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. ومن ثم فإن التسرع وعدم التمهل عند إبرام العقد لا يندرج ضمن عيوب الإرادة التقليدية،وإنما يتعلق بعيب جديد يلحق برضاء المتعاقد وهو عيب التسرع والخفة الزائدة فى التعاقد والتى تؤدى فى بعض الحالات إلى نتائج خطيرة وعير مقبولة[1]،خاصة فى عقود البيع الاستدراجية أو الإلحاحية التى تستهدف انتزاع رضاء المتعاقد دون أن تتيح له فرصة التروى والتدبر[2].

وإزاء عجز القواعد العامة وعدم كفايتها لضمان وجود الإرادة الواعية وغير المتسرعة للمستهلك. ولما كان التعاقد عن بعد أسلوب غير تقليدى للتعاقد،فإنه لابد أن يواجه المشرع المخاطر المصاحبة له بوسائل غير تقليدية ضمانا لسلامة إرادة المتعاقد [3]. ومن بين هذه الوسائل تقرير حق المستهلك فى الرجوع فى العقود التى تبرم عن بعد خلال مدة معينة،من أجل حماية المستهلك فى حالة تسرعه فى التعاقد وضمان وجود رضاء حقيقى وإرادة واعية ومستنيرة[4]،حتى تتاح للمستهلك فرصة التفكير والتدبر لآثار العقد الذى أبرمه،بحيث لا يكون العقد لازما إلا إذا لم يباشر حقه فى الرجوع خلال المهلة المحددة،إذ يعد ذلك قرينة على رضائه بالعقد وأنه جاء محققا لمصالحه ومتوافقا مع رغباته المتأنية[5].

ولذلك فإن المشرع يرخص للمستهلك فى مثل هذه الظروف الرجوع فى تعاقده،وبمحض إرادته خلال مدة معينة بعد تسلم السلعة محل العقد أو الحصول على الخدمة. فرخصة الرجوع تعطى للمستهلك مهلة قانونية للتفكير فى العقد الذى تسرع فى إبرامه وتحت تأثير إغراءات الطرف الآخر،ليقرر الإبقاء على العقد أو إنهاءه بإرادته

السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،المرجع السابق، ص 183؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،العدول عن التعاقد فى عقد الاستهلاك الإلكترونى،البحث السابق،ص 14.

Et : Baillon, Le droit de repentir, art. préc., p. 230, no. 1.

(1) راجع فى ذلك: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،البحث السابق،بند 13،ص 292؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص 845 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 37.

(2) راجع فى هذه العقود:

Calais - Alloy, le vents aggressive, D., 1970, p. 73

(3) انظر فى ذلك: د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،البحث السابق،ص 183؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 804 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 183؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين ،المرجع السابق،ص 613 ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة،ص 233؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 62.

(4) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 83.

(5) د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 87 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 37.

المنفردة[1].

وإذا كان حق الرجوع قد تقرر لحماية المستهلك فى العقود التى تبرم عن بعد،فإنه يهدف إلى حماية المستهلك ليس من استغلال المهنى لحاجته للسلعة أو الخدمة وإنما لحمايته من ضعفه الشخصى والذاتى. فلا دخل مباشر للمهنى فى تسرع المستهلك وعدم تمهله فى إبرام العقد. فحق الرجوع يحمى مصالح وحقوق المستهلك أكثر من سعيه لحماية إرادته ذاتها[2].

وتجدر الإشارة أن حق الرجوع لا يختلط مع نظرية عيوب الإرادة،فلكل منهما مجاله الخاص ووسيلته الذاتية،فحق الرجوع يهدف إلى جعل رضاء المتعاقد مكتملا مترويا غير متسرع فيه. أما عيوب الإرادة فتحمى رضا المتعاقد من حيث كونه رضاء حرا صحيحا [3]. ولذلك فإن منح المستهلك حق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد فى خلال مدة معينة،لا يعنى عدم استطاعته اللجوء إلى نظرية عيوب الإرادة إذا توافرت شروطها والاستفادة من الحماية التى تقررها[4].

ثانيا : عدم الحضور المادى للمتعاقدين والسرعة فى إبرام العقد:

ومن المبررات التى دفعت المشرع،فى أغلب الدول،إلى تقرير حق الرجوع للمستهلك فى العقود المبرمة عن بعد،هو أن هذه العقود تنعقد عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة،كشبكة الإنترنت،البرق،التلكس،الفاكس،التليفون الأرضى والمحمول،الراديو،التليفزيون،وغير ذلك مما قد يفرزه التقدم العلمى والتكنولوجى فى

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،المرجع السابق،ص 109؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 80 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 137؛د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 628 ؛ د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق،ص 35.

Shandi, thèse préc., p. 191.

(2) راجع : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 35 ؛ د/سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 86 و 87 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 137؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة ،ص 35 و 36؛ د/ موفق حماد عبد،الحماية المدنية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق،ص 215 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،البحث السابق،ص 88.

Moreau (N.), La formation du contrat électronique : dispositive de protection du cyberconsommateur et modes alternatifs de réglement des confllts, (M. A. R. C.), DEA, Lille 2, 2003, P. 63.

(3) راجع فى ذلك: د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،البحث السابق،بند 20،ص 301 ؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 93 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 804.

(4) فيمكن أن يقع المستهلك،فى العقد المبرم عن بعد،فى غلط يعيب إرادته،كأن يتوهم بأنه يتعاقد مع مهنى معين ثم يتضح له أن هناك تشابه فى المواقع الإلكترونية. وقد يتحقق التدليس من قبل المهنى اذا تعمد إغفال إحدى الخصائص الجوهرية فى المنتجات التى يعلن عنها،إذا تضمن الإعلان المضلل طرقا تضليلية فى تقديمه إلى المستهلكين. حيث يجوز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد إذا وقع فى تدليس تسبب فيه المهنى بكتمانه لمعلومات جوهرية عن محل التعاقد نتج عنه صدور إرادة غير واعية. راجع فى ذلك :د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،المرجع السابق،ص 142 و 185 ؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 43 ؛د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد ،البحث السابق،بند 20،ص 301 وما بعدها.

وسائل الاتصال،بدون حضور مادى ومتعاصر للمتعاقدين[1]،ويستطيع فيها المستهلك أن يطلب منتج أو يحصل على خدمة بعيدا عن الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء[2].

وتتميز العقود المبرمة عن بعد باستخدام الوسائل الحديثة فى عرض صور أو كتالوجات أو نماذج،للسعة المراد بيعها،على المستهلكين. فضلا عن الاستعانة بالوسائل المتطورة للدعاية والترويج للمنتجات والسلع والخدمات،لجذب أكبر عدد ممكن من جمهور المستهلكين مما يترتب عليه،فى أغلب الأحيان،اندفاع المستهلك وتسرعه فى إبرام العقد ـ متأثرا بتلك الوسائل وتحت ضغط الإغراءات والتسهيلات التى يقدمها المهنى،بدون ترو أو تدبر أو تفكير،لا سيما مع توافر النزعة الاستهلاكية لدى المستهلك[3]. كما أن القدرات الإقناعية التى يتمتع بها المهنى تمكنه من التحكم فى نفسية المستهلك وتدفعه إلى التعاقد بسبب حاجته إلى السلعة أو الخدمة دون معاينة السلعة ودون دراسة متأنية وترو كاف من جانب المستهلك[4].

ومن طبيعة العقود التى تبرم عن بعد،ولاسيما العقود الإلكترونية التى تبرم عن طريق شبكة الإنترنت،أن المستهلك يتعاقد مع المهنى دون أن يرى السلعة المتعاقد عليها رؤية مادية أو يعاينها معاينة فعلية نافية للجهالة،كما هو الحال فى العقود التى تبرم بالطرق التقليدية،حتى ولو كان المهنى قد وضع صور لها على موقعه الإلكترونى أو على شاشات التليفزيون أو غير ذلك من الوسائل،لكى يشاهدها المستهلك[5]،إذ أن

---

(1) فعلى سبيل المثال؛فى العقود الإلكترونية التى تبرم عبر الإنترنت لا يجد المستهلك أمامه إلا جهاز الحاسب الإلكترونى وموقع إلكترونى لتاجر يجهل هويته،وقد يوجد فى دولة غير دولة المستهلك،وفى الغالب يجهل المستهلك مكان وجوده.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ عبد العزيز زردازى،الطبيعة القانونية للعقد الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة التواصل فى الاقتصاد والإدارة والقانون،جامعة عنابة (باجى مختار) الجزائر، العدد الثامن والثلاثون،يونيو 2014م،ص 263 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق، ص 72؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 96 ؛ محمد حازم عبد الستار،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الالكترونى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان ،الأردن،سنة 2018م،ص 64؛شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 38 ؛ د/ محمد عساف محمد السلامات،الإطار القانونى لحماية المستهلك فى التجارة الإلكترونية،المجلة القانونية، تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،فرع الخرطوم، العدد الثالث،مايو 2018م،ص 213 و 214 ؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق، ص 3.

(3) فى نفس المعنى : د/ جهاد محمود عبد المبدى،البحث السابق،ص 1157 ؛ إبراهيم محمود يوسف المبيضين،المرجع السابق،ص 613 و 614 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف، البحث السابق،ص 14 و 15؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 806 - 808 = = ؛د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابق،ص 153؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق،ص 333 وما بعدها ؛ صافى حمزة،حقوق المستهلك المتعاقد عبر شبكة الإنترنت،بحث منشور فى مجلة الحقوق والحريات،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،العدد الرابع،سنة 2017م،ص 388 و 389 و ص 398؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،ص 280؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 68 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 51.

(4) د/ محمد عبد الظاهر حسين،الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد،ص 60؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،ص 214 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 52.

(5) وقد تقترن بهذه الصور،فى بعض الأحيان،شهادة المختصين على كفاءتها.

تلك الرؤية هى رؤية افتراضية لا يمكن أن تحل محل الرؤية المادية[1]،إذ لا يكون فى وسع المستهلك الحكم الدقيق على المنتج الذى يتعاقد عليه مهما بلغ وصف المهنى له من دقة وأمانة،خاصة إذا كانت السلعة محل العقد من المنتجات التى لا يمكن رؤيتها من خلال الشاشة،إذ لا يستطيع المستهلك لمس السلعة أو فحص مكوناتها أو تجربتها وبالتالى لن يكون فى وسعه الحكم الدقيق عليها[2]. وقد يتوهم المستهلك أن السلعة المعروضة ذات جودة عالية أو أنها تناسب رغبته الشخصية وأنه فى حاجة إليها متأثرا بوسائل الدعاية والإعلان التى يقوم بها المهنى والتى تحرضه على التعاقد بدون تمهل أو تدبر،ثم يتضح له خلاف ما توهم بعد إبرام العقد وأن هذا الأخير لا يعبر عن إرادته الحقيقية[3].

كما أن المستهلك فى العقود التى تبرم عن بعد لا يستطيع المفاضلة بين السلع والخدمات المعروضة[4] ،أو معرفة خصائص الخدمة قبل إبرام العقد[5]. ولا يتوافر

---

(1) انظر عكس ذلك : د/علاء الدين محمد عبابنة،حق الرجوع فى عقود المسافة،البحث السابق،ص 1511. والذى يذهب إلى أن فكرة عدم رؤية المبيع غير كافية للدفاع عن حق الرجوع،على أساس أن وصف السلعة وصفا دقيقا واستخدام برنامج يعرض السلعة ممن كل الاتجاهات أو ثلاثى الأبعاد،قد تضعف معه فكرة عدم الرؤية. ومن هذا فإن مبدأ الحق فى العدول يجد مبرره الأساسى فى ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى مواجهة المهنى. وعليه فإن هذا الحق لم يرتبط وجوده بتنظيم التعاقد عن بعد،وإنما ارتبط هذا الوجود ببداية التشريعات الهادفة إلى حماية المستهلك.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 638 ؛ د/ كريم الشاذلى، الرسالة السابقة،ص 289 و 290؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة،ص 233؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 104؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،المرجع السابق،ص 203 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 809 ؛ د/ جهاد محمود عبد المبدى،البحث السابق،ص 1157 ؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود، الرسالة السابقة،ص 31 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 783 ؛ د/ محمد المرسى زهرة،المرجع السابق،ص 80 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 63؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 34 ؛ صافى حمزة،البحث السابق،ص 398 ؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 341 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة، ص 38؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك،البحث السابق،ص 31 ؛ د/ محمد عساف محمد السلامات،الإطار القانونى لحماية المستهلك فى التجارة الإلكترونية،البحث السابق،ص 209 و 222 ؛ د/ محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية المرجع السابق،ص 80 ؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت،ص 43؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك .....،المرجع السابق،ص 44 ؛ فلاح فهد العجمى،الرسالة السابقة،ص 109.

Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), Droit de la consummation, préc., no. 105 ; Huet, Traité de droit civil, Les principaux contrats spéciaux, préc., no. 11587, p. 452.

(3) فهذه الطرق والوسائل التى تعرض بها البضائع أو السلع أو يروج بها لتقديم الخدمات لا تأتى معبرة عن الحقيقة فى أغلب الأحوال،ويكون من شأنها التأثير على المستهلك وإغرائه بالتعاقد. ويكتشف بعد التعاقد أنه كان مخطئا وأنه ليس فى حاجة إلى السلعة أو الخدمة محل العقد أو أنها لا تشبع رغباته التى كان يأمل وجودها فيها.

انظر فى نفس المعنى : د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 290 و 291 ؛ د/ زعبى عمار، الحق فى العدول عن التعاقد ودوره فى حماية المستهلك،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير،بسكرة،الجزائر،العدد 9،مايو 2013م،ص 123 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 628؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 73.

Ferrier (D.), La protection des consommateurs, préc., p. 25.

(4) د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء،عقود التجارة الإلكترونية،العقود الإلكترونية،القانون الواجب التطبيق،المنازعات العقدية وغير العقدية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2016م،ص 59 ؛ د/ سالم العمدة الرسالة السابقة،ص 102.

(5) انظر : عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 127؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 34 ؛ صافى حمزة،البحث السابق،ص 388.

للمستهلك المعلومات الكافية عن السلع أو الخدمات التى يرغب فى التعاقد بشأنها عبر وسائل الاتصال الحديثة[1]،لا سيما إذا كانت من المنتجات الحديثة التى تحتوى على تكنولوجيات معقدة لا يكون بإمكان المستهلك معرفتها أو مطابقتها للمواصفات إلا باستعمالها لمدة مناسبة[2].

ومن ناحية أخرى فإن العقود التى تبرم عن بعد تتم بسرعة كبيرة ولا يستغرق انعقادها عدة دقائق،بحيث لا تدع للمستهلك أى فرصة فى التمهل أو التدبر فى أمر التعاقد المقدم عليه[3]. فضلا عن أن هذا النوع من العقود يتقلص فيه دور المفاوضات السابقة على التعاقد. فهى عقود نموذجية يقوم بإعدادها ووضع شروطها المهنى وتكون موجهة إلى جمهور المستهلكين الذين لا يحق لهم مناقشتها أو تعديها أو التفاوض بشأنه،والتى تبدو وكأنها عقود إذعان[4].

من أجل ذلك كان لابد من تقرير حق المستهلك فى الرجوع فى العقود المبرمة عن بعد بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الآثار والانعكاسات السلبية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى التعاقد والناجمة أيضا عن تطور ورواج وسائل الدعاية والإعلان وتسويق وترويج السلع والخدمات والذى أثر تأثيرا كبيرا فى إرادة ورضاء المستهلك،الذى لا يتحقق له العلم الكافى بمحل عقد الاستهلاك الذى يبرمه عن بعد،حيث لا يمكنه معاينة السلع والبضائع معاينة فعلية نافية للجهالة قبل التعاقد أو تجربة الخدمات التى تقدم له،وذلك بمنحه مهلة زمنية مناسبة ومعقولة ليقرر الرجوع فى العقد إن كان محل العقد مغايرا للحقيقة ولا يخدم احتياجاته أو يفى بمتطلباته الأساسية[5].

---

(1) انظر : د/ أحمد الحمصى،حق المستهلك بالعدول فى العقد الإلكترونى،البحث السابق، ص 16؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،البحث السابق،ص 55 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 63.

(2) ومن أمثلة ذلك أن يشترى المستهلك جهاز كمبيوتر عبر الإنترنت وعند استلامه يكتشف أنه لا يعمل بالسرعة المطلوبة وأنه معيبا أو يتمتع بضمان محدود أقل مما ورد فى الإعلان الإلكترونى عنه.

(3) فى نفس المعنى:إبراهيم محمود المبيضين،المرجع السابق،ص 614 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 15؛ أحمد أمين نان،حماية المستهلك الإلكترونى، الرسالة السابقة،ص 13؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 63؛ د/ آلاء يعقوب،البحث السابق،ص 73 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 51.
Zoia (M.), La notion de consentement l'épreuve de l'électronique, Gaz. Pal., Recueil juillet - août, 2001, p. 1135.

(4) راجع فى نفس المعنى : د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1158؛ د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،ص 15؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف، البحث السابق،ص 15 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 809 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 63.
Trochu, Les cgauses abusives ….. préc., p. 315.

(5) انظر فى نفس المعنى : د/ جهاد محمود عبد المبدى،البحث السابق،ص 1157 - 1158 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد... البحث السابق، ص 277؛ د/ أيمن مساعدة وعلاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 167؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 809 ؛ أحمد أمين نان،الرسالة السابقة،ص 13؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 291 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 36 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 628 و629؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 105 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد

وفى هذا الصدد نصت المادة 37 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م على أنه: " لما كان المستهلك،فى عقود البيع المبرمة عن بعد،لا يستطيع رؤية السلعة التى يتعاقد على شرائها قبل إبرام العقد رؤية فعلية،فإنه يكون له حق الرجوع فى العقد. ولذات السبب يتعين أن يسمح له بتجربة وفحص السلعة التى اشتراها وذلك فى الحدود اللازمة للوقوف على طبيعتها وخصائصها ومدى صلاحيتها"[1].

ثالثا : حماية الطرف الضعيف فى العقد:

ومن المبررات التى دعت المشرع إلى تقرير حق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد،انعدام التوازن العقدى فى عقود الاستهلاك. فهذه العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين؛ **الأول**،المهنى وهو شخص قوى متفوق من الناحية الإقتصادية والفنية والقانونية. كما تتوافر لديه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالعقد ومضمونه. **والثانى**،المستهلك وهو شخص ضعيف،عديم الخبرة فى أغلب الأحوال،قد يتعاقد على خدمة أو سلعة لم يشاهدها فعليا،تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان،وهو يجهل المعلومات الكافية والضرورية عنها ثم يكتشف بعد إبرام العقد أنها لا تلبى احتياجاته أو أنها على خلاف ما توهمه أو أن خامتها رديئة أو أنها مرتفعة الثمن[2].

ومن أجل ذلك رأى المشرع تقرير حق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد، لهذا الطرف الضعيف،عديم الخبرة،بمنحه مهلة زمنية ملائمة يستطيع قبل فواتها إعادة النظر فى أمر التعاقد والرجوع فيه أو عدم الرجوع بحسب ما يحقق مصالحه ويلبى احتياجاته.

ويذهب الفقه [3] إلى أن الضعف المقصود ليس هو الضعف الاقتصادى الناتج

الشريف،البحث السابق،ص 15؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 63 و 64؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 35؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،البحث السابق ،ص 196؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 125.

(1) وهو ذات المعنى الذى تضمنته المادة 14 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 88 - 90 ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1158؛ د/ محمد حازم عبد الستار،الرسالة السابقة،ص 63 و 76؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم ،البحث السابق،ص 52؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة،ص 153؛ د/ نسرين محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،السابق،ص 196؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 36 ؛ د/ محمد عساف محمد السلامات،الإطار القانونى لحماية المستهلك فى التجارة الإلكترونية، البحث السابق،ص 209؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك.....،المرجع السابق،ص 37 ؛ ولسيادته كذلك ؛ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،المرجع السابق،ص 122. Chazal, Le consommateur exist - t - il ? préc., p. 260 ; Rouhette, Droit de la consummation et théorie générale du contrat, préc., p. 255 ; Jacquemin, Le formatisme conttactual, mécanisme de protection de la partie faible, préc., p. 51 ; Guéguen, Le renouveau de la cause en tant qu'instrument de justice contractuelle, préc., p. 352.

(3) انظر: د/ محمد حسين عبد العال،المرجع السابق،ص 136 و 137؛ د/ موفق حماد عبيد، الحماية المدنية للمستهلك فى التجارة الإلكترونية،المرجع السابق،ص 213 ؛ د/كريم الشاذلى، الرسالة السابقة،ص 287 ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،المرجع السابق،ص 233؛ د/ أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 168؛ د/ جهاد عبد المبدى، البحث السابق،ص 1159؛خلاف فاتح،البحث السابق،ص 34.

عن تدنى المركز الاقتصادى للمستهلك،وإنما هو الضعف الناتج عن جهله أو قلة أو عدم خبرته بموضوع العقد وفقدانه حرية الاختيار.

فالمستهلك يفتقد الخبرة الفنية التى تؤهله لفحص المنتج المعروض وكيفية تشغيله والوقوف على مكوناته ومعرفة ما به من عيوب[1]،فيقدم على التعاقد بشأن سلعة أو خدمة وهو يجهل كل شيء عن تركيبها أو تشغيلها أو مزاياها أو ما يمكن أن يكون بها من عيوب. كما أن هناك صعوبة فى اختيار المنتجات،حيث توجد منتجات متشابهة فى الشكل ولكنها متباينة فى المضمون الأمر الذى يحدث لبسا واختلاطا لدى المستهلك حول تلك المنتجات،مما يؤدى به إلى التعاقد على منتجات ليس فى حاجة إليها ولا تلبى رغباته[2].

يوجد،إذن،عدم توازن معرفى بين طرفى عقد الاستهلاك[3]،فالمهنى يملك القدرة الفنية والتقنية التى تخوله إمكانية التحكم فى ظروف التعاقد وشروطه بحيث يجعل المستهلك يبرم عقدا لا يساهم فى تكوينه بإرادة متبصرة وواعية بكل ظروف التعاقد وتداعياته. أما المستهلك فهو جاهل بتلك الأمور ولا يفترض فيه العلم بها ولم يقصر فى جهله،لخروج هذه الأمور عن إمكانياته وتخصصه ومعرفته[4].

ولذلك فقد قرر المشرع حق الرجوع للمستهلك من أجل إيجاد نوع من التوازن بين طرفى العقد [5]ولحمايته من الضعف الذى يعتريه بقصد دعم رضائه واستجلائه بصورة واضحة،فمنحه مهلة للتأمل والتدبر والتفكير بترو بشأن العقد الذى أبرمه،بحث

Flour (J.) et Aubert (J.- L.), Droit civile, Les obligations, L'act juridiques, 2e éd., Armand Colin, Paris, 1994, p. 129.

(1) هذا فضلا عن عدم معرفة أغلب المستهلكين،فى العقود الإلكترونية،للتعامل عبر شبكة الإنترنت وكيفية تصفح المواقع الإلكترونية واختيار السلع والخدمات،علاوة على عائق اللغة وعدم القدرة على إلغاء العلية الشرائية إذا تمت بالخطأ،مما من شأنه أن يوقع المستهلك فريسة لحيل وخداع قراصنة الإنترنت من خلال المواقع الوهمية.

انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،المرجع السابق،ص 152؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 68؛ د/ أسامة أحمد بدر،حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى ،السابق،ص 108؛ د/ محمد عساف محمد السلامات،الإطار القانونى لحماية المستهلك فى التجارة الإلكترونية،البحث السابق،ص 214 و 215.

(2) فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 84 و 95 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 783 ؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك .....، ص 38 و 39؛ فلاح فهد العجمى،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 62 و 63.

Fauvarque - Cosson (B.), Quelle protection des consommateurs pour demain ? D., 2007, Chron., p. 957 ; Manarac (C.), L'abus par consommateur de son droit, Petites Affiches, 18 mai 1998, no. 59, p. 5 ; Atias (Ch.), Restaurer le droit du contrat, D., 1998, Chron., p. 137.

(3) راجع فى فكرة عدم التوازن المعرفى فى العقود: د/ إبراهيم عبد العزيز داود،عدم التوازن المعرفى فى العقود،المرجع السابق ؛ د/ عمر عبد الفتاح السيد عبد اللطيف،التوازن المعرفى فى العقود المدنية،الرسالة السابقة،سنة 2019م.

Pizzio, Un apport legislative en matiére de protection du consentement, art. préc., p. 77.

(4) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 84 و 90 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 782.

(5) إذ أن الأصل فى العلاقة العقدية أن تقوم على مبدأ التوازن العقدى،أى توافر قدر من المساواة بين أطراف العقد،سواء من حيث حقوق والتزامات الطرفين او مسئوليتهما أو من حيث مضمون العقد ذاته من حيث أحكامه وشروطه.

إذا رأى أنه لا يحقق مصالحه،فإنه يقرر الرجوع فيه خلال هذه المهلة[1].

ومن ناحية أخرى،فإن المهنى دائما ما يسعى إلى استغلال ضعف المستهلك باستخدام كافة الطرق والأساليب الحديثة للبيع،ولم يعد المستهلك قادرا على حماية نفسه،وبدت الحاجة ملحة لحمايته[2]. فقد سيطر المهنى وهو الطرف الأقوى اقتصاديا على تحديد شروط التعاقد بما يخدم مصالحه ويحقق أهدافه دون نظر إلى مصلحة المستهلك الطرف الضعيف[3]،وبات المستهلك مضطرا إلى أن يذعن،تحت ضغط الحاجة،ويقبل ما قام به المهنى بفرضه عليه من شروط،وهكذا تحول العقد من أداه عادلة إلى أداة ضغط[4]. وقد نتج عن ذلك اختلال فى التوازن بين الطرفين أدى إلى استغلال الطرف الضعيف وهو المستهلك من قبل الطرف القوى وهو المهنى. وهذا ما دفع المشرع إلى تقرير حق الرجوع فى العقد للمستهلك،إزاء عجز قواعد الحماية التقليدية[5]،من أجل إيجاد نوع من التوازن فى العلاقة العقدية ولحماية المستهلك من جور وظلم المهنيين وتجعله فى مأمن من التضليل والخداع والاستغلال.

رابعا : انتشار ظاهرة العقود النموذجية وعقود الإذعان:

ومن المبررات التى دعت المشرع إلى تقرير حق الرجوع للمستهلك فى العقود المبرمة عن بعد انتشار ظاهرة العقود النموذجية[6] وعقود الإذعان فى مجال

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،ص 137؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 288؛ د/ كيلانى عبد الراضى، المرجع السابق،ص 26 و 33 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 91 ؛د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 783 ؛ أسامة شهاب الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير، البحث السابق،ص 630.

Bizuel, Le têtê - achat et le droit des contrats, thèse préc., p. 335.

(2) راجع: د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 26؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 90.

(3) انظر فى نفس المعنى : د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك فى اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية،ص 3 ؛د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 92.

Et : Mayer, La protection de la partie faible en droit international privé dans les rapport contractuels, préc., p. 513 ; Coutuvier (G.), Les relations entre employeurs et salaries dans les rapports contractuels comparaisons Franco - belges, LGDJ, 1996, p. 146.

(4) Ghestin et Marchessaux - Van Melle, Les contrats d'adhésion et les clauses abusives en droit Français et en droit européen, préc., no. 13, p. 9 ; Ballee - Londiche (F.), Droit commun des contrats et dispositions protectrices, Thèse, Paul Cezanne - Aix Marseille, III, 2008, P. 79.

ود/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 93؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 7.

(5) كقاعدة الشك يفسر لمصلحة المدين،وما يرد عليها من استثناء مفاده تفسير الشك فى عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن،ونظرية الظروف الطارئة والقواعد الخاصة بعقود الإذعان وسلطة القاضى فى تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية فيها وتفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن.

انظر فى تفصيل ذلك : د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،المرجع السابق،ص 148 - 152.

(6) العقود النموذجية هى عقود يتم إعدادها مقدما ليتم التعاقد بموجبها فى الظروف الموحدة توفيرا للوقت والنفقات فى عمليات التعاقد التى تتميز إما بالإذعان من قبل الطرف المنضم للعقد أو بعدم قدرته على التفاوض فى مجال التعاقد نظرا لنقص خبرته وقلة كفاءته ومعرفته.

راجع: د/ سوالم سفيان،الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية فى التشريع الجزائرى ،بحث منشور فى مجلة جيل

الاستهلاك. فأغلب عقود الاستهلاك أصبحت تتم فى صورة عقود نموذجية وعقود إذعان وما تنطوى عليه من شروط تعسفية[1].

ويستقل بصياغة وتحرير العقود النموذجية وشروطها،المهنى الأقوى اقتصاديا وفنيا والذى يعلم كل ما يتعلق بعملية التعاقد،ولا يستطيع المستهلك مناقشة تلك الشروط وذلك لعدم خبرته بموضوع التعاقد ولضعفه الفنى والتقنى[2].

وفى الغالب لا يطلع المستهلك على العقود النموذجية أو المطبوعة،بل يفاجئ بها لحظة إبرام العقد بما لا يتيح له الفرصة للاطلاع عليها والتعرف على شروطها [3] وهو لا يستطيع إلا التوقيع على هذه العقود أو العدول عن عملية التعاقد من أساسها دون أن يكون له الحق فى مناقشة المهنى فى أى بند من بنود تلك العقود أو الاعتراض على أى منها.

ومن أجل ذلك تقرر حق الرجوع حماية للمستهلك فى مثل هذه العقود حتى يمكنه التخلص من عقد لا يرتضيه ولا يلبى طموحاته.

ومن ناحية أخرى؛فإنه فى مجال الاستهلاك يكثر استخدام عقود الإذعان التى تطور مفهومها[4]،والتى يستقل المهنى بتحريها وإعدادها ووضع شروط التعاقد وتفصيلاته مقدما بشكل لا يسمح بقبول المناقشة فيها من المستهلك،الذى يقتصر دوره إما على قبول العقد بكافة شروطه وإما أن يرفضها دون أن يكون له الحق فى

الأبحاث القانونية المعمقة،الصادرة عن مركز جيل البحث العلمى، الجزائر،العدد الرابع،يونيو 2016م،ص 122 ؛ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم،نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها،بحث منشور فى مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،السنة السادسة عشر،العدد الأول،يونيو 1992م،ص 246.

(1) راجع: د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 19 و 20 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 106 وما بعدها ؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير ،البحث السابق،ص 630؛ د/ خالد جمال حسن،المرجع السابق،ص 41.

(2) والتى تكون فى الغالب مكتوبة بلغة قانونية دقيقة وذكية من قبل خبراء قانونيين تابعين للمهنى،وهذه اللغة بجهلها المستهلك لعدم خبرته بالألفاظ والمصطلحات القانونية المستخدمة فيها. راجع حول ذلك :د/ خولة كاظم محمد،الإيجاب فى عقود الإذعان،بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة بابل،المجلد السادس،العدد الأول ،سنة 2014م،ص 381 ؛د/سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 107.

(3) انظر فى نفس المعنى : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 106؛د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة،ص 154وما بعدها.

Brigitte (L.), Le contrat d'adhésion, la revue du natariat, Montréal, Vol., 105, Sebtembre 2003, p. 444 ; Ghestin (J.) et Deche (B.), Traité des contrats, la vente, LGDJ., 1990, P. 80.

(4) فلم يعد عقد الإذعان هو ذلك العقد الذى يكون فيه أحد المتعاقدين محتكرا لسلعة أو خدمة ضرورية وإنما اتسع مفهومه ليشمل كل حالة يتم فيها إعداد شروط العقد من قبل أحد الطرفين بشكل مسبق ليتم إبرام العقد على أساسها على نحو متكرر على كل من يريد التعاقد مع هذا الطرف. وأصبح مفهوم عقد الإذعان ينحصر فى ذلك العقد الذى يقوم فيه الطرف القوى مسبقا بإعداد شروط العقد وعدم قدرة الطرف الضعيف على مناقشتها أو تعديلها. فالمعيار المميز لعقود الإذعان أصبح هو عدم إمكانية مناقشة شروط العقد أو عدم جدوى تلك المناقشة.

راجع فى ذلك :د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المرجع السابق،ص 55 و 56 ؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك..... المرجع السابق،ص 25 و 26.

Terré, Philippe et Yves, Droit civile, les obligations, préc., p. 83 ; Philippe (D.) et Frederic (J. P.), Droit des obligations, contrat et quasi - contrat, Litec, 2006, p. 270.

تعديلها،وهو غالبا ما يقبلها نظرا لحاجته الماسة لإبرام العقد بدون أى مفاوضات أو مناقشات من جانبه.

ويعرف عقد الإذعان بأنه :" العقد الذى ينفرد فيه الموجب بوضع شروط التعاقد ولا يكون للمتعاقد معه إلا القبول أو الرفض دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها"[1].
وعرفته الفقرة الثانية من المادة 1110مدنى فرنسى بعد تعديلات 2016م بأنه :" العقد الذى لا تكون شروطه العامة محلا للمناقشة،ويتم تحديدها سلفا بمعرفة أحد الأطراف"[2].

وإذا كانت القواعد العامة فى نظرية العقد قد كفلت حماية الطرف الضعيف فى عقود الإذعان،عن طريق منح القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية،بالإضافة إلى أنه يفسر العبارات الغامضة فيها لمصلحة الطرف المذعن[3]،إلا إنه فى ظل الظروف الاقتصادية الحديثة والتطور التكنولوجى أصبحت الحماية التقليدية المقررة لعقود الإذعان غير كافية ويعتريها القصور فى مجال عقود الاستهلاك لكونها قاصرة فقط على عقود الإذعان بمفهومها التقليدى الذى يفرض على المستهلك اللجوء إلى القضاء وتحمل نفقاته وإجراءاته الطويلة. كما أن تلك الحماية تشمل المذعن أيا كان،مستهلكا أو غير ذلك،وبذلك فهى لا تستجيب للمتطلبات المستجدة على العلاقات العقدية التى تربط بين المستهلك والمهنى[4].

ومن أجل ذلك قرر المشرع للمستهلك الحق فى الرجوع عن عقد الاستهلاك الذى يغلب أن يكون عقد إذعان،لاسيما المبرم عن بعد،وهو الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك غير المتكافئة،بدلا من اللجوء إلى دعوى الإذعان التى أصبحت قاصرة عن

---

(1) راجع حول عقود الإذعان بصفة عامة: د/ حسين عبد الله عبد الرضا،اختلال التوازن العقدى الناجم عن الشروط التعسفية،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية وكلية القانون،جامعة بغداد،السنة 11،المجلد 26،العدد 2، 2011م، ص 209 ؛ د/ نسرين عبد الحميد نبيه،عقود الإذعان فى الشريعة والقانون،منشأة المعارف بالإسكندرية، 2014م،ص 54؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك.....، المرجع السابق،ص 23 وما بعدها ؛ د/ إبراهيم عبد العزيز داود،حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية،المرجع السابق،ص 18 وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،بند 93 وما بعده،ص 125 وما بعدها؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 34 وما بعدها.
Guéguen, Le renouveau de la cause, art. préc., p. 352 ; Berlioz (G.), Le contrat d'adhésion, Préface Berthold Goldman, 2e éd., L.G.D.J, 1976, p. 27 et s ; Couturier, Les relations entre employeurs et calariés, préc., p. 146 ; Terré (F.) et Lequette (Y.), Les grands arrêt de la jurisprudence civil, 13é éd., Dalloz, 2015, p. 338.

(2) وواضح من هذا النص أن المشرع الفرنسى يؤكد على أن المعيار المميز لعقود الإذعان هو عدم إمكانية مناقشة شروط العقد أو عدم جدوى تلك المناقشة.

(3) راجع فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الإذعان : د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 118،ص 195 وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،بند 96 و 97،ص 133 وما بعدها ؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،(1) العقد،المجلد الأول، المرجع السابق،ص 57 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 39 - 41.

(4) انظر فى نفس المعنى : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 113 و 114؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 785.

حمايته،وذلك بقصد حمايته من الشروط التعسفية[1].

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد إبراهيم بندارى،نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك فى عقود الإذعان،دراسة مقارنة فى القانون المصرى والإماراتى والفرنسى،بحث منشور فى مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبى،الإمارات العربية المتحدة،السنة الثامنة،العدد الأول،يناير 2000م،ص 69 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 114 و 115؛ د/ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 27 و 28 ؛ محمد حازم عبد الستار،المرجع السابق،ص 63 و 64 ؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،(1) العقد،المجلد الأول،المرجع السابق ،ص 94.

الفصل الثانى
نطاق الرجوع فى العقد

تمهيد وتقسيم :

لم يعد الرجوع فى العقد مقصورا على العقود المبرمة عن بعد والتى يكون محلها سلع أو منتجات وإنما امتد ليشمل العقود التى يكون محلها أداء الخدمات عن بعد . وقد نظم المشرع الرجوع فى العقد بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام،خرج بها على القواعد العامة فى نظرية العقد ولعل أهمها قاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"، ومن ثم فإنه يتعين ممارسته فى النطاق الذى حدده له المشرع.

فالرجوع فى العقد يعتبر من أهم الضمانات التى كفلها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك،فهو وحده الذى يستطيع ممارسة حق الرجوع،حيث يعد المركز القانونى للمستهلك فى علاقته بالمهنى أساسا لفكرة إحاطته بالحماية القانونية. وعلى ذلك فإنه يجب أن نبحث النطاق الشخصى للرجوع فى العقد والذى يتحدد بالمستهلك وحده.

ولما كان المشرع قد منح المستهلك رخصة الرجوع فى العقد،فمن البديهى أن يحدد له مهلة لممارستها. وقد اختلفت التشريعات فى تحديد هذه المهلة تبعا لطبيعة العقد. فلا يستطيع المستهلك أن يمارس الرجوع فى العقد فى أى وقت وإنما فى خلال المهلة التى حددها المشرع. وعلى ذلك فإنه يتعين بحث النطاق الزمنى للرجوع فى العقد.

وعلى الرغم من أن المشرع قد منح المستهلك حق الرجوع فى العقد إلا إنه لم يجعل هذا الحق عاما يمارسه المستهلك فى كافة أنواع العقود،بل نص على عقود معينة اختصها بالرجوع. وفى المقابل استثنى بعض العقود من نطاق الرجوع وهذا ما يستدعى بحث النطاق الموضوعى للرجوع فى العقد لبيان العقود الخاضعة والمستثناة من الرجوع.

وعلى ذلك فإننا سنبحث نطاق الرجوع فى العقد فى مبحثين فى الأول نعرض لنطاقه الشخصى والزمنى وفى المطلب الثانى نعرض لنطاقه الموضوعى وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : النطاق الشخصى والزمنى للرجوع فى العقد.

المبحث الثانى : النطاق الموضوعى للرجوع فى العقد.

المبحث الأول
النطاق الشخصى والزمنى للرجوع فى العقد

تمهيد وتقسيم :

ذكرنا أن المشرع قد منح المستهلك رخصة الرجوع فى عقد الاستهلاك بقصد إعادة التوازن إلى العلاقة العقدية،باعتباره الطرف الضعيف فى العقد فى مواجهة المهنى،الطرف القوى اقتصاديا ومعرفيا. فالمستهلك وحده الذى يجوز له الرجوع فى العقد ويمتنع ذلك على المهنى. فالنطاق الشخصى لحق الرجوع يتحدد بالمستهلك.

ولم يشأ المشرع إطلاق العنان للمستهلك،بحيث يستطيع الرجوع فى العقد فى أى وقت وإنما حدد مهلة زمنية يتعين على المستهلك أن يمارس خلالها الرجوع فى العقد وبفواتها يصبح العقد لازما لطرفيه ويتعين على كل منهما تنفيذه.

ولتفصيل هذا الإجمال،فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث فى أولهما النطاق الشخصى للرجوع،ونبحث فى الثانى نطاقه الزمنى،وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : النطاق الشخصى للرجوع فى العقد.

المطلب الثانى : النطاق الزمنى للرجوع فى العقد.

المطلب الأول
النطاق الشخصى للرجوع فى العقد

حق الرجوع مقرر للمستهلك وحده:

يعتبر الرجوع فى العقد من الآليات القانونية التى استعملها المشرع لحماية المستهلك الذى يبرم عقد الاستهلاك عن بعد،لتحقيق التوازن العقدى فى عقود الاستهلاك ولحمايته وهو الطرف الضعيف فى عقد الاستهلاك والذى تنعدم أو تقل لديه الخبرة الكافية فى مواجهة الطرف الأخر القوى فى العقد هو المهنى الذى يتمتع بالخبرة الكافية حول موضوع العقد. فضلا عن رغبة المشرع فى ضمان أن يأتى رضاء المستهلك معبرا عن إرادته الحقيقية بعد أن يعاين السلعة أو يستفيد من الخدمة التى تعاقد بشأنها عن بعد وهو لم يراها. ومن هذا المنطلق فإنه يكون منطقيا أن يتقرر حق الرجوع للمستهلك فى عقود الاستهلاك فحسب دون المهنى[1].

فلا يتقرر الرجوع إلا للمستهلك فى عقود الاستهلاك التى يكون أحد طرفيها مستهلكا يسعى إلى إشباع حاجاته والأخر مهنيا محترفا[2]. أما العقود التى تبرم بين المهنيين المحترفين،فلا يتقرر لأى منهما رخصة الرجوع فى العقد،ذلك أن الغرض من إبرام تلك العقود هو الحصول على السلع أو الخدمات لتلبية حاجات حرفة أو مهنة المهنى،كمن يشترى السلعة بقصد إعادة بيعها أو يشترى الآلات اللازمة لمصنعه أو يقترض من أحد البنوك لتمويل مشروعه الاقتصادى. ومثل هذه الأنشطة تدخل فى نطاق الإنتاج والتوزيع وتخرج عن نطاق الاستهلاك[3].

فلا شك أن كل من المهنيين يملك الخبرة والقدرة المالية وهو يكرس نشاطه بصورة منتظمة ومستمرة للقيام بعمل معين واتخاذه حرفة أو مهنة له. وعلى ذلك فإن عدم استفادة المهنى من أحكام الرجوع يرجع فى المقام الأول إلى الخشية أن يؤدى تمتعه بهذا الحق إلى إحداث اضطرابات فى السوق وزعزعة الثقة الأنشطة الاقتصادية.

وأيضا لا يطبق حق الرجوع فى العقود التى تبرم بين المتعاقدين العاديين، سواء كانت هذه العقود عقودا مدنية أو عقودا تجارية[4]،التى لا ينطبق عليها وصف عقود

---

(1) راجع فى نفس المعنى:يلس أسيا،البحث السابق،ص 147؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 216 و 243؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 809 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 55؛د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 846 ؛ د/ بخت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 16و 17؛د/ نسرين المحاسنة، البحث السابق،ص 194 و 203؛ د/ إبراهيم المبيضين،البحث السابق،ص 598؛ د/ محمد عساف محمد السلامات،الإطار القانونى لحماية المستهلك فى التجارة الإلكترونية،البحث السابق،ص 223.

Fontaine (M.), Rapport de synthése, in la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, comparaisons franco - belges, L. G. D. J., 1996, P. 614.

(2) فى نفس المعنى:د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 66.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 216 و 217 ؛ د/ بخت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 16؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 66 و67.

(4) انظر:يلس أسيا،البحث السابق،ص 147؛ د/ نسرين المحاسنة،البحث السابق،ص 203.

الاستهلاك[1] ،حيث يكون كل من طرفى العقد فى المركز القانونى للمستهلك ،ولا تكون هناك حاجة إلى تقرير حماية خاصة لأحد الطرفين دون الأخر لكونهما متساويان فى المراكز القانونية.

صفوة القول،إذن،أن النطاق الشخصى لحق الرجوع يتحدد بالمستهلك، فحق الرجوع يمنح للمستهلك دون غيره باعتباره الطرف الضعيف فى عقود الاستهلاك،فلا يمنح هذا الحق للمهنى أو المحترف[2]. فالمهنى الذى يتعاقد لأهداف أو غايات مهنته أو حرفته أو تجارته لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من الحماية القانونية المقررة للمستهلك،حيث قدر المشرع أن المستهلك هو فقط من يحتاج إلى هذه الحماية،بينما يحمى المهنيون مصالحهم بأنفسهم.

ولكن المهنى الذى يتعاقد لاستعماله الشخصى وبعيدا عن أعماله التجارية يعد مستهلكا. فالعبرة ليست بصفة التاجر أو المهنى وإنما بهدف التعاقد. فتاجر الأثاث قد يشترى ملابس لاستعماله الشخصى وهو بذلك ليس له وصف المهنى وإنما يعتبر مستهلكا[3].

فالتشريعات المختلفة التى اهتمت بحماية المستهلك لم تقرر هذا الحق إلا للمستهلك. كما أن المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى لم يقرر هذا الحق إلا للمستهلك سواء المستهلك الذى يتعاقد بالطرق التقليدية،حيث منحه هذا الحق بموجب المادة 21 منه،أو المستهلك الذى يتعاقد عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة،بموجب المادة 40 منه.

وتثبت صفة المستهلك للشخص سواء كان قد تعاقد مع شخص مهنى طبيعى أو اعتبارى من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام،سواء كان الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى. فحماية المستهلك تشمل المستهلك فى مواجهة الأفراد والمؤسسات وكذلك فى مواجهة الدولة ممثلة فى أحد مرافقها العامة،ذلك أن الغرض هو حماية المستهلك من الضعف الذى يعتريه إذا ما تعاقد مع مهنى يتمتع بقوة اقتصادية وتتوافر له المعلومات والمعرفة بمحل عقد الاستهلاك،وبالتالى فإن من يتعاقد مع الدولة أو أحد مؤسساتها أو مرافقها العامة يكون أولى بالحماية من المستهلكين الذين يتعاقدون مع مهنيين آخرين سواء كانوا أفراد طبيعيين أو أشخاص إعتباريين من أشخاص

---

(1) وعلى ذلك فإن الرجوع لا يتقرر للمستهلك الذى يشترى إلكترونيا من شخص غير مهنى. ويحدث ذلك كثيرا عندما يعلن بعض الأشخاص العاديون على صفحات التواصل الاجتماعى، كالفيس بوك،أن لديهم سلعا فى الغالب تكون مستعملة،يريدون بيعها. ففى مثل هذا الفرض لا يعتبر البائع مهنيا أو تاجرا محترفا ولا مجال لتطبيق حق الرجوع. ويطلق على هذا النوع من التعاقد " التجارة الإلكترونية بين المستهلك والمستهلك ".
راجع حول ذلك : د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 70..

(2) انظر فى هذا المعنى: د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 141؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 59؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 203 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 243؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،البحث السابق،ص 290.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ نسرين المحاسنة،البحث السابق،ص 203.

القانون الخاص[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة اختلاف قد يقع بين مفهومى المستهلك والمشترى ،فلفظ المستهلك أوسع من لفظ المشترى،حيث أن المستهلك هو كل من يتعاقد على سلعة أو خدمة لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية التى لا تدخل فى نطاق نشاطه المهنى أيا ما كانت وسيلة التعاقد. وعلى ذلك فالمستهلك يشمل المشترى والمستأجر والمقترض والمؤمن والمورد له خدمة،أما من يتعاقد على شراء سلعة أو خدمة لأجل إشباع احتياجاته المهنية التى تدخل فى نطاق تخصصه المهنى، فهو مشترى وليس مستهلك،فكل مستهلك مشترى وليس كل مشترى مستهلك[2].

وإذا كان حق الرجوع مقرر للمستهلك وحده فى عقد الاستهلاك دون المهنى،فإنه يثور التساؤل حول المقصود بكل منهما؟

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل ثار جدل كبير بين الفقه حول تحديد مفهوم المستهلك الذى يتمتع بحق الرجوع فى عقود الاستهلاك،على عكس المهنى أو المحترف الذى يحرم من استعمال هذا الحق. وهذا ما سنعرضه على النحو التالى:

المفهوم القانونى للمهنى أو المورد:

فى الواقع لا يثير تحديد مفهوم المهنى كثيرا من الصعوبات،حيث يدور هذا المفهوم حول الشخص الذى يتعاقد فى نطاق نشاطه المهنى. فالمهنى أو المورد[3] هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقوم بتلبية السلع والخدمات إلى المستهلك عن طريق ممارسة نشاطه الخاص. بمعنى أنه يستغل إمكانياته وخبراته بقصد الحصول على أكبر قدر من الربح والمنفعة لقاء ذلك[4].

وقد يكون المهنى فى أكثر من صورة؛فهو إما أن يكون التاجر الذى يبيع البضاعة أو المهنى الذى ينتج السلعة أو يقدم الخدمة أو المهنى الذى يلبى حاجة

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 90 و 91. وراجع كذلك المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصرى الملغى رقم 67 لسنة 2006م والتى عرفت المستهلك بأنه:" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات....."،ثم عرف المنتجات بأنها :" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص....".

وانظر كذلك :

Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), Droit de la consummation, préc., p. 11 et 12 ; Cass. civ., 5 mars 2002, D., 2002, Juris., no. 25, p. 2052.

(2) انظر:د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 822 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة ،ص 94.

(3) وهو الاسم الذى استعمله المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى رقم 181 لسنة 2018م،بدلا من اسم " المهنى أو المحترف".

(4) راجع فى مفهوم المهنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 236 وما بعدها ؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،المرجع السابق،ص 33 ؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المصادر،(1)،العقد،المرجع السابق،ص 95 و 96 ؛ فلاح فهد العجمى،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،ص 51 - 53.

Le Tourneau (Ph.), Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, éd. 2010 - 2011, p. 1043.

المستهلك عند طلبها[1].

فالمهنى وهو الطرف الثانى فى عقد الاستهلاك،يملك قوة اقتصادية أو قانونية أو معرفية تجعله يتفوق على المستهلك،وهو ما يبرر تقرير حق الرجوع للمستهلك لتحقيق نوع من التوازن فى عقد الاستهلاك.

وقد عرف البعض من الفقه[2] المهنى أو المورد بأنه:" كل شخص يكون طرفا فى عقد مع المستهلك ويمده بالسلع والخدمات ". وفى ضوء هذا التعريف،فإن المهنى هو كل شخص يتعاقد أثناء مباشرة نشاطه أو مهنته المعتادة،سواء كانت مهنة تجارية أو صناعية أو زراعية. فالمهم أن تتوفر لديه المعلومات والبيانات والمعرفة التى تسمح له بالتعاقد عن خبرة ودراية. ومن ثم فهو ليس بحاجة إلى حماية خاصة على غرار المستهلك.

ويعرفه البعض الأخر من الفقه[3] المهنى فى مجال الخدمات بأنه :" كل شخص طبيعى أو معنوى،مهما كانت صفته القانونية،يتدخل فى أية مرحلة من مراحل وضع مختلف الخدمات للاستهلاك". وقد تكون الخدمات ذات طبيعة مادية كخدمات الغسيل وإصلاح الأعطاب أو مالية كالتأمين والقروض أو ذهنية كالعمل الطبى أو الاستشارات القانونية.

والمعيار المميز للشخص المهنى هو الاعتياد والانتظام فى ممارسة النشاط بحيث يؤدى ذلك إلى الإيحاء والظهور أمام الغير من المتعاملين معه بمظهر الدراية والكفاءة. أى يجب أن يمارس الشخص نشاطه على سبيل الاحتراف[4]. ويقصد بالاحتراف القيام بالنشاط على سبيل التكرار وبصفة دائمة ومنتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول على مصدر رزق. فالمهنى هو الذى يتصرف من أجل حاجات مهنية،كأن يستأجر محلا لتجارته أو يشترى البضائع بقصد إعادة بيعها[5]. ولا يشترط لإسباغ صفة المهنى على الشخص أن يكون غرضه من ممارسة نشاطه المهنى هو تحقيق الربح،فالجمعيات والمؤسسات الخيرية تمارس أعمال تجارية دون أن تحقق من ورائها ثمة أرباح على الرغم من أنها تعد ضمن فئة المهنيين عند تعاملها مع

---

(1) انظر فى نفس المعنى: محمد حازم عبد الستار،الرسالة السابقة،ص 61؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 241.

(2) د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 241.

(3) يلس أسيا،البحث السابق،ص 147.

(4) انظر فى ذلك: د/ أحمد محمد الرفاعى،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى، المرجع السابق،ص 31 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 242؛ بن على صليحة، استحداث آليات فعالة لحماية رضا المستهلك الإلكترونى،ص 5 و 6،متاح على الموقع الإلكترونى التالى: http://www.dspace.univ.guelma.dz؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود ،الرسالة السابقة،ص 18- 20؛ صافى حمزة،البحث السابق،ص 387 ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،المرجع السابق،ص 143 و 144؛ فلاح فهد العجمى،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 53 و 54.

(5) راجع: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 242؛ محمد حازم عبد الستار،المرجع السابق ،ص 61.

Ferrier (D.), La protection des consommateurs, préc., p. 3 et s.

المستهلكين[1].

وقد عرف التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م المهنى أو المورد بأنه: " كل شخص طبيعى أو معنوى يتصرف فى إطار نشاطه المهنى ". كما عرفه التوجيه رقم 83 لسنة 2011م بأنه: " كل شخص طبيعى أو معنوى،عام أو خاص، يتصرف،ولو كان ذلك نيابة عن شخص أخر باسمه أو لحسابه،لأغراض تدخل فى إطار نشاطه التجارى أو الصناعى أو الحرفى أو المهنى "[2].

وعرف قانون حماية المستهلك المصرى الحالى رقم 181 لسنة 2018م، المورد أو المهنى فى المادة الأولى منه بأنه:" كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا،يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها،أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو بتداولها أو يوزعها أو يسوقها،وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بأى طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة"[3].

المفهوم القانونى للمستهلك :

لتحديد المقصود بالمستهلك أهمية كبيرة إذ يترتب على ذلك تحديد الشخص الذى يستفيد من قواعد الحماية الخاصة المقررة فى قوانين وتشريعات حماية المستهلك ومن بينها حق الرجوع فى العقد.

وتجدر الإشارة ابتداء أن المستهلك فى مجال العقود المبرمة عن بعد هو ذاته المستهلك فى مجال التعاقد بالطرق أو الوسائل التقليدية،غاية ما فى الأمر أن الأول يتعاقد بطرق بوسائل حديثة،كالتعاقد عن طريق التليفون أو التليفزيون أو عبر شبكة

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 242 و 243 ؛ د/ أحمد محمد الرفاعى،المرجع السابق،ص 34.

وراجع عكس ذلك :

Calais - Auloy (J.), Propositions pour un nouveau droit de la consummation, La Documentation française, 1998, p. 18.

وعبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 21 و 22 ؛ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة،ص 144.

والذين يذهبون إلى أن الحصول على ربح من ممارسة عمل أو نشاط معين،يعد عنصرا مهما عند تحديد مفهوم المهنى.

(2) راجع فى ذلك: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 846 و 847 ؛ د/ نسرين المحاسنة،البحث السابق،ص 204.

(3) وتعرفه اللائحة التنفيذية لذلك القانون فى المادة السابعة بأنه :" كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى أحد المنتجات أو التعامل عليها،وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة".

وكان قانون حماية المستهلك المصرى الملغى رقم 67 لسنة 2006م يعرف المهنى أو المورد فى المادة الأولى منه بأنه :" كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى إحدى المنتجات أو التعامل عليها،وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق ".

الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة،بينما يتعاقد الثانى بالطرق التقليدية المعروفة. وبالتالى فإن المستهلك فى مجال العقود المبرمة عن بعد له كافة الحقوق والمزايا التى يتمتع بها المستهلك الذى يتعاقد بالطرق التقليدية،مع مراعاة خصوصية أن عقده ينعقد عن بعد بالطرق والوسائل التكنولوجية الحديثة[1].

لم يعرف قانون الاستهلاك الفرنسى رقم 949 لسنة 1993م،وكذلك المرسوم بقانون رقم 741 لسنة 2001م الخاص بحماية المستهلك والمعدل لقانون الاستهلاك،المستهلك وهو الطرف المقصود بالحماية والمستفيد من القواعد الحمائية التى تقررها نصوص هذا القانون.

وإزاء ذلك ثار جدل كبير بين الفقه والقضاء حول تحديد مفهوم أو المقصود بالمستهلك الذى يتمتع بحق الرجوع فى عقود الاستهلاك. وقد تمخض هذا الخلاف عن ظهور اتجاهين أولهما يضيق من مفهوم المستهلك بحيث يقصره على من يتعاقد لأغراض حاجاته الشخصية أو العائلية والثانى يوسع من هذا المفهوم بحيث يمتد ليشمل المهنى الذى يتعاقد خارج نطاق تخصصه.

ونعرض لهذين الاتجاهين على النحو التالى :

أولا : الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك :

يتبنى أنصار هذا الاتجاه [2]مفهوما ضيقا للمستهلك،ويذهبون إلى أن

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية، المرجع السابق،ص 19؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 809 و 810 ؛ بن على صليحة،البحث السابق،ص 4 ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 607 و 608 ؛ محمد حازم عبد الستار،الرسالة السابقة، ص 56 و 57؛ طارق كميل،البحث السابق ،ص 67 و 68؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة، ص 25 ؛ صافى حمزة،حقوق المستهلك المتعاقد عبر شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 383.

(2) Voir : Bourgoinie (T.), Les clauses limitatives ou exonératdires de la responsabilité du professionnel à l'egard du consommateur claises en sursis? Les clauses limitatives ou expnératiores de responsabilité en Europe. Actes du collaque des 13 et des, 1990, L.G.D.J., P. 265 ; Calais - Auloy (J.), L'influence du droit de la consummation, op. cit., p. 239 ; Ferrier (D.), La protection des consommateurs, éd. Dalloz, 1996, p. 25 ; Ghestin (J.), Traité de droit civil, les obligations, les contrats, 2é. éd., Paris, 1988, L.G.D.J., p. 46 ; Paisant (G.), Les nouveau aspects de la lutte contre les clauses abusives, D. S., 1988, Chron., p. 253 ; Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), op. cit., p. 3 et s ; Martin (R.), Le consommateur abusive, D. S., 1987, Chron., P. 149 et s.

ويؤيد هذا الاتجاه فى الفقه المصرى : د/ حسن عبد الباسط جميعى،حماية المستهلك.....، المرجع السابق،ص 11 و 12 ؛ د/ أحمد محمد الرفاعى،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى،ص 3 وما بعدها ؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،ص 334 ؛ محمد حازم عبد الستار، الرسالة السابقة،ص 62.

وانظر عرض لذلك الاتجاه فى: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 848 - 850 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 218 وما بعدها ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 816 وما بعدها؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 36 وما بعدها ؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 67؛ موزة عبد الله الكبيسى،الحماية القانونية للمستهلك الإلكترونى عبر وسائل التواصل الاجتماعى،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة قطر،سنة 2021م،ص 17 وما بعدها؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 8 وما بعدها ؛ صافى حمزة،البحث السابق،ص 384 و 385 ؛ فلاح فهد العجمى،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 49 و 50.

المستهلك،الذى يتمتع بالحماية القانونية،هو كل من يبرم التصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية من سلع وخدمات دون قصد تحقيق الربح. ومن أمثلة ذلك العقود التى يكون الهدف منها هو الحصول على مواد غذائية أو ملابس أو سيارة أو بناء مسكن أو علاج،وكذلك العقود التى يكون القصد من ورائها الحصول على خدمات مادية،كالنقل والصيانة أو خدمات مالية،مثل التأمين ،أو خدمات ذهنية،كالاستشارات القانونية[1] والهندسية أو غير ذلك من العقود التى يهدف المستهلك من ورائها الحصول على شىء يحتاجه فى أموره العادية [2].

وعلى ذلك يخرج من نطاق المستهلك كل شخص مهنى يتعاقد على السلعة أو الخدمة بقصد إعادة التصرف فيها مرة أخرى بالبيع أو التحويل أو التخزين أو الدمج أو التداول بقصد تحقيق الربح[3]. وكذلك كل من يبرم التصرفات القانونية لأغراض مهنته أو حرفته أو المشروع الذى يمتلكه،حتى ولو كان هذا التعاقد يخرج عن نطاق التخصص الدقيق لمهنته أو تجارته. وذلك على الرغم من أنه فى هذه الحالة يكون فى حاجة إلى الحماية إذ يكون فى مركز الطرف الضعيف لنقص خبرته وقلة معرفته وندره معلوماته بشأن السلع والخدمات التى تخرج عن نطاق تخصصه. أما المهنى الذى يتعاقد معه فإنه يتمتع بالمعرفة الفنية والمعلومات المتاحة لديه،فضلا عن مقدرته المالية،أى يعتبر الطرف القوى فى العقد.

ووفقا لهذا الاتجاه،فإن التاجر الذى يتعاقد على تركيب خط تليفون لمحله، لا يعد مستهلكا على الرغم من أنه فى مركز أضعف بالنسبة للمهنى الذى يتعاقد معه. وكذلك من يشترى سيارة لغرض نقل بضائع الشركة التى يمتلكها لا يعد مستهلكا،لأن الغرض من الشراء مرتبط بالنشاط المهنى أو الحرفى،إذ يعد نقل البضائع إلى الشركة حاجة ليست شخصية وإنما ضرورية لاستثمار المؤسسة ولاستمرار العمل فيها[4]. وإذا تعاقد المهنى مع تاجر من أجل تزويد محله التجارى بجهاز حاسب آلى،لا يعتبر مستهلك على الرغم من أنه غير متخصص فى بيع أجهزة الحاسب الآلى[5].

فلا ينطبق وصف المستهلك على المهنى،إلا إذا كان التعاقد خارج نشاطه المهنى،أى يتعلق بإشباع حاجاته الشخصية والعائلية. وعلى ذلك فإن الشخص الذى يشترى جهاز هاتف أو كمبيوتر لاستعماله الشخصى أو العائلى يعتبر مستهلكا. أما إذا

---

(1) وفى هذا الخصوص قضت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها صادر بتاريخ 15 يناير 2015م بأن المتعاقد مع محام بشأن قضايا أو استشارات قانونية يتصف بصفة المستهلك ويتمتع بالحماية المقررة للمستهلك.

CJUE, 15 janv. 2015, aff. C-537/13, D. 21 janv. 2015l , note Partmann (Anne).

(2) راجع فى ذلك : د/ أحمد محمد الرفاعى،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى، المرجع السابق،ص 21 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 235 .

Piedeliévre (S.), Droit de la consummation, 2e, Éd., Economica, 2014, p. 111.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 235.

(4) راجع: موزة الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 19.

(5) انظر : عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 13.

اشترى ذات الشخص جهاز الهاتف أو الكمبيوتر لغايات تدخل فى نطاق نشاطه المهنى،كما لو كان أستاذا جامعيا اشترى جهاز الهاتف المحمول أو النقال أو الكمبيوتر لأغراض مهنته،كعرض المحاضرات وتجهيزها للطلاب،فإنه لا يعتبر مستهلكا ويستبعد من نطاق الحماية التى يكفلها القانون للمستهلكين[1].

ووفقا لهذا الاتجاه،فإن مفهوم المستهلك يقتصر على الشخص الطبيعى دون أن يمتد ليشمل الشخص المعنوى،فالمستهلك من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه هو الشخص الذى يقوم بعمليات الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية،وهذا الأمر يقتصر على الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى[2].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج لتأييد وجهة نظرهم تتلخص فى الأتى :

1ـ أن عدم تخصص المهنى الذى يتعاقد خارج نطاق تخصصه لا يعنى بالضرورة أنه ضعيف كالمستهلك. فالمهني عندما يتعاقد فإنه يستطيع الدفاع عن مصالحه العقدية بشكل أفضل. فضلا عن استطاعته حماية نفسه وذلك بتعويض ما نقص من علمه أو خبراته من خلال الاستعانة بخبراء،ومن ثم فلا حاجة له بأن يشمله مصطلح " المستهلك" ليتمتع بنوع من الحماية لا يستحقها [3].

2 ـ أنه من الصعب التعرف على ما إذا كان المهنى يتعاقد داخل نطاق تخصصه،إذ يستلزم ذلك البحث فى كل حالة على حدة،وهو أمر متعذر ولا يخلو من الضرر،لا سيما وأن المتعاقدين،نزولا على اعتبارات الثبات واليقين،من حقهم أن يعرفوا مقدما القواعد القانونية التى تحكم روابطهم العقدية[4].

---

(1) راجع فى ذلك: د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 599. وأيضا : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 115؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 67.

(2) ومع ذلك فإن البعض من أنصار هذا الاتجاه قد ذهب إلى إضفاء صفة المستهلك الذى يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمستهلك على بعض الأشخاص المعنوية التى تمارس أنشطة غير مهنية ولا تهدف من ورائها إلى تحقيق الربح،كالجمعيات الخيرية والنقابات.

Voir : Paisant, Les nouveau aspects de la lutte contre les clauses abusives, préc., p. 253 et note sous Cour de justice de communautés européens 22 nov. 2001, J. C. P., éd. G., 2002, II, no. 10047 ; Calais - Auloy et Steinmetz, op. cit., p. 7. Et voir aussi : Trib. Gra. Inst . Paris, 13 nov. 1997, D.S., 1998, Inf. Rap., p. 11 ; Trib. Gra. Inst . Paris, 5 juil. 1991, J. C. P. éd. E, 1991, Pano. P. 988.

وانظر كذلك: عبد الله ذيب محمود،الرسالة السابقة،ص 9 ؛ موزة الكبيسى،الرسالة السابقة، ص 23 و 24 ؛ د/ أسامة أحمد بدر،حماية المستهلك فى العقد الإلكترونى،ص 78.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ حسن عبد الباسط جميعى،حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الاستهلاك،ص 11 و 12. وانظر كذلك:طارق كميل،البحث السابق،ص 66؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،ص 23؛ عبد الله ذيب محمود،الرسالة السابقة،ص 11؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 37.

Beauchard (J.), Droit de la distribution et de la consummation, PUF, 1996, p. 37.

(4) انظر فى ذلك : د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 37.

Et : Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), op. cit., p. 12.

3 ـ أن هدف تشريعات حماية المستهلك هو حماية الطرف الضعيف فى العقد،وهو الشخص العادى الذى يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية. أما المتعاقد الذى يبرم التصرفات القانونية بهدف خدمة أغراضه المهنية أو التجارية،فإن عدم تخصصه لا يعنى ضعفه،فهو ليس ضعيفا اقتصاديا،كما أنه يستطيع اللجوء إلى خبير فى مجال التعاقد بعوضه عن نقص خبرته،طالما أن ما يبرمه من تصرفات تتعلق بالمهنة أو التجارة[1].

4 ـ أن المتعاقد الذى يتعاقد فى مجال تخصصه يكون لديه الخبرة والدراية فى كل ما يتصل بمهنته،على خلاف المستهلك الذى لا تتوافر لديه الخبرة والدراية كالمهنى[2].

وواضح أن هذا الاتجاه قد اعتمد معيار " العلاقة أو الصلة المباشرة"[3]، كأساس لتمتع المهنى بالحماية المقررة للمستهلكين. ووفقا لهذا المعيار يلزم لكى يتمتع المهنى بالحماية المقررة للمستهلك ألا يكون تصرفه مرتبطا ارتباطا مباشرا بمحل نشاطه المهنى. ومن ثم فهو يستبعد من نطاق الحماية،ولو تعاقد خارج نطاق تخصصه،إذا كان العقد ذا صلة أو علاقة مباشرة بنشاطه المهنى[4].أى أنه يشترط لإضفاء صفة المستهلك على المتعاقد ألا يكون للتصرف الذى أبرمه علاقة مباشرة مع نشاطه الذى يزاوله[5].

---

(1) راجع : د/ حسن عبد الباسط جميعى،حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الاستهلاك،المرجع السابق،ص 12.

Et : Malinvaud (Ph.), La protection des consommateurs, D.S., 1981, Chron., p. 49.

(2) راجع فى ذلك : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 223.

(3) راجع حول " معيار العلاقة أو الصلة المباشرة" : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق، ص 851 و 852 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 823 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 232؛ موزة الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 22 و 23.

Godé (P.), Protéction des consommateur, clause abusive, R. T. D. Civ., 1978, p. 744 ; Chazal (J. P.), Le consommateur exist-t-il ?, préc., p. 260.

(4) ويتحقق الارتباط المباشر بين العقد والمهنة إذا كان يسهم بطبيعته فى الدائرة الاقتصادية الخاصة بإنتاج أو توزيع أو تسويق السلع والخدمات محل النشاط المهنى للمتعاقد،كشراء المواد الخام والآلات اللازمة للتوسع فى النشاط أو التأمين ضد مخاطر المهنة أو إبرام عقد دعاية أو إعلان عن المنتجات. أما التصرفات التى لا تتصل مباشرة بالنشاط بحيث يعتبر المهنى بالنسبة لها مستهلكا،فهى تلك التصرفات التى تتم بعيدا عن عمليات الإنتاج والتوزيع،سواء قبل بدء النشاط أو بعد انتهائه،كعقود الدعاية والإعلان بقصد بيع المحل التجارى،وكذلك التصرفات التى تتم أثناء مباشرة النشاط وتكون منفصلة عنه،بحيث لا تدخل فى دائرة الإنتاج أو التوزيع أو تطوير النشاط،كعقود شراء أجهزة إطفاء الحريق أو الإنذار ضد السرقة. انظر فى ذلك: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 852 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 232.

(5) وقد انتقد جانب من الفقه معيار الصلة المباشرة بين التصرف وبين النشاط المهنى للمتعاقد، على أساس أنه لا يقوم على أى تبرير واقعى،إذ يضيق من نطاق الحماية،حيث يستبعد المهنى الذى يبرم عقدا يتصل اتصالا مباشرا بالنشاط المهنى له ولو كان خارجا عن مجال تخصصه. كما أن هذا المعيار يثير العديد من الصعوبات التى تتعلق بالمقصود بالصلة المباشرة بالنشاط ومتى تكون هذه الصلة مباشرة من عدمه.

Voir : Picod (Y.), Notion de consommateur : le critère du rapport direct appliqué à une association, D., 2006, P. 238 ; Paisant (G.), A la recherché du consommateur, pour en finir avec l'actuelle conflusion née de l'application du critére du " rapport direct ", J.C.P. éd. E.,

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الاتجاه،حيث تبنت محكمة النقض معيار العلاقة أو الصلة المباشرة بين موضوع العقد وبين النشاط المهنى ،حيث استبعدت من نطاق مفهوم المستهلك كل شخص يبرم عقدا له صلة مباشرة بنشاطه المهنى،ومن ثم لا يستحق الحماية القانونية المقررة للمستهلك.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية برفض اعتبار المتعاقد مستهلكا بشأن عقد توريد الكهرباء الذى أبرمه لاحتياجات محله التجارى،وذلك على أساس أن هذا العقد له اتصال مباشر بالنشاط التجارى،لأن الكهرباء تم توصيلها من أجل ذلك النشاط. وقد ذهبت المحكمة فى ذلك الحكم إلى أن المستهلك هو ذلك الشخص الذى يتعاقد خارج مجال نشاطه وتخصصه[1]. كما رفضت محكمة النقض الفرنسة فى حكم أخر اعتبار التاجر مستهلكا بالنسبة لعقد توريد المياة الخاصة بمحله التجارى ورفضت تطبيق المادة 1/132 من قانون الاستهلاك والخاصة بالشروط التعسفية على هذا العقد لوجود صلة مباشرة بين العقد ونشاط التاجر[2].

كما استبعدت محكمة النقض الأشخاص المعنوية من مفهوم المستهلك وقصرته على الأشخاص الطبيعيين فقط. إذ قضت بتاريخ 17 ديسمبر 2008م[3] بأن المجمعات التجارية لا تعتبر مستهلكا. كما قضت بتاريخ 2 ابريل 2009م[4] بأن :" المادة 1/136 من قانون الاستهلاك التى تطبق على المستهلكين، لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين فقط". وقضت بتاريخ 15 مارس 2005م[5] بأن " مفهوم المستهلك كما تم تعريفه فى

2003, I, p. 121.

(1) Cass. civ., 1re, 24 janv. 1995, Bull. Civ., 1995, I, no. 54, p. 38 ; D.S., 1995, Juris. P. 327, note Paisant (G.).

(2) Cass. civ., 1re, 5 mars 2002, Bull. Civ., 2002, I, no. 78, p. 60 ; J. C. P. éd. G., 2002, II, no. 10123, note Paisant (G.).

كما قضت محكمة باريس الابتدائية بأن أن المستهلك هو كل شخص يدخل طرفا فى علاقة عقدية،للحصول على السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية.

Trib. Gra. Inst. Paris, 4 oct. 1979, D., 1980, no. 1, p. 383, obs. Vasseur.

وراجع فى أحكام أخرى اعتنقت المفهوم الضيق للمستهلك:

Cass. civ., 15 avril 1986, R. T. D. Civ., 1987, p. 86 ; Cass. civ., 25 mai 1992, D., 1993, P. 87 ; Cass. civ., 4 juil. 1989, R. T. D. Civ., 1989, p. 737 ; Cass. civ., 15 avril 1982, D., 1984, P. 439 ; Cass. civ., 6 janv. 1993, J. C. P. éd. G. 1993, II, 22007. Et voir aussi : Cass. civ., 1re, 24 nov. 1993, J. C. P., éd. E., 1994, II, no. 593, note Leveneur (L.) ; D. S., 1994, Somm. P. 236, obs. Paisant (G.).

وفى هذه الدعوى،التى يتعلق موضوعها بعقد بيع شجيرات تفاح تم إبرامه بين مشتل ومزارع،رفضت الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية تطبيق المادة 1/132 من تقنين الاستهلاك الفرنسى،على سند من أن المزارع لا يعد مستهلكا يستحق الحماية القانونية المقررة للمستهلكين.

(3) Cass. civ. 17 déc. 2008, D., 1999, P. 413, et disponible sur le site : https://www.legalis.com.

(4) Cass. civ. 2 avril 2009, sur le site : https://www.legalis.com.

(5) Cass. civ. 15 mai 2005, sur le site : https://www.legalis.com.

المادة الثانية الفقرة (ب) من التوجيه الأوروبى رقم 13 لسنة 1993م فيما يتعلق بالشروط التعسفية يجب أن يتم تفسيره بالمعنى الذى يستهدف بشكل خاص الأشخاص الطبيعيين".

وبالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية فقد استبعدت الأشخاص المعنوية من نطاق مفهوم المستهلك،وقصرته على الأشخاص الطبيعيين[1]. كما استبعدت الأشخاص المهنيين الذين لا يتعاقدون لأغراض شخصية من نطاق أو مفهوم أو مصطلح المستهلك[2]. وعرفت المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعى يتصرف لغرض الحصول على سلعة أو خدمة من أجل استعمالها فى غير نشاطه المهنى"[3]. أى أن محكمة العدل الأوروبية تعتنق مفهوما ضيقا للمستهلك.

وقد سار المشرع المصرى فى هذا الاتجاه،حيث اعتنق فى قانون حماية المستهلك الحالى رقم 181 لسنة 2018م مفهوما ضيقا للمستهلك،إذ عرفه فى البند الأول من المادة الأولى بأنه :" كل شخص طبيعى أو اعتبارى تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية،أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص "[4].

ويتضح من هذا النص أن المستهلك هو الشخص الذى يتعاقد على سلعة أو خدمة لإشباع حاجة شخصية أو عائلية،أما من يتعاقد على سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته المهنية أو الحرفية أو التجارية،فإنه لا يعد مستهلكا،حتى ولو كانت هذه السلعة أو الخدمة لا تدخل فى نطاق تخصصه الدقيق،وبالتالى لا يستفيد من أحكام الحماية التى جاء بها قانون حماية المستهلك الحالى[5].

وبالنسبة للتوجيهات الأوروبية المعنية بحماية المستهلك[6]،فالظاهر أنها قد

---

(1) C.J.C.E, 20 janv. 2005, C-464/1, D., 2005, Chron. P. 1948.

(2) C.J.C.E, 22 nov. 2001, aff. Jointes, C-541/99 et C-542/99, D., 2002, Juris., no. 1, p. 90, obs. Rondey (C.). et disponible sur le site : https://www.lexinter.net. Et voir : Pizzio (J. - P.), obs. sous C.J.C.E, 22 nov. 2001, D., 2002, Juris., no. 38, p, 2929.

(3) C.J.C.E, 3 juil. 1997, sur le site : https://www.legalis.com. Et voir : Rondey (C.), Le consommateur est ine personne physique, D. S., 2002, Juris. p. 90 et s.

(4) وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك الملغى رقم 67 لسنة 2006م كان قد أعتنق هذا المفهوم الضيق للمستهلك حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على تعريف المستهلك بأنه:" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

(5) وعلى ذلك فإن الشخص الذى يشترى جهاز كمبيوتر أو سيارة لاستعماله الشخصى أو العائلى،يعتبر مستهلك فى معنى معنى قانون حماية المستهلك،ويستفيد من أحكام الحماية المقررة فى هذا القانون. وعلى العكس من ذلك إذا اشترى ذات الشخص جهاز كمبيوتر،أو سيارة لغاية تدخل فى نطاق نشاطه المهنى،كما لو كان محاميا اشترى جهاز كمبيوتر لأغراض مهنته،فإنه لا يعتبر مستهلكا فى مفهوم القانون المذكور،وبالتالى يستبعد من نطاق الحماية التى يكفلها القانون للمستهلك. انظر: د/ محمد حسن قاسم،المرجع السابق،ص 99 و 100.

(6) راجع : المادة الثانية من التوجيه الأوروبى رقم 577 لسنة 1985م،والمادة 2/2 من التوجيه رقم 13 لسنة 1993م،والمادة 2/2 من التوجيه رقم 7 لسنة 1997م، والمادة 5/2 من التوجيه رقم 31 لسنة 2000م،والمادة 4/2 من التوجيه رقم 65 لسنة 2002م،والمادة 1/2 من التوجيه رقم 29 لسنة 2005م والمادة 2/1 من التوجيه رقم 83 لسنة

اعتنقت مفهوما ضيقا للمستهلك حيث قصرت صفة المستهلك على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتبارين وإن كانت قد اعتبرت المهنى الذى يتعاقد على سلعة أو خدمة لا تدخل فى نطاق النشاط الذى يمارسه مستهلكا. حيث ذهبت إلى أن المستهلك هو :" كل شخص طبيعى يتعاقد من أجل أهداف لا تدخل فى إطار نشاطه المهنى أو التجارى"[1].

نقد هذا الاتجاه : وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه الذى يعتنق مفهوما ضيقا للمستهلك على أساس أن استبعاد من يتعاقد على شراء سلعة أو منتج أو خدمة معينة لحاجات نشاطه المهنى لا يقوم على مبرر واضح،فمثل هذا المتعاقد يتوافر بالنسبة له أيضا الحكمة من الحماية التى فرضها القانون ما دام أنه يتعاقد ضمن خارج مجال أو نطاق تخصصه[2].

كما يؤخذ على هذا الاتجاه حصره المستهلكين فى فئة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين وهو أمر بعيد عن المنطق والواقع ولا يوجد ما يبرره قانونا [3].

ثانيا : الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يتبنى أنصار هذا الاتجاه [4] مفهوما واسعا للمستهلك،ليشمل المهنى الذى يبرم

2011م.

(1) راجع فى مفهوم المستهلك فى التوجيهات والاتفاقيات الأوروبية : د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 23 وما بعدها.

(2) د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،المرجع السابق،ص 100. وانظر كذلك : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 224 ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 599.

(3) Valory (S.), La potestativité dans les relations contractuelles, thèse Aix - Marseille, 1999, p. 175.

(4) Par ex. : Malinvaud, La protection de consommateur, préc., p. 47 et s ; Berlioz (G.) Droit de la consummation et droit des contrats, J. C. P., éd. G., 1979, I, 2954, no. 24 ; Larroumet (Ch.) et Sarah (B.), Traité de droit civil, les obligations, le contrat, 8e éd. Economica, 2016, p. 346 ; Pizzio (J. - P.), L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. S., 1982, Chron., p. 91 et s ; Beauchard (J.), Remarque sur le code de la consummation, in droit civil, procédure, linguistique juridiques, Ecrits en hommage écritsen hommage à G. Cornu, PUF, 1995, p. 9 et s ; Carmet (O.) Réflezions sur les clauses abusives au sens de la loi n. 78 - 23 du 10 janvier 1978, R. T. D. Com., 1982, p. 10 ; Mestre (J.), Des notions de consommateurs, R. T. D. Civ., 1989, p. 92 ; Ghestin (J.), Rapport introdctif, in les clauses obsives entre professionnels, Economica, 1998, p. 10 ; Mazeaud (V. D.), L'attraction du droit de la consummation, R. T. D. Com., 1998, p. 100 et s.

ويؤيد هذا الاتجاه فى الفقه العربى : د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 43 - 45 وص 80 - 82 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 233 وما بعدها ؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك .....،المرجع السابق،ص 18 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 147؛ موزة الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 25؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 67 و 68 ؛ د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف....،المرجع السابق،ص 105؛ د/ أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،السابق،ص 75 وما بعدها ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى ،المرجع السابق،ص 40. وقارب : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 873.

وانظر عرض لذلك الاتجاه فى: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 850 وما بعدها ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 227 وما بعدها ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 816 وما بعدها ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 39 وما بعدها؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 14 وما بعدها ؛ د/ حسن عبد الباسط

تصرفا لا يتعلق بالنشاط الذى يمارسه أى يخرج عن نطاق تخصصه،ويذهبون إلى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك،فيبرم تصرفا من أجل استخدام السلعة أو الخدمة فى أغراضه الشخصية أو فى أغراضه المهنية شريطة أن يخرج هذا التصرف عن نطاق النشاط الذى يمارسه.

فهذا الاتجاه يتوسع فى تحديد الفئات التى تستفيد من الحماية المقررة للمستهلك،حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى بسط مفهوم المستهلك ليشمل أكبر قدر من الأشخاص. فالمهنى إذا ما تعاقد خارج نطاق اختصاصه الدقيق يعتبر " مستهلكا".

فالمهنى غير المتخصص يعد مستهلكا عند إبرام تصرفات لا تدخل ضمن نشاطه المهنى الذى يمارسه،لأنه فى هذه الحالة يفتقر إلى الخبرة الفنية أو المعلومات الضرورية حول السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك بالمقارنة مع المهنى المتخصص الذى يقدم هذه السلعة أو الخدمة. وبالتالى فهو يكون فى مركز ضعيف ويكون فى حاجة إلى الحماية شأنه شأن أى مستهلك عادى[1].

ووفقا لهذا الاتجاه،تثبت صفة المستهلك للمهنى حين يتعاقد على سلع أو خدمات خارج نطاق تخصصه المهنى. وعلى ذلك يعتبر مستهلكا الطبيب الذى يتعاقد على أثاث لعيادته أو يشترى أدواته الطبية وأجهزة العلاج أو الجراحة لعيادته وكذلك المحامى الذى يشترى أثاثا وأدوات وكتبا لمكتبه [2]والأستاذ الجامعى الذى يشترى جهاز كمبيوتر لأغراض مهنته. وكذلك صاحب المصنع الذى يشترى أدوات كهربائية أو سيارة أو أثاثا لاستعماله المهنى أو أجهزة حاسب آلى لاستعمالها فى مصنعه. أما إذا تعاقد المهنى

جميعى،= = حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الاستهلاك،المرجع السابق ،ص 10 و 11؛ فلاح فهد العجمى،الرسالة السابقة،ص 50 و 51.

وتجدر الإشارة إلى أن أول من نادى بالتوسع فى مفهوم المستهلك هو الرئيس الأمريكى " جون كيندى" فى خطاب ألقاه فى 3/15/ 1962م،حيث قال أنه لا توجد طبقتان من المواطنين وإنما " كلنا مستهلكون" وأن كل شخص طبيعى له صفة المستهلك فى مناسبات عديدة من وجوده حتى لو كان يمارس من ناحية أخرى نشاطا مهنيا فتكون له لأعمال أخرى صفة المستهلك وأن لكل فرد الحق فى العيش فى أمان وسلامة والحق فى الحصول على المعلومة الصحيحة.... وحقه فى أن يصغى إليه وتحترم أراه وأفكاره،والحق فى أن يختار،بحرية،السلع والخدمات دون ضغوط أو عوامل تؤثر فى هذا الاختيار". هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ إلقاء كيندى خطابه هذا (3/15) من كل عام يوما عالميا لحماية المستهلك.

Voir : Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.), op. cit., p. 9.

ود/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المصادر (1)،العقد،المجلد الأول،المرجع السابق،ص 93،هامش رقم 2.

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 228؛ إبراهيم محمود المبيضين ،البحث السابق،ص 607 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 88 ؛ موزة الكبيسى، الرسالة السابقة،ص 21؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 850 ؛ طارق كميل، البحث السابق،ص 67 و 68؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 66 ؛ د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك،.....،المرجع السابق،ص 14.

Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur….., préc., p. 91 ; Beauchard, Remarque sur le code de la consummation, préc., p. 9.

(2) راجع: محمد حازم عبد الستار،المرجع السابق،ص 61 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 228؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 817 ؛ د/ خالد جمال حسن، الحماية القانونية للمستهلك،.....،المرجع السابق،ص 14.

على سلع أو خدمات تدخل ضمن نشاطه المهنى الذى تخصص فيه، فإنه لا يعتبر مستهلكا ولا يتمتع بالحماية التى قررها القانون للمستهلكين. وعلى ذلك،لا يعد مستهلكا صاحب المصنع الذى يشترى مواد خام لمصنعه،أو المحامى الذى يشترى مؤلفات قانونية لمكتبه ولا الطبيب الذى يشترى أدوات طبية لعيادته.

ولا يقصر هذا الاتجاه مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعى وإنما يشمل الأشخاص المعنوية،سواء كانت تقصد تحقيق الربح أو لا تقصد. فلا يقتصر وصف المستهلك على الجمعيات الخيرية والنقابات وإنما يمتد إلى الشركات إذا كان موضوع التعاقد يخرج عن دائرة اختصاصها[1].

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن المستهلك،وفقا لهذا المفهوم الواسع هو :" كل شخص طبيعى أو معنوى،يتعاقد بهدف الحصول على سلع أو خدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجاته المهنية أو التجارية،التى تخرج عن نطاق اختصاصه المهنى الدقيق" [2].

وواضح أن هذا الاتجاه قد اعتمد معيار " عدم التخصص"،كأساس لتمتع المهنى بالحماية المقررة للمستهلكين. ومؤدى هذا المعيار أن مناط تمتع المهنى بالحماية هو " عدم تخصصه فى مجال التعاقد"[3]. وبناء عليه تثبت صفة المستهلك للمهنى حين يتصرف خارج نطاق تخصصه،فى حين أنه يعد مهنيا بالنسبة للتصرفات الداخلة فى نطاق تخصصه.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج لتأييد وجهة نظرهم تتلخص فى الأتى :

1 - أن من يتعاقد خارج نطاق تخصصه الدقيق يكون فى حاجة إلى الحماية إزاء الطرف الأخر القوى المتعاقد معه نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من قوة اقتصادية، قد تدفعه إلى أن يتعسف أو يجور على حقوق الطرف الأول[4].

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ خالد جمال حسن،الحماية القانونية للمستهلك،.....،المرجع السابق،ص 17؛ د/ سامح التهامى، المرجع السابق،ص 287 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 235؛ موزة الكبيسى،المرجع السابق،ص 21؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 147؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 38 و 39.

Malinvaud, La protection de consommateur, préc., p. 49 ; Piedeliévre (S.), Droit de la consummation, 2e, Éd., Economica, 2014, no. 22 ; Pizzio , L'introduction de la nation de consommateur….., préc., p. 91.

(2) Voir : Beauchard (J.), Remarque sur le code de la consommation, préc., p. 9 et s ; Mestre, Des notions de consommateurs, préc., p. 92.

وأيضا : إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 603 ؛ طارق كميل،البحث السابق،ص 67؛ عبد الله ذيب محمود،المرجع السابق،ص 14.

(3) راجع حول معيار عدم التخصص: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 851 ؛ موزة الكبيسى،المرجع السابق،ص 22 و 23 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 823

Et : Chazal (J. P.), Le consommateur exist-t-il ?, préc., p. 260.

(4) انظر فى نفس المعنى:د/ أسامة احمد بدر،حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،المرجع السابق،ص 48 ؛ د/ سالم

2 - أنه إذا كانت قوانين حماية المستهلك تهدف إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى مواجهة المهنى،فإن مظاهر هذا الضعف لا تقتصر على حالة الضعف الاقتصادى فقط وإنما تمتد إلى حالة جهل المستهلك وعدم معرفته وقلة خبرته. والضعف الناشئ عن الجهل أو عدم الخبرة،كما يعترى المستهلك العادى، فإنه يمكن أن يصيب الشخص المهنى الذى يتعاقد خارج نطاق تخصصه،وبالتالى يكون له التمسك بالحماية المقررة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية[1].

3 - أنه لا يصح القول بأن المهنى يستطيع،نظرا لما يتمتع به من تفوق اقتصادي،أن يستعين بخبراء لتعويضه ما نقص من خبراته حال تعاقده خارج نطاق تخصصه،لأن بوسع المستهلك،إذا كان مقتدرا ماليا،أن يستعين هو الأخر بخبراء فى تعاقداته،والقول بغير ذلك من شأنه جعل قانون الاستهلاك قاصرا على فئة الأشخاص محدودى الدخل،وهو ما لا يجوز من الناحية القانونية،ذلك أن تشريع حماية المستهلك لا يتعلق بطائفة من الأشخاص،وإنما يرتبط بالوصف القانونى للتصرفات التى يبرمها الشخص[2].

والجدير بالذكر أن هناك القليل من التشريعات التى أخذت بالاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك،فالكثير من التشريعات أخذت بالاتجاه المضيق،وخصوصا مع انتشار الشركات العالمية والعولمة.

وكان المشرع الفرنسى فى القانون رقم 334 لسنة 2014م المعدل لقانون الاستهلاك يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك،حيث نص فى المادة الثالثة منه على أن المستهلك هو :" كل شخص طبيعى يتعاقد من أجل أهداف لا تدخل فى إطار نشاطه التجارى أو الصناعى أو الحرفى". وواضح من هذا النص أن المشرع الفرنسى يقصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، كما أنه قد حدد معيار مصطلح المستهلك بتلك الصفقات التى يبرمها الشخص خارج إطار نشاطه المهنى [3].

وقد تم تعديل المادة الثالثة سالفة الذكر بموجب المرسوم رقم 301 لسنة 2016م وأصبحت تنص على أنه: " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الأتية المعنى المبين قرين كل منها : " **المستهلك**" :كل شخص طبيعى يتصرف لأغراض لا

العمدة،الرسالة السابقة،ص 224 و 229. / محمد حسن قاسم، القانون المدنى،الالتزامات،المصادر (1)،العقد،المرجع السابق،ص 100؛د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 599

Carmet (O.), Art. préc., p. 10.

(1) انظر فى نفس المعنى : د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 818 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 230 والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 40 و 41 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 851.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 813.

تدخل فى نطاق نشاطه التجارى أو الصناعى أو الحرفى أو المهنى أو الزراعى. "**غير المهنى** " : كل شخص معنوى لا يتصرف لأغراض مهنية . " **المهنى** " : كل شخص طبيعى أو معنوى،عام أو خاص،يتصرف لأغراض تدخل فى نطاق نشاطه التجارى أو الصناعى أو الحرفى أو المهنى أو الزراعى،وبما يشمل حالة التصرف باسم أو لحساب مهنى أخر ".

ويفهم من ذلك أن المشرع الفرنسى قد وسع من مفهوم المستهلك فأصبح يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وأنه لا يقتصر على الشخص الذى يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية والعائلية وإنما يشمل المهنى الذى يتصرف خارج عن نطاق تخصصه. وبالتالى فإن هذا القانون قد وسع من دائرة الاستفادة من حق الرجوع فى العقد بما يشمل المهنيين الذين يتعاقدون بخصوص سلع وخدمات لا تدخل فى نطاق تخصصهم المهنى.

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الاتجاه،حيث أضفت محكمة النقض بتاريخ 28 إبريل 1987م [1]صفة المستهلك على الشخص المعنوى الذى يتصرف خارج نطاق تخصصه. فقد قضت باعتبار إحدى الشركات التجارية التى تعمل فى مجال العقارات من قبيل المستهلكين على سند من أن تعاقدها كان خارج نطاق تخصصها وذلك بغرض الاستفادة من نصوص قانون حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية. وكانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز إنذار ضد السرقة

---

(1) Cass. civ., 28 avril 1987, Bull. Civ. 1987, I, no. 134, p. 103 ; D. S., 1987, Somm., p. 455, obs. Aubert (J. - L.) ; J. C. P. éd. G., 1987, II, no. 2089, obs. Paisant (G.).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى 25 مايو 1992م بأن العقد موضوع النزاع المتعلق بتركيب جهاز إنذار ضد السرقة فى محل أحد التجار لا علاقة له بالاختصاص المهنى للتاجر ،وبالتالى يكون فى نفس حالة الجهل كأى مستهلك عادى،ومن ثم يحق له الاستفادة برخصة الرجوع المقررة بموجب القانون".

Voir : Cass. civ., 25 mai 1992, Bull. Civ. 1992, I, no. 162, p. 111. Et voir aussi : Cass. civ., 6 janv. 1993, Bull. Civ. 1993, I, no. 4, p. 3 ; Cass. civ., 17 juil. 1996, Bull. Civ. 1996, I, no. 331, p. 231.

وقضت محكمة النقض الفرنسية فى 15 مارس 2005م بأنه :" وإن كان الحكم الصادر من محكمة العدل الأوروبية فى 22 فبراير 2001م قد ذهب إلى تفسير مفهوم المستهلك الوارد فى المادة b-2 من التوجيه الأوروبى رقم 13 لسنة 1993م الصادر فى 5 ابريل 1993م بما يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وحدهم،فإن مفهوم" غير المهنى " المنصوص عليه من قبل المشرع الفرنسى لا يستبعد الأشخاص المعنوية من نطاق الحماية فى مواجهة الشروط التعسفية".

Voir : Cass. Civ., 1re, 15 mars 2005, Bull. Civ. 2005, I, no. 135, p. 116.

وكما توسعت محكمة النقض الفرنسية فى مفهوم المستهلك ليشمل المهنى غير المتخصص حتى ولو كان شخصا معنويا،حتى يستفيد من نطاق الحماية المقررة قانونا إزاء الشروط التعسفية،فإنها قد وسعت أيضا فى مفهوم المستهلك فى مجال البيوع المنزلية.

Voir par ex. : Cass. Civ., 1re, 15 avril 1982, Bull. Civ. 1982, I, no. 133 ; Cass. civ., 25 mai 1992, Bull. Civ. 1992, I, no. 162, p. 111 ; Cass. civ., = = 17 juil. 1996, Bull. Civ. 1996, I, no. 331, p. 231 ; Cass. civ., 6 janv. 1993, Bull. Civ. 1993, I, no. 4, p. 3.

وانظر حول هذه المسألة :د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 862 وما بعدها ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 32 وما بعدها.

وتركيبه فى عقار مملوك لها من إحدى الشركات المتخصصة فى مجال أنظمة الإنذار والأمان،إلا أنه اتضح بعد تركيب الجهاز أن به بعض العيوب الفنية،فأقامت الشركة دعوى بطلب بفسخ العقد الذى يربطها بالشركة البائعة. وقضت المحكمة بمسئولية شركة أنظمة الإنذار وبررت حكمها بأن الشركة المدعية على الرغم من كونها شخص مهنى يعمل فى العقارات إلا أن هذا العمل يعتبر بعيدا تماما عن التقنية الخاصة بأنظمة الإنذار ولذلك تتساوى فى المركز القانونى مع أى متعاقد عادى يفتقد الخبرة والمعرفة وتستحق أن توصف بأنها " مستهلك".

كما قضت محكمة النقض بتاريخ 6 يناير 1993م[1] باعتبار المزارع الذى يشترى مطفأة حريق لمزرعته مستهلكا،لأن عملية الشراء تخرج عن نطاق تخصصه. وكان المزارع قد اشترى من مندوب شركة معينة مطفأة حريق لمزرعته ثم رجع فى العقد،لكن الشركة دفعت بأنه لا يحق له ذلك على أساس أنه لا يعتبر مستهلكا، وذلك لأن المزارع قد اشترى المطفأة لمزرعته،فهى خاصة لشئون مهنته،ولكن محكمة النقض اعتبرته مستهلكا على أساس أن موضوع التعاقد يخرج عن نطاق اختصاصه ،وأنه يعتبر بالنسبة لموضوع العقد فى حالة من الجهل مثل أى مستهلك أخر.

وحديثا قضت محكمة النقض بتاريخ 4 فبراير 2016م[2] بأن نص المادة 1/132 من تقنين الاستهلاك،والخاص بالشروط التعسفية،يمكن أن ينطبق على العقود المبرمة بين طرفين من المهنيين،لاختلاف التخصص المهنى بينهما وذلك بالنظر إلى أن إحدى الشركات تعتبر مهنيا بالنسبة للإشراف الفنى العقارى إلا إنها تعتبر غير مهنى،أى مستهلك،بالنسبة للتشييد العقارى الذى يخرج عن نطاق اختصاصها،ومن ثم فإنها فيما يتعلق بالعقد الخاص بالتشييد العقارى تكون فى حكم المستهلك وبالتالى تستحق الحماية المقررة بمقتضى المادة سالفة الذكر.

وقضت محكمة النقض فى 29 مارس 2017م بأنه بالنظر إلى أن عقد الاتفاق الإعلانى المبرم يدخل فى نطاق النشاط الرئيسى للمتعاقد المهنى،فإن مفاد ذلك عدم استفادة الأخير من حق الرجوع المقرر بمقتضى المادة L.121-21 من تقنين الاستهلاك"[3].

نقد هذا الاتجاه :وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يتوسع كثيرا فى مفهوم المستهلك. فطبقا لهذا المفهوم يصبح كل شخص مستهلكا سواء كان شخصا مهنيا تاجرا أو غير تاجر أو شخصا مدنيا،ومن ثم ينطبق قانون حماية المستهلك على كل فرد من المجتمع ويحمى أفرادا ليسوا فى حاجة إلى الحماية،كالتجار والمهنيين فى تعاقداتهم

(1) Cass. civ., 1re, 17 juil. 1996, J. C. P. éd. G., 1996, II, no. 22747, note Paisant (G.) ; Cass. civ., 1re, 19 juin 2013, J. C. P. éd. E., 2013, p. 958, note Paisant (G.).
(2) Cass. civ., 3e, 4 févr. 2016, sur le site : https://www.legalis.com.
(3) Civ., 1re, 29 mars 2017, sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

على منتجات وخدمات تدخل فى نطاق مهنتهم. وهذا الأمر لا يتفق مع الحكمة التى من أجلها تم وضع قوانين لحماية المستهلك والمتمثلة فى وجود توازن فى حقوق والتزامات الطرفين بالعقد المبرم بين المستهلك والمهنى والتى يقصد من خلالها إعادة التوازن فى العلاقة العقدية[1].

كما انتقد هذا الاتجاه على أساس أن اعتبار بعض المهنيين مستهلكين،ومن ثم توسيع نطاق الحماية القانونية للمستهلك لتشملهم،يؤدى إلى فقدان قواعد الحماية لفاعليتها،ذلك أن هذا التوسع سيؤدى حتما إلى استفادة بعض المهنيين من الحماية القانونية لمصالحهم المهنية غير المستحقة[2].

كما انتقد هذا الاتجاه،أخيرا،على أساس أن القول بوجوب حماية المهنى الذى يتصرف أو يتعاقد خارج مجال تخصصه تجعل قواعد الاستهلاك ذات طبيعة غير محددة،إذ أن ذلك يتطلب فحص كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كانت تدخل فى إطار النشاط المهنى،ومن ثم لا تطبق تلك القواعد،أو تخرج من هذا الإطار، ومن ثم تطبق هذه القواعد[3].

ومن جانبنا فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الثانى الموسع لمفهوم المستهلك،ذلك أنه يمد الحماية القانونية المقررة للمستهلك إلى كل شخص طبيعى أو معنوى،طالما أنه يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية من السلع والخدمات،التى تخرج عن نطاق النشاط الدقيق الذى يمارسه. أما الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك فإنه يؤدى إلى تقليص الحماية المقررة للمستهلك،ويحصرها فيمن يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الخاصة أو العائلية أو غير المهنية حتى ولو كانت تخرج عن نطاق تخصصه الدقيق،كالطبيب الذى يتعاقد لشراء أثاث لعيادته أو المحامى الذى يتعاقد من أجل شراء أثاث لمكتبه[4].

---

(1) انظر فى ذلك : د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 41؛ موزة الكبيسى،الرسالة السابقة، ص 23 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 232.

(2) Voir : Sinay - Cytermann (V. A.), Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français, in la protection de la partie Faible dans les rapports contractuels, L.G.D.J., 1996, P. 259.

وانظر كذلك: د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 818.

(3) Voir : Calais - Auloy (V. J.) et Streinmetz (F.), op. cit., p. 70.

(4) انظر فى نفس المعنى : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 233.

المطلب الثانى
النطاق الزمنى للرجوع فى العقد

الرجوع محدد بمهلة معينة:

رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد ليس حقا مؤبدا،يستطيع المستهلك أن يمارسه فى أى وقت،وإنما هو حق مؤقت،محدد بمدة معينة. فلا يجوز له استعماله إلا فى خلالها،فإذا انقضت سقط حقه فى الرجوع وأصبح العقد لازما له لا يجوز الرجوع فيه ويتعين عليه تنفيذه.

فقد حدد المشرع النطاق الزمنى لحق الرجوع الذى يتعين ممارسة هذا الحق خلاله،وذلك حفاظا على استقرار المعاملات حتى لا يظل المركز القانونى للمهنى معلق لمدة طويلة،وحتى لا يفاجأ برجوع المستهلك عن العقد الذى أبرمه معه فى أى وقت بعد إبرامه بمدة طويلة[1].

فالرجوع فى العقد بعد إبرامه هو حق استثنائى يتعارض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد. لذلك كان من الطبيعى أن يحدد له المشرع أجلا معينا لانتهائه،فحدد مهلة زمنية معينة ينقضى بانقضائها ما لم يستخدم خلالها.

وتعتبر مدة الرجوع من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وبالتالى يقع باطلا كل اتفاق على تعديل تلك المدة إذا كان من شأنه الانتقاص منها،وذلك لارتباطها بحماية المستهلك الطرف الضعيف فى العقد. ولكن لا يوجد ما يمنع قانونا من الاتفاق بين المهنى والمستهلك على زيادة هذه المدة،لكون هذا الاتفاق يعطى حماية أكثر للمستهلك[2].

ومهلة الرجوع هى فترة للتفكير والتأمل،يستطيع المستهلك خلالها أن يقرر ما إذا كان يرجع عن العقد الذى أبرمه متسرعا تحت تأثير الدعاية والإعلانان والإغراءات

---

(1) انظر فى ذلك :د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 103 ؛ د/بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 12 و 14 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 244 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 330 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق، ص 75 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 235 و 236 ؛ خلاف فاتح،حق المستهلك الإلكترونى فى العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسى،البحث السابق،ص 37 ؛ أحمد توج عودة،حق المستهلك فى الرجوع عن عقد البيع الإلكترونى،البحث السابق،ص 91 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،العدول عن التعاقد فى عقد الاستهلاك الإلكترونى،البحث السابق،ص 60 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 14؛ صافى حمزة،حقوق المستهلك المتعاقد عبر شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 398 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 61؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 640.

(2) Voir : Breese (P.) et Kaufman (G.), Guide juridiques de l'internet et du commerce électronique, Librairie Vuibert, 2000, p. 224 ; Shandi, thèse préc., p. 174 ; Benzemour, Thèse préc., p. 38.

زد/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 844؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 247.

وانظر عكس ذلك: د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 92،حيث يرى سيادته عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة الرجوع أو تقصيرها،وأن أى اتفاق على إطالة أو تقصير مدة الرجوع يقع باطلا بطلانا مطلقا.

التى يقدمها المهنى،أو يمضى العقد إذا ما رأى أنه يحقق أغراضه ويلبى احتياجاته[1].

ولم تتفق التشريعات التى قررت حق الرجوع فى شأن تحديد مدة أو مهلة الرجوع. فالبعض من هذه التشريعات حددها بسبعة أيام بينما حددها البعض الأخر بأربعة عشرة يوما،وحددتها بعض هذه التشريعات بعشرة أيام والبعض الأخر بثلاثة أيام. كذلك يختلف التاريخ الذى يبدأ منه سريان هذه المهلة بحسب ما إذا كان محل العقد سلعة أو خدمة[2]. كما أن المهلة قد تمتد،فى بعض الحالات،إلى ستة أشهر أو إثنى عشرة شهرا.

وتجدر الإشارة إلى أن المدة المحددة لممارسة حق الرجوع هى مدة سقوط وليست مدة تقادم،لأنها مدة قصيرة وطبيعتها لا تتفق وأحكام التقادم وبالتالى لا تخضع لأحكام الوقف ولا الانقطاع[3].

وسوف نبحث مدة أو مهلة الرجوع من حيث مقدارها وبداية احتسابها وامتدادها فى كل من القانون الفرنسى والتوجيهات الأوروبية والقانون المصرى وذلك على النحو التالى:

أولا : مهلة الرجوع فى القانون الفرنسى[4]:

مهلة الرجوع فى المرسوم رقم 741 لسنة 2001م : فى ظل القانون رقم 741 لسنة 2001م[5]،والخاص بحماية المستهلك فى التعاقد عن بعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة،كانت مهلة الرجوع التى يجوز للمستهلك أن يمارس خلالها رخصة

---

(1) فانقضاء مهلة الرجوع دون رجوع المستهلك فى العقد أو رجوعه فيه يعد قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على حصول التروى والتفكير فى أمر التعاقد،فلا يستطيع الإدعاء أنه لم يترو أو يتدبر أمر العقد .

(2) والعلة فى التمييز فى وقت بدء سريان مدة الرجوع بين الخدمات والسلع تكمن فى أن المخاطر مختلفة فى الحالين؛ففى السلع،خلافا للخدمات،يمكن أن يخيب ظن المستهلك عندما يتسلم السلعة وتكون بين يديه،فلا يجد فيها ما كان ينتظر،لذلك تبدأ مدة الرجوع فى السريان من تاريخ التسليم الفعلى. أما فى الخدمات فإن تسليمها لا يتم إلا باكتمالها على نحو يستحيل معه بعد ذلك ممارسة الحق فى الرجوع،لذلك تسرى مدة الرجوع من تاريخ التعاقد،لكى يتمكن المستهلك من الرجوع قبل بدء التنفيذ.

انظر فى ذلك : د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون،تصدرها كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 75،شوال 1439 هـ - يوليو 2018م،السنة 32،ص 44. ولسيادته أيضا: تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع فى العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى،البحث السابق،ص 226.

(3) انظر فى ذلك:د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 85 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 301 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 845 - 849 ؛ د/ نسرين المحاسنة،البحث السابق،ص 198؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 61، هامش رقم 2 ؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،البحث السابق،ص 646.

Calais - Aulloy (J.), et Steinmetz (F.), Op. cit., no. 105.

(4) راجع فى مهلة الرجوع فى القانون الفرنسى: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 86 وما بعدها ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 835 وما بعدها ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 245 وما بعدها ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1170 و 1171؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 144 - 146؛د/ كريم الشاذلى، الرسالة السابقة،ص 333 و 334 ؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 36 و 37 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 92 و 93 ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة، ص 235 و 236.

(5) والصادر بتاريخ 2001/8/23م والمعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى رقم 949 لسنة 1993م.

الرجوع فى عقد الاستهلاك المبرم عن بعد هى سبعة أيام كاملة وليس سبعة أيام عمل[1].

فقد نصت المادة رقم L.121-20 على أن :" يكون للمستهلك مهلة قدرها سبعة أيام يمارس خلالها حق الرجوع من دون إبداء أى مبررات أو ودون أن تفرض عليه جزاءات،باستثناء مصاريف الرجوع وذلك عند الحاجة "[2].

وقد حددت الفقرة الثانية من هذه المادة وقت بدء سريان هذه المهلة والذى يختلف بحسب ما إذا كان العقد واردا على سلع أو منتجات أو كان محله خدمات. فإذا كان العقد واردا على سلع ومنتجات،فإن المدة تبدأ من وقت تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج محل العقد[3]. أما إذا ورد العقد على خدمات،فإن مهلة الرجوع تبدأ من لحظة قبول المستهلك للعقد[4]. وإذا صادف اليوم الأخير فى المهلة عطلة نهاية الأسبوع أو عيد أو أجازة،فإن مهلة الرجوع تمتد لأول يوم عمل بعدها.

وقد نص هذا القانون على امتداد مدة الرجوع إلى ثلاثة أشهر فى حالة عدم وفاء المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك وتزويده بالمعلومات الخاصة بالمنتج محل التعاقد وبحقه فى الرجوع. وفى حالة قيام المهنى بتنفيذ هذا الالتزام خلال مدة الثلاثة أشهر ،فإن ذلك يؤدى إلى سريان مدة الرجوع الأصلية وهى سبعة أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ المهنى لهذا الالتزام.

ويتضح من ذلك أن المشرع أراد أن يوقع عقوبة على المهنى الذى يخل بالتزامه بإعلام المستهلك وتلك العقوبة هى مد مهلة الرجوع من سبعة أيام إلى ثلاثة شهور. إلا أن المشرع أجاز للمهنى أن يتدارك هذا الإخلال،ويقوم بإعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة شهور من تاريخ استلام السلعة أو قبول الإيجاب بالنسبة للخدمات. فإذا فعل ذلك تعود المدة الأصلية وهى سبعة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ قيام المهنى بتأكيد

---

(1) وذلك على عكس ما قرره التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م الذى نص على أن مهلة الرجوع هى سبعة أيام عمل فعلية. وعلى ذلك،وإعمالا لأحكام القانون 741 لسنة 2001م، فإنه إذا تضمن ميعاد السبعة أيام يوم أو يومين عطلة،فإن هذا اليوم أو اليومين يحتسب ضمن مدة السبعة أيام،أى أن المستهلك لا يستفيد من المدة كاملة. أما إذا كانت المهلة سبعة أيام عمل،وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبى المذكور،فإنه إذا تضمن الميعاد يوم أو يومين عطلة فلا تحسب ضمن الميعاد. بمعنى أن المستهلك يتمتع بسبعة أيام عمل فعلية فى هذا التوجيه.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1988م الصادر فى 6 يناير 1988م والخاص بالبيوع التى تتم عن بعد،مثل البيع بواسطة التليفون أو عن طريق التليفزيون، قد منح المستهلك مهلة سبعة أيام من تاريخ استلامه للسلعة من البائع،يجوز له خلالها أن يرجع عن العقد وأن يستعيد الثمن الذى دفعه للبائع دون أية تكاليف إضافية،باستثناء النفقات الخاصة بالشحن.

(3) ولا يدخل فى حساب مهلة الرجوع يوم استلام المستهلك للسلعة. انظر: د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 85 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 640.

(4) Voir : Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, préc., p. 1359 et 1360, no. 5890 ; Shandi, thèse préc., p. 174.

صافى حمزة،البحث السابق،ص 398 و 399 ؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 640.

المعلومات أى تأكيد التزامه بالإعلام[1].

مهلة الرجوع فى القانون رقم 344 لسنة 2014م : صدر القانون رقم 344 لسنة 2014م بتاريخ 2014/3/17م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى،تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م،ونص على تعديل مهلة الرجوع بموجب المادة L.121-21،إلى أربعة عشرة يوما يحق للمستهلك فيها ممارسة حق الرجوع فى العقد المبرم عن بعد،دون حاجة لإلزامه بتبرير هذا الرجوع أو فرض أية جزاءات مالية عليه. كما قرر احتساب مهلة الرجوع بالأيام العادية وليس بأيام العمل.

وتبدأ مدة الأربعة عشر يوما من تاريخ إبرام العقود التى يكون محلها خدمات،من تاريخ استلام المستهلك أو أى طرف ثالث يحدده،غير الناقل، للمنتجات أو السلع محل العقد فى العقود التى يكون محلها سلعا أو منتجات.

وفى حالة الطلب الذى ينصب على العديد من السلع التى يتم تسليمها بشكل منفصل أو فى حالة طلب سلعة تتكون من أجزاء أو من قطع عديدة ويكون تسليمها متدرج على مدار فترة محددة،فإن المدة تبدأ فى السريان اعتبارا من وقت تسلم المستهلك أو طرف ثالث يحدده،غير الناقل،لأخر دفعة من السلع أو المنتجات محل العقد. وبالنسبة للعقود التى تنص على تسليم منتظم للسلع خلال فترة محددة، فإن المدة تبدأ فى السريان اعتبارا من تاريخ تسلم السلعة الأولى.

وقد أجازت المادة L.121-21-1 امتداد ميعاد الرجوع إلى إثنى عشرة شهرا حيث نصت على أنه:" إذا لم يقم المهنى بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بحق الرجوع وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند الأول من المادة L.121-17 فإن مدة الرجوع تمتد إلى إثنى عشر شهرا من انتهاء مدة العدول الأصلية المحددة فى المادة L.121-21-1. ومع ذلك إذا قام المهنى بتزويد المستهلك بهذه المعلومات خلال هذه المدة الممتدة،فإن مدة الرجوع تنقص إلى أربعة عشرة يوما تبدأ من اليوم الذى يتلقى فيه المستهلك هذه المعلومات".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسى قرر مد مدة الرجوع إلى إثنى عشرة شهرا تبدأ نمن تاريخ انتهاء مدة الرجوع الأصلية وهى أربعة عشر يوما، وذلك فى حالة عدم قيام المهنى بتزويد المستهلك بالمعلومات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند الأول من المادة L.121-17 [2]. وهذه المعلومات تتعلق بالسلعة أو الخدمة ووسيلة الاتصال المستخدمة وسعر السلعة أو الخدمة وتاريخ تنفيذ العقد فى حالة عدم التنفيذ الفورى وميعاد تسليم البضاعة أو أداء الخدمة والمعلومات المتعلقة بهوية المهنى ونشاطه ووسائل الاتصال الإلكترونية والشروط التعاقدية وطرق تسوية المنازعات. وكذلك المعلومات الخاصة بحق الرجوع ومدته وكيفية ممارسته وذكر أن المستهلك

(1) انظر فى ذلك :د/كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 642 ؛ د/ نسرين المحاسنة،البحث السابق،ص 198.

(2) Voir : Picod et Davo, Droit de la consummation, préc., p. 60.

يتحمل تكلفة إعادة البضاعة فى حالة الرجوع والعقود المستثناة من حق الرجوع.

ويلاحظ الاختلاف فى مهلة الرجوع الممتدة فى حالة عدم قيام المهنى بتزويد المستهلك بالمعلومات سالفة الذكر،حيث كانت فى القانون رقم 741 لسنة 2001م ثلاثة أشهر،بينما فى القانون رقم 344 لسنة 2014م تم زيادتها إلى إثنى عشر شهرا حتى تتماشى مع التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م.

مهلة الرجوع فى المرسوم رقم 301 لسنة 2016م : صدر المرسوم بقانون رقم 301 لسنة 2016م بتاريخ 2016/3/14م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى ونص فى المادة L.121-18 على تحديد مهلة الرجوع بأربعة عشر يوما تبدأ من يوم تسليم السلعة أو من يوم إبرام عقد الخدمة[1]. ونص فى المادة L.121-19 على أن اليوم الذى يتم فيه إبرام عقد الخدمة أو يوم تسلم المستهلك السلعة أو المنتج محل العقد لا يحسب ضمن مدة الرجوع. كما نصت على أن مهلة الرجوع تبدأ اعتبارا من بداية الساعة الأولى من اليوم الأول وتنتهى عند نهاية الساعة الأخيرة من اليوم الأخير من المهلة. وإذا صادف اليوم الأخير يوم السبت أو الأحد أو يوم أجازة أو عطلة فإن مدة الرجوع تمتد إلى أول يوم عمل بعدها.

ونص فى المادة L.121-20 على أنه إذا لم يقم المهنى بتزويد المستهلك بالمعلومات المنصوص عليها بالمادة L.121-5 فإن مدة العدول تمتد إلى إثنى عشر شهرا تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الرجوع الأصلية (أربعة عشر يوما). وإذا قام بتنفيذ هذا الالتزام خلال تلك المدة،فإن المستهلك يكون له منذ تاريخ تلقيه المعلومات مدة أربعة عشر يوما يمارس خلالها حق الرجوع.

مهلة الرجوع فى القانون رقم 203 لسنة 2017م : صدر القانون رقم 203 لسنة 2017م[2] المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى ونص فى المادة L.222-7 على تحديد مهلة الرجوع بأربعة عشر يوما تبدأ من يوم تسليم السلعة أو من يوم إبرام عقد الخدمة.

ثانيا : مهلة الرجوع فى التوجيهات الأوروبية [3]:

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن مدة الرجوع عن العقد فى قانون البناء والتعمير الفرنسى هى سبعة أيام،حيث نصت المادة L.271-1 على منح المستهلك حق الرجوع فى حالة التعاقد بشأن شراء الوحدات السكنية تحت الإنشاء وحددت مدة الرجوع بسبعة أيام يبدأ سريانها من اليوم التالى لتسلم المستهلك للخطاب المتضمن بيانات العقد،ويتم ذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول،أو بأى وسيلة أخرى تضمن تحديد وقت تسلم المستهلك لهذا الخطاب أو إيداع المهنى له. راجع حول ذلك: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 91 ؛ د/ سالم العمدة ،الرسالة السابقة،ص 264 و 265.

(2) نصوص هذا القانون متاحة على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.legifrance.gouv.fr

(3) راجع فى مهلة الرجوع فى التوجيهات الأوروبية : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق، ص 76 وما بعدها؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 839 وما بعدها؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 291 وما بعدها ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1173 و 1174؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 144؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 330 وما بعدها ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،المرجع السابق،ص 236.

يوجد العديد من التوجيهات الأوروبية التى تهتم بحماية المستهلك فى عقود الاستهلاك المختلفة. وقد حرصت هذه التوجيهات على تنظيم مهلة الرجوع، من حيث مقدارها وبدء سريانها وامتدادها. وتختلف مهلة الرجوع فى التوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية المستهلك من توجيه لأخر بحسب طبيعة العقد ومحله، وذلك على النحو التالى:

مهلة الرجوع فى التوجيه رقم 7 لسنة 1997م : حدد التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م فى المادة 1/6 منه مهلة الرجوع فى العقود المبرمة عن بعد بسبعة أيام،يبدأ سريانها فى العقود التى يكون محلها سلعا أو منتجات من يوم استلام المستهلك لها أو التأكيد على المعلومات المرتبطة بحق الرجوع المنصوص عليه بالمادة الخامسة من ذات التوجيه والتى تتعلق بشروط وآليات مباشرة حق الرجوع[1]. أما إذا كان محل العقد خدمات،فإن مهلة الرجوع تبدأ من يوم إبرام العقد أو من اليوم الذى تم فيه تنفيذ الالتزامات الواردة بالمادة الخامسة من هذا التوجيه[2].

ويتم احتساب مدة سبعة أيام فعلية،فإن صادف اليوم الأخير فيها يوم عطلة أسبوعية أو يوم عيد أو إجازة رسمية،فإن المهلة تمتد لأول يوم عمل بعدها. وإذا جاء يوم العطلة أو الإجازة داخل مهلة الرجوع،فإنه لا يحتسب ضمن هذه المهلة التى هى سبعة أيام عمل رسمية[3]. ولعل فى ذلك رعاية أكثر للمستهلك، ذلك لأن احتساب المدة بأيام العمل يجعل المستهلك يستفيد من المدة كاملة[4].

وإذا لم ينفذ المهنى التزامه بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع المنصوص عليه فى المادة الخامسة من التوجيه،فإن مهلة الرجوع تمتد إلى ثلاثة شهور . وإذا قام المهنى بتنفيذ التزامه بالإعلام خلال مدة الثلاثة شهور،فإنه تبدأ مهلة قدرها سبعة أيام تبدأ من تاريخ من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للعقود الواردة على خدمات ومن تاريخ استلام المستهلك للتأكيد الخاص بالمعلومات المطلوبة.

وقد أعطى هذا التوجيه لدول الاتحاد الأوروبى الحق فى تقرير مهلة الرجوع وفقا لما يرونه بشرط عدم النزول عن سبعة أيام وعدم الزيادة عن ثلاثة شهور،أى أن

---

(1) فقد ألزمت هذه المادة المهنى بإرسال تأكيد للمستهلك بأى وسيلة من الوسائل،يشتمل على هويته وطرق الدفع ومدة حق الرجوع وذلك فى مدة لا تجاوز وصول المنتج إلى المستهلك. ويجب أن يتضمن هذا التأكيد البيانات الأتية : 1ـ معلومات مكتوبة حول شروط وإجراءات ممارسة حق الرجوع. 2ـ العنوان الدقيق للمهنى. 3ـ معلومات عن خدمات ما بعد البيع والضمانات. 4ـ شروط إلغاء العقد غير محدد المدة والتى تزيد مدته عن سنة.

(2) راجع: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 77 و 78 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 639 ؛ د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 8 وما بعدها ؛ د/ موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك فى التجارة الإلكترونية،المرجع السابق،ص ص 235 و 236 ؛ د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1518.

(3) انظر: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 79 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 295؛ د/ محمد سعيد إسماعيل،الرسالة السابقة،ص 397 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 336،هامش رقم 2.

(4) د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 236 و 237.

تكون مهلة الرجوع وفقا لهذين الحدين[1].

مهلة الرجوع فى التوجيه رقم 65 لسنة 2002م : يتعلق هذا التوجيه بتسويق الخدمات المالية المبرمة عن بعد. وقد نص فى المادة 1/6 منه على أن مهلة الرجوع أربعة عشر يوما من أيام العمل. وتكون هذه المهلة ثلاثون يوما فى حالة عقود التأمين على الحياة المبرمة عن بعد.

وتبدأ مهلة الرجوع فى السريان : **1-** من يوم إبرام العقد فى التعاقد عن بعد،باستثناء عقد التأمين على الحياة،حيث يبدأ سريان مدة الرجوع بشأنه من وقت إعلام المستهلك بإبرام العقد. **2-** وإذا لم يتم تسليم المستهلك شروط التعاقد والبيانات محل الالتزام بالإعلام المنصوص عليها فى المادة الخامسة فقرة أولى وثانية ،وأهمها إعلامه بحق الرجوع وكيفية مباشرته،فإن مهلة الرجوع تبدأ من يوم استلام المستهلك لتلك الشروط والبيانات وذلك إذا كان تاريخ التسليم تاليا على إبرام العقد.

مهلة الرجوع فى التوجيه رقم 48 لسنة 2008م : ينظم هذا التوجيه حق المستهلك فى الرجوع فى عقود الائتمان الاستهلاكى. وقد حددت المادة 14 منه مهلة الرجوع بأربعة عشرة يوما تبدأ من يوم إبرام اتفاق الائتمان أو من حصول المستهلك على الشروط التعاقدية والمعلومات النصوص عليها فى المادة 10 من هذا التوجيه[2] إذا كان هذا التاريخ يأتى فى وقت لاحق على تاريخ إبرام اتفاق الائتمان. ويجوز تخفيض هذه المدة المحددة بناء على طلب صريح من المستهلك.

مهلة الرجوع فى التوجيه رقم 122 لسنة 2008م : صدر التوجيه الأوروبى رقم 122 لسنة 2008م فى 2009/1/14م وهو يتعلق بحماية المستهلكين فيما يتعلق بالسلع والخدمات المرتبطة بقضاء الأجازات بنظام اقتسام الوقت والعقود المرتبطة به. وقد حددت المادة 1/6 منه مهلة الرجوع فى العقد بأربعة عشر يوما يبدأ سريانها من يوم إبرام العقد الأساسى أو العقد الابتدائى أو من يوم استلام المستهلك لنسخة العقد الأساسى أو الابتدائى إذا كان ذلك سابقا على التاريخ المذكور فى الفقرة السابقة.

وتنقضى مهلة الرجوع من تاريخ انتهاء سنة و 14 يوما اعتبارا من التاريخ الوارد بالفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر،وذلك إذا كانت البيانات الواردة بالفقرة 1/4 من المادة الخامسة من ذات التوجيه لم تقدم للمستهلك على النموذج المخصص لهذا الغرض. ويجب أن تقدم هذه البيانات كتابة أو على دعامة ثابتة سواء كانت ورقية أو إلكترونية[3].

---

(1) انظر:د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 79 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 293.

(2) تنص هذه المادة على البيانات والمعلومات التى يجب إدراجها فى اتفاق الائتمان،وأهمها نوع الائتمان وهوية وعنوان أطراف التعاقد ومدة الائتمان ومبلغ الائتمان وعقود الائتمان المرتبطة والسعر النقدى ومعدل الفائدة وكيفية سداد القرض ووجود حق الرجوع ومدته والسداد المبكر للقرض وكيفية إنهاء عقد التمويل.

(3) راجع حول ذلك : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 83.

مهلة الرجوع فى التوجيه رقم 83 لسنة 2011م : يتعلق هذا التوجيه بحماية المستهلك وهو صادر عن البرلمان الأوروبى بتاريخ 2011/1/25م. وقد حددت المادة التاسعة منه مدة الرجوع بأربعة عشر يوما يبدأ سريانها من تاريخ حيازة المستهلك أو من يمثله قانونا للمنتج أو السلعة محل العقد. وإذا كان محل العقد سلع أو منتجات طلبها المستهلك فى أمر شراء واحد[1] وسلمت له على دفعات،فإن بدء سريان مهلة الرجوع يكون من تاريخ تسلم أخر دفعة من السلع أو المنتجات محل التعاقد[2].

وتبدأ مدة الأربعة عشر يوما من اليوم التالى لتاريخ استلام المستهلك للسلة أو من اليوم التالى لإبرام الوارد على خدمة. وتحسب العطلات والأعياد ضمن المدة إذا جاءت خلالها،ولكن إذا صادفت أخر يوم،فإن المدة تمتد لأول يوم عمل بعدها[3].

وقد نص هذا التوجيه على مد مهلة الرجوع إلى إثنى عشر شهرا إذا لم يقم المهنى بالوفاء بالتزامه بالإعلام. أما إذا أوفى بالتزامه بعد إبرام العقد،فإن مدة الرجوع وقدرها أربعة عشر يوما تبدأ من يوم تنفيذه لهذا الالتزام.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التى أقرت حق المستهلك فى الرجوع لم تحدد الطرف الذى يقع عليه عبء إثبات واقعة التسليم التى بمقتضاها يبدأ سريان مهلة الرجوع. وبالتالى فإن الأمر يفرض إعمال القواعد العامة،ومن ثم يلتزم المستهلك بالإثبات فى حالة الرجوع. أما فى حالة تمسك المهنى بفوات مهلة الرجوع ،عندئذ،يقع عبء الإثبات عليه[4]. وفى الواقع العملى يقوم مندوب المهنى الذى يسلم المنتج للمستهلك بطلب توقيع المستهلك على إيصال استلام،ويكون ذلك الإيصال مؤرخا بحيث يسهل إثبات واقعة التسليم[5].

ثالثا : مهلة الرجوع فى القانون المصرى :

وسوف نعرض لمهلة الرجوع فى مشروع قانون التجارة الإلكترونية لعام 2001م وفى قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2008م وأخيرا فى قانون حماية المستهلك الحالة رقم 181 لسنة 2018م وذلك على النحو التالى :

مهلة الرجوع فى مشروع قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2001م : نص المشروع فى المادة 20 منه على منح المستهلك مدة خمس عشرة يوما يجوز له خلالها أن يرجع عن العقد تبدأ من تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة لتقديم أية مبررات،حيث نصت هذه المادة على أنه:" مع عدم الإخلال

---

(1) كما إذا كانت السلعة محل العقد عبارة عن كاميرا وعدسات،ويجرى تسليم أحدهما أولا ثم الأخر. وكذلك كما لو كانت السلعة بنطالا وجاكيت ويجرى تسليم كل قطعة بمفردها.

(2) راجع حول ذلك: د/ نسرين سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 197 و 198.

(3) راجع : التعليق الاسترشادي للجنة الأوروبية على نص المادة 9 من التوجيه رقم 83 لسنة 2011م. وراجع أيضا : د/ نسرين سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 197؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 126.

(4) راجع فى ذلك : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 301؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 640.

(5) د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 640.

بأحكام الضمان القانونية أو الاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة لتقديم أية مبررات".

ويلاحظ أن المشروع قد استخدم لفظ " الفسخ" للدلالة على حق الرجوع، على الرغم من الاختلاف الواضح بين الفسخ والرجوع فى العديد من النواحى.

مهلة الرجوع فى قانون حماية المستهلك الملغى رقم 67 لسنة 2006م : لم يقرر قانون حماية المستهلك الملغى رقم 67 لسنة 2006م حق الرجوع بمعناه القانونى المتعارف عليه باعتباره حقا تقديريا يستطيع المستهلك ممارسته دون اللجوء للقضاء ودون إبداء ثمة مبررات. وأن ما جاء بهذا القانون لا يعدو أن يكون ترديد للقواعد العامة التى تمنح أى متعاقد اللجوء إلى فكرة العيب الخفى أو الاستبدال أو الإرجاع لعدم المطابقة[1].

وقد منح هذا القانون المستهلك مهلة قدرها أربعة عشر يوما يجوز له فى خلالها،بعد إبرام العقد،الحق فى استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله[2].

ويلاحظ أن المشرع فى هذا القانون لم ينص على منح المستهلك مهلة للرجوع فى العقد الذى يكون محله خدمات. وكذلك لم يمنحه حق الإرجاع أو الاستبدال الممنوح له فى السلع على الرغم من أن الخدمات لم تعد أقل قيمة من السلع فى ظل تطور المجتمع،ومن ثم لا يملك المستهلك فى عقود الخدمات طلب الرجوع فيها وإنما له طلب التعويض إذا لم تؤدى الخدمة على الوجه المتفق عليه.

مهلة الرجوع فى قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م : خطى المشرع المصرى خطوة كبيرة فى مجال حماية المستهلك أسوة بالتشريعات الأجنبية التى أعطت المستهلك حق الرجوع فى عقد الاستهلاك دون إبداء أسباب وبغير اللجوء للقضاء ودون أى تكلفة إضافية باستثناء مصاريف إعادة السلعة. وقد توسع المشرع المصرى فى أحكام الرجوع بالنسبة للمستهلك وقرر للمستهلك هذا الحق فى عقود الاستهلاك التى تبرم بالطرق التقليدية،وتلك التى تبرم عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة،وذلك دون إبداء أى مبررات ودون اللجوء للقضاء وبغير تكلفة إضافية باستثناء

---

(1) انظر فى ذلك : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 101 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 274؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 838 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 625.

(2) حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه: " مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك،وفيما لم يحدد الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشرة يوما من تسلم أية سلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها،وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله. ويلتزم المورد فى هذه الأحوال،بناء على طلب المستهلك،بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية ".

مصاريف إعادة السلعة. ونظم الحق فى الرجوع فى المواد 17 و 21 و 40 و 41 من هذا القانون. ولم يشأ المشرع المصرى أن يجعل هذا الحق مؤبدا يستطيع المستهلك أن يستعمله فى أى وقت شاء وإنما حدد له مهلة معينة يجب استعماله خلاله وإلا سقط هذا الحق وأصبح العقد لازما للمستهلك ووجب عليه تنفيذه إعمالا للقوة الملزمة للعقد.

وقد حددت المادة 17 من هذا القانون مهلة للمستهلك للرجوع فى العقد المبرم بالطرق التقليدية،قدرها أربعة عشر يوما أيضا،حيث نصت على أن:" للمستهلك الحق فى استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية،دون إبداء أى أسباب ودن تحمل أى نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها،وذلك دون إخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك،وللجهاز أن يحدد مددا أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع".

كما أن المادة 21 من ذات القانون قد منحت المستهلك الذى يتعاقد بالطرق التقليدية مهلة قدرها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسلم السلعة،يستطيع خلالها استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله،حيث نصت هذه المادة على أنه :

" للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية،إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله. ويلتزم المورد فى هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية على المستهلك،وكل ذلك دون الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك "[1].

وما نص عليه المشرع فى هذه المادة لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى ضمان العيب الخفى أو الحق فى استبدال السلعة أو إرجاعها إذا كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله. وهو يختلف عن حق الرجوع المقرر للمستهلك عن العقد وإنهاءه بإرادته المنفردة دون اللجوء للقضاء ودون إبداء ثمة مبررات لهذا الرجوع ودون أى تكلفة إضافية اللهم إلا مصاريف إرجاع السلعة ودون اشتراط وجود عيب فى السلعة محل العقد أو عدم مطابقتها للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله.

---

(1) وقد ألزمت المادة 16 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون،المورد بأن يعيد للمستهلك قيمة أو ثمن السلعة متى اتجهت إرادة المستهلك نحو ذلك إن شابها أى عيب أو ثبت عدم مطابقتها للمواصفات أو خروجها عن غرض التعاقد. وأوضحت المادة المذكورة أن إعادة الثمن للمستهلك يكون فى مدة زمنية لا تتجاوز أسبوع يبدأ احتسابها من تاريخ لجوء المستهلك إليه وتوضيحه للعيب أو النقص فى المواصفات أو مخالفة الغرض من التعاقد. ويكون استعادة المبلغ المدفوع بالطريقة ذاتها التى تم بها الشراء. على أن هذا الحكم مقيد بعدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده جهاز حماية المستهلك من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

كما حددت المادة 40 من هذا القانون مدة الرجوع عن العقد المبرم عن بعد بأربعة عشر يوما يبدأ احتسابها من يوم استلام المستهلك للسلعة أو المنتج محل العقد ،أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات،على ألا يخل ذلك بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك إن وجدت. حيث نصت هذه المادة على أنه :

" مع عدم الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك،يحق للمستهلك الذى يتعاقد عن بعد الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة. وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه،ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع،أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات،ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج،ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد فى تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوما إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، ويكون للمستهلك الرجوع فى التعاقد دون أى نفقات،خلال أربعة عشر يوما من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك،وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال،ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم وذلك كله وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين البلاد العربية قد تباينت فى تحديدها لمدة الرجوع فى العقد،حيث حددتها بعض القوانين بعشرة أيام تبدأ من تاريخ استلام السلعة أو التعاقد على الخدمة أو الاستفادة منها،كالقانون التونسى فى الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لعام 2000م،والقانون اللبنانى بموجب المادة 55 من قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005م،والقانون السورى فى المادة 20 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 3 لسنة 2014م. بينما حددتها بعض القوانين الأخرى بأربعة عشر يوما،كقانون حماية المستهلك الكويتى رقم 39 لسنة 2014م فى المادة 10 منه. وحددها حماية المستهلك المغربى لسنة 2011م فى المادتين 36 و 49 بسبعة أيام فى العقد المبرمة عن بعد أو المبرمة خارج المحلات التجارية. وأخيرا حددها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطرى الصادر بالمرسوم رقم 16 لسنة 2010م بتاريخ 2010/8/19م فى المادة 57 منه بثلاثة أيام فقط من تاريخ إبرام العقد[1].

(1) راجع فى مهلة الرجوع فى القوانين العربية : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 268 وما بعدها ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 69 وما بعدها؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 63 وما بعدها ؛ د/عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 42 وما بعدها؛ ولسيادته أيضا : تقيم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع فى العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى، البحث السابق،ص

المبحث الثانى
النطاق الموضوعى للرجوع فى العقد

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الرجوع فى العقد استثناء على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"،ومن ثم فإنه لا يعتبر حقا عاما مطلقا يستطيع المستهلك أن يستعمله فى كافة أنواع العقود،بل إن المشرع قد حدد العقود التى يجوز للمستهلك الرجوع عنها فى خلال مهلة معينة ارتأى حاجته فيها للتدبر والتبصر والتروى. فالعدالة العقدية تفرض أن يكون إعمال حق الرجوع فى نطاق العقود التى يكون فيها المستهلك فى حاجة للتروى ولإعادة التفكير فى أمر التعاقد وإعادة دراسته من حيث لزومه ومناسبته لمتطلباته وظروفه ومصالحه[1].

ويمكن القول أن المشرع قد حصر العقود الجائز للمستهلك الرجوع فيها فى عقود الاستهلاك ولعل أهمها العقود التى تبرم عن بعد،نظرا لأن المستهلك لا تتوافر له إمكانية معاينة السلعة معاينة فعلية أو التحقق من الأداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة. ومع ذلك فإن المستهلك لا يستطيع الرجوع فى كل عقود الاستهلاك،خاصة المبرمة عن بعد،إذ أن المشرع قد استثنى بعض العقود منها لا يستطيع المستهلك استعمال حق الرجوع فيها نظرا لطبيعة محلها أو ظروف إبرامها أو مدتها أو غير ذلك من الاعتبارات التى يقررها المشرع.

وعلى ذلك فان النطاق الموضوعى للحق فى الرجوع يتحدد بعقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،ويستثنى من ذلك بعض العقود التى لا يمكن للمستهلك الرجوع فيها والتى نص عليها المشرع على سبيل الحصر.

ولبيان ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : العقود الخاضعة لأحكام الرجوع.

المطلب الثانى : العقود المستثناه من نطاق الرجوع.

---

223 وما بعدها ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1171 و 1172؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،المرجع السابق،ص 236 - 238 ؛ عمر فارس وعمار البيك،خيار المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،البحث السابق،ص 343 و 344 ؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 197 - 199.

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 215 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 105.

Schulze (R.), Des principes de la conclusion du contrat dans l'acquis communautaire, R. T. D. Civ., 2005, p. 895 - 896.

المطلب الأول
العقود الخاضعة لأحكام الرجوع

تمهيد :

الأصل أن رخصة الرجوع قد قررها المشرع ـ فى أغلب الدول ـ للمستهلك فى جميع عقود الاستهلاك سواء ما يبرم منها بالطرق التقليدية أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أى التى تبرم عن بعد[1]. ولذلك فإنه لم يهتم بحصر تلك العقود، وإنما عنى بوضع تعداد حصرى للحالات أو للعقود التى لا يكون للمستهلك حق الرجوع فيها أو للحالات التى يسقط فيها حق المستهلك فى الرجوع. ومن ثم فإن استبعاد أى عقد من عقود الاستهلاك من نطاق حق الرجوع لا يكون إلا بناء على نص تشريعى صريح ومحدد.

وعلى ذلك فإن جميع عقود الاستهلاك التى لا ينص المشرع على استبعادها من نطاق حق الرجوع تخضع لأحكام هذا الحق وخاصة تلك التى تبرم عن بعد،والتى لا تتاح فيها للمستهلك فرصة للتفكير أو المعاينة الكافية لمحل العقد والتى يكون فيها خاضعا لتأثير الإعلانات التجارية المكثفة ولا يكون فى ظروف تسمح له بمقارنة ما يعرضه عليه المهنيون من سلع وخدمات سواء من حيث الجودة أو من حيث الثمن أو شروط التعاقد[2].

وسوف نعرض لعقود الاستهلاك ثم للعقود المبرمة منها عن بعد باعتبارها محور بحثنا وذلك على النحو التالى :

الرجوع فى العقد مقرر فى عقود الاستهلاك :

لم يمنح المشرع حق الرجوع لكل متعاقد فى أى عقد من العقود وإنما منح المستهلك وحده ذلك الحق فى عقود الاستهلاك فحسب حماية لرضائه حتى يأتى رضاء معبرا عن حقيقة إراداته بعد تأنى وتدبر وروية وحتى يحدث نوعا من التوازن العقدى بين طرفى علاقة الاستهلاك إعمالا لفكرة العدالة العقدية[3].

---

(1) وحينما قرر المشرع حق الرجوع للمستهلك فى عقود الاستهلاك لم يضع فى اعتباره طبيعة تلك العقود أو محلها فحسب وإنما أيضا ظروف وملابسات إبرامها وذلك كله فى ضوء الهدف والحكمة من تقرير حق الرجوع. راجع فى نفس المعنى : د/ أيمن مساعدة و د/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 170 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 106 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 307؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 341.

Et : Bosco (D.), Le droit de rétractation d'un aspect des rapports du droit de la consummation et du droit commun des contrats, préc., p. 15.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ سامح عبد الواحد التهامى،المرجع السابق،ص 318 ؛ د/ محمد سعيد أحمد إسماعيل،الرسالة السابقة،ص 393 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 108 و 109 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 61 ؛ د/ محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،ص 136 و 137؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 213 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،ص 3 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 634 : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 308 و 309 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 95 و 98 ؛ خلاف فاتح،حق المستهلك الإلكترونى فى العدول عن العقد ....،البحث السابق،ص 39.

(3) فلا يتصور تقرير حق الرجوع فى العقود التجارية أو المدنية،فالحق فى الرجوع يكون فقط فى العقود المبرمة بين

وعقود الاستهلاك هى تلك العقود التى يكون أحد طرفيها مستهلكا والأخر مهنى أو محترف. فما يميز عقد الاستهلاك هو صفة أطرافه. فمن جهة يوجد المستهلك وهو الطرف الضعيف اقتصاديا أو معرفيا،والذى يسعى للحصول على السلعة أو الخدمة لإشباع احتياجاته. ومن الجهة الأخرى يوجد المهنى وهو الطرف القوى اقتصاديا ومعرفيا،والذى يمتهن أو يحترف الاتجار فى السلعة أو تقديم الخدمة التى يسعى إليها المستهلك[1]. وعلى ذلك لا يعتبر من عقود الاستهلاك تلك العقود التى يكون كل أطرافها مهنيون أو محترفون[2].

ويمكن تعريف عقد الاستهلاك بأنه:" كل عقد يبرم بالوسائل التقليدية أو عن بعد،بين مستهلك ومهنى،بشأن سلع وخدمات يقدمها المهنى للمستهلك، بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجاته المهنية أو التجارية،التى تخرج عن نطاق اختصاصه المهنى الدقيق "[3].

ولا تهم طبيعة عقد الاستهلاك الذى يتقرر فيه للمستهلك حق الرجوع؛ فقد يكون من عقود المعاوضة،أو من عقود التبرع[4]. فلا يقتصر حق الرجوع على عقد البيع الاستهلاكي فحسب،كما ذهب إلى ذلك البعض من الفقه [5]وإنما يتقرر حق الرجوع للمستهلك فى عقود المعاوضة الأخرى غير عقد البيع،كعقد التأمين والقرض وعقود الائتمان الاستهلاكى والعقود الواردة على السلع والخدمات المتعلقة بقضاء الأجازات التى يتم الانتفاع بها بنظام المشاركة فى الوقت وغيرها[6].

المستهلك والمهنى أو مقدم الخدمة.

راجع:يلس أسيا،البحث السابق،ص 147.

(1) انظر:د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،(1) العقد،المجلد الأول،المرجع السابق،ص 94.

(2) فى نفس المعنى: د/ ألاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 66 و 67.

(3) وعرف البعض عقد الاستهلاك بأنه:" كل عقد يبرم بين مستهلك ومهنى،بشأن سلع وخدمات يقدمها المهنى للمستهلك،لا لأغراضه التجارية أو المهنية،وإنما بقصد إشباع حاجاته الشخصية الخاصة أو العائلية". راجع فى تعريف عقد الاستهلاك:د/ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك فى العقد الإلكترونى،المرجع السابق،ص 231 ؛د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 304 و 305.

(4) كما إذا حصل المستهلك على السلعة أو الاستفادة من الخدمة مجانا،مثل تبرع المهنى للأشخاص المعنى كالجمعيات الخيرية. انظر: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 305.

(5) راجع فى هذا الفقه: د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 69 وما بعدها.

كما أن القانون الفرنسى رقم 21 لسنة 1988م الصادر فى 6 يناير 1988م كان قد قصر حق الرجوع على عقود البيع عن بعد وبصفة خاصة عن طريق التليفزيون والمسمى télé - achat .

(6) راجع فى نفس المعنى: د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 853 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 107 و 110؛ د/ سامح التهامى،الرجع السابق،ص 323 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 308 : د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 69 وما بعدها ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 634 ؛ د/ أيمن المساعدة وعلاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 177؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 850 و 851 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 142 ؛ د/ نسرين محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،البحث السابق،ص 206.

Ferrier, La protection des consommateurs, préc., p. 24 ; Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur un pas de plus vers une doctraine d'ensemble, préc., p. 1719 et s ; Bizuel

فيستطيع المستهلك ممارسة حق الرجوع فى العقد بعد إبرامه بصرف النظر عن نوع العقد،بيعا كان أو غيره،أو طريقة إبرامه،بوسيلة عادية،داخل المحال التجارية أو خارجها،أو بوسيلة إلكترونية أو ما يسمى بعقود المسافة أو التعاقد عن بعد[1].

كما لا تهم طبيعة المال الذى يرد عليه عقد الاستهلاك. فقد يكون عقد الاستهلاك محله سلعا أو خدمات[2]. والسلع هى كل القيم المادية سواء كانت ذات طبيعة عقارية أو منقولة. فقد تكون هذه السلع عبارة عن عقار أو منقول مادى يهلك بمجرد استعماله،مثل الغذاء أو يقبل الاستعمال المتكرر،كالملابس والأجهزة الكهربائية والآلات الميكانيكية[3]. أما الخدمات،فمن أمثلتها القيام بأعمال الديكور وخدمات التأمين والأعمال المصرفية والخدمات التليفزيونية وتذاكر الطيران والرحلات والخدمات السياحية وتذاكر السينما والمسرح غيرها. كما أنها تشمل عقود المقاولة والإيجار[4]. ويمكن أن تكون الخدمات ذات طبيعة مادية مثل التنظيف أو إصلاح الأعطال أو طبيعة مالية مثل القروض والتأمين أو طبيعة ذهنية مثل الاستشارات القانونية والخدمات الطبية والهندسية والمحاسبية وغيرها[5].

والواقع أن إقرار حق المستهلك فى الرجوع فى عقود الخدمات المبرمة عن بعد يجد تبريره فى أن الحكمة الرئيسية من تقرير حق الرجوع فى مجال التعاقد عن بعد تتمثل فى تحقيق الحماية للمستهلك من المخاطر التى تحيط بهذه الصورة من التعاقد،لا سيما وأنه يفتقر إلى الخبرة والدراية فى مواجهة مهنيين محترفين يمارسون كافة أساليب التحريض والإقناع والإقبال على التعاقد. وهذه المخاطر يتعرض لها

(B.), Le têtê - achat et le droit des contrats, thèse, Paris, 1996, p. 62.

(1) راجع فى ذلك : د/ أيمن مساعدة وعلاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 157 وما بعدها ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع عن العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى،البحث السابق،ص 215.

(2) راجع فى ذلك : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 835 وما بعدها ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 306 ؛ د/ نسرين محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى،البحث السابق،ص 206 ؛ يلس أسيا،حق المستهلك فى العدول فى عقود الخدمات،البحث السابق،ص 147 و 148؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 90 و 95 ؛د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 850 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 142؛ د/ ألاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 68؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 634؛ محمد حازم عبد الستار،المرجع السابق،ص 58؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 9؛خلاف فاتح،البحث السابق،ص 39. وانظر كذلك: قانون حماية المستهلك المصرى الجديد فى المادة 41 والذى منح المستهلك حق الرجع فى العقود المبرمة عن بعد سواء كان محلها سلعا أو خدمات. كما أن المرسوم بقانون رقم 741 لسنة 2001م الصادر فى 23 أغسطس 2001م فى فرنسا الخاص بالتعاقد عن بعد وكذلك القانون رقم 344 لسنة 2014م المسمى بقانون Loi Hamon الخاص بعقود الاستهلاك المبرمة عن بعد وكذلك القانون رقم 301 لسنة 2016م الخاص بعقود الاستهلاك المبرمة عن بعد وكذلك التوجيهات الأوروبية المعنية بحماية المستهلك،قد قررت حق الرجوع للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد سواء كان محلها سلعا أو خدمات.

(3) راجع فى ذلك:د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 68 ؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 9.

(4) د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر،المرجع السابق،ص 210 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 21.

(5) انظر فى نفس المعنى : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 306 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 147؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 68؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 9 و 10.

المستهلك،سواء كان محل عقد الاستهلاك سلعة أو خدمة. ومن ثم كان منطقيا منح مستهلك الخدمات شأنه شأن مستهلك السلع حق الرجوع بالنسبة لعقد الخدمة المبرم عن بعد،مثل تذاكر الطيران والرجلان وخدمات السياحة والفنادق وغيرها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح المنتجات يشمل السلع والخدمات معا، حيث يقصد بالمنتج فى عقود الاستهلاك :" كل منقول من سلع وخدمات". وقد عرفت المادة الأولى بند 4 من قانون حماية المستهلك المصرى الحالى رقم 181 لسنة 2018م المنتجات بأنها : " السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال المورد،عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأوراق المالية غير المصرفية "[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد قرر حق الرجوع فى قانون الاستهلاك فى التعاقد عن بعد،وفى عقد القرض وفى عقود المشاركة بالوقت وفى عقود الخدمات وكذلك قانون البناء والتعمير الفرنسى. كما أن المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الجديد قد قرر حق الرجوع فى العقود التى تبرم بالطرق التقليدية وتلك التى تبرم عن بعد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. وقرر حق الرجوع فى هذه العقود الأخيرة سواء كان محلها سلعا أو خدمات (مادة 40 من القانون).

ولما كان بحثنا خاص برجوع المستهلك فى العقود المبرمة عن بعد،فإننا نعرض فقط لتلك العقود على النحو التالى.

عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد :

تعتبر عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد من أهم العقود التى قرر فيها المشرع ـ فى أغلب الدول ـ للمستهلك الحق فى الرجوع،نظرا لطبيعة هذه العقود وللطريقة التى تنعقد بها وملابسات انعقادها وأهميتها فى الحياة الاقتصادية. فالمتعاقدين فيها لا يجمعهما مجلس عقد واحد،ولا يستطيع المستهلك فيها معاينة السلعة موضوعها معاينة فعلية نافية للجهالة. كما لا يمكنه أن يتعرف على طبيعة الخدمة موضوعها. بالإضافة إلى أنها تنعقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ويكون المستهلك واقعا فى أغلب الأحوال تحت تأثير الدعاية التجارية المكثفة التى لا تدع له أى فرصة للاختيار أو للتفكير والتروى وتدبر التعاقد قبل الإقدام عليه.

فتمنح غالبية التشريعات المنظمة للتعاقد عن بعد أو عقود المسافة،الحق للمستهلك فى الرجوع عن عقد الاستهلاك المبرم عن بعد بأى وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ منى أبو بيكر الصديق،البحث السابق،ص 838.

(2) وكانت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصرية الملغى رقم 67 لسنة 2006م تعرف المنتجات بأنها:" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال المورد ".

ويشمل التعاقد عن بعد العقود التى تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ،وأهمها على الإطلاق شبكة الإنترنت،حيث يعد العقد الإلكترونى [1]هو الأكثر شيوعا واستخداما فى الحياة العملية. وكذلك البرق،التلكس،الفاكس،التليفون الأرضى والمحمول،الراديو،التليفزيون،وغير ذلك مما قد يفرزه التقدم العلمى والتكنولوجى فى وسائل الاتصال[2]. والتى تتميز باستخدام الوسائل الحديثة فى عرض صورا أو كتالوجات أو نماذج للسعة المراد بيعها على المستهلكين. فضلا عن الاستعانة بالوسائل المتطورة للدعاية والترويج للمنتجات والسلع والخدمات،لجذب أكبر عدد ممكن من جمهور المستهلكين مما يترتب عليه،فى أغلب الأحيان،اندفاع المستهلك وتسرعه فى إبرام العقد بدون ترو أو تدبر أو تفكير[3].

طبيعة العقود المبرمة عن بعد: ومن طبيعة العقود التى تبرم عن بعد،عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ولاسيما شبكة الإنترنت،أن المستهلك يتعاقد مع المهنى دون أن يجمعهما مجلس عقد واحد أى دون حضور مادى لهما لحظة تبادل التعبير عن رضائهما[4]،ودون أن يرى المستهلك السلعة المتعاقد عليها رؤية مادية أو يعاينها معاينة فعلية نافية للجهالة،ولا يكون فى وسع المستهلك الحكم الدقيق على المنتج الذى يتعاقد عليه مهما بلغ وصف المهنى له من دقة وأمانة[5]. فضلا عن أن المستهلك فى العقود

---

(1) ويعرف الفقه العقد الإلكترونى بأنه :"العقد الذى يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت،يتلاقى فيه الإيجاب والقبول،باستخدام التبادل الإلكترونى،بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية بقصد إنشاء التزامات عقدية ". وقد عرفت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى لعام 2001م العقد الإلكترونى بأنه: " كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكترونى".
وراجع فى تعريف العقود الإلكترونية وخصائصها: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 393 وما بعدها ؛د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 16 وما بعدها ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 580 وما بعدها ؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،ص 34 وما بعدها؛ د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية حقوق القاهرة،سنة 2006م الناشر دار النهضة العربية،2007م،ص 66 وما بعدها؛ محمد حازم عبد الستار،الرسالة السابقة،ص 11 وما بعدها ؛ شهد محمد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 8 وما بعدها ؛ فلاح فهد العجمى،الرسالة السابقة،ص 22 وما بعدها.
Jean - Baptise (M.), Créer et explopter un commerce électronique, éd. Litec, 1998, p. 97 et s.

(2) راجع حول التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة :د/ سمير حامد الجمال،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،الرسالة السابقة؛ د/ محمد حسام محمود لطفى،استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها،بدون دار نشر،1993م؛ د/ محمد السعيد رشدى، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة (ومدى حجيتها فى الإثبات)،المرجع السابق.
Et : Piedeliévre (S.), La loi du 17 mars 2014 relative á la consummation, J. C. P. éd. E., no. 14, 3 avril 2014, P. 29 ; Bizuel, Thèse préc., p. 335.

(3) فى نفس المعنى : د/ جهاد محمود عبد المبدى،البحث السابق،ص 1157 ؛ إبراهيم محمود المبيضين،المرجع السابق،ص 613 و 614؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 14 و 15؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 806 - 808.

(4) Voir : Gautrais (V.), Le nouveau contrat á distance et la loi sur la protection du consommateur, dans Pierre - Claude La fond, le droit de la consummation sous influences, Cowansville, éd. Y Von Blais, 2007, p. 118.

(5) راجع فى نفس المعنى: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 638 ؛ د/ كريم الشاذلى، الرسالة السابقة،ص 289 و 290؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 104؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة

التى تبرم عن بعد لا يستطيع المفاضلة بين السلع والخدمات المعروضة،ولا يتوافر له المعلومات الكافية عن السلع أو الخدمات التى يرغب فى التعاقد بشأنها غبر وسائل الاتصال الحديثة[1].

كما أن التعاقد عن بعد يتم بسرعة فائقة على نحو يتقلص معه دور المفاوضات التى تسبق إبرام العقد وتنحصر العملية العقدية فى إطار نماذج عقود معدة سلفا من قبل المهنى وينضم إليها المستهلك بالتوقيع عليها دون الوقوف على حقيقة ومدى جدوى بنودها لتحقيق مصالحه العقدية ودون إمكانية مناقشتها،مما يمكن القول أنها عقود إذعان[2].

تعريف العقد المبرم عن بعد: ويمكن تعريف العقد المبرم عن بعد بأنه :" كل عقد يبرم بين المستهلك والمهنى،بأى وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة،ويكون موضوعه سلع أو خدمات،دون حضور مادى لطرفيه"[3].

وقد عرفت المادة الثانية،الفقرة أولى من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م العقد المبرم عن بعد بأنه:" كل عقد يرد على السلع أو الخدمات يبرم عن بعد بين مقدم الخدمة والمستهلك فى إطار نظام البيع أو تقديم الخدمات الذى يضعه المهنى والذى يستخدم فيه وسيلة أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد منذ إبرام العقد حتى تنفيذه "[4].

وعرف التوجيه رقم 83 لسنة 2011م العقد المبرم عن بعد بأنه : " كل عقد يبرم

التليفزيون،السابق،ص 203؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 809؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 783 ؛ د/ محمد المرسى زهرة،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية،المرجع السابق، ص 80 ؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 127؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ،ص 41 و 43.

Calais - Allouy et Steinmetz, op. cit., no. 105 ; Huet, Traité de droit civil, Les principaux contrats spéciaux, préc., no. 11587, p. 452.

(1) انظر: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 102؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 55؛ أحمد أمين نان،حماية المستهلك الإلكترونى،الرسالة السابقة،ص 13. عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 127.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 795 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 324 ؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،المرجع السابق،ص 257.

Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 152.

(3) راجع فى التعاقد عن بعد من حيث تعريفه وخصائصه: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 787 وما بعدها ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 341 وما بعدها ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 17 وما بعدها ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 109 وما بعدها ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 309 وما بعدها ؛ د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،بدون دار أو تاريخ نشر،ص 10؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 853 ؛ د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1507؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 149.

Et : Paisant, La loi du 6 janvier 1988 sur les opérations de vente á distance et le " télé - achat", préc., no. 3350, p. 8 ; Jean - Baptise, op. cit., p. 97 et 98 ; Calais - Auloy et Steinment, op. cit., no. 95 ; Benabent, Droit civil, les contrats spéciaux, civils et commerciaux, préc., p. 56 ; Brunaux, Le contrat á distance au XXIe siècle, préc., p. 28 ; Gautrais (V.), op. cit., P. 118 .

(4) ويقصد بتقنيات الاتصال عن بعد:"كل وسيلة لإبرام العقد لا تستلزم الحضور الشخصى أو الجسدى المتعاصر لمقدم الخدمة والمستهلك". وقد حدد الملحق رقم (1) المرافق للتوجيه قائمة بتلك التقنيات.

بين المهنى والمستهلك فى إطار نظام البيع أو تقديم الخدمات،والذى لا يستلزم الحضور الجسدى المتعاصر للطرفين،والذى يبرم من خلال استعمال تقنية أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد،وذلك منذ التعبير عن الإرادتين وحتى إبرام العقد ".

أما المادة L.121-16 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بموجب المرسوم 344 لسنة 2014م فقد نصت على أنه يقصد بالتعاقد عن بعد : " كل عقد يبرم بين محترف ومستهلك،فى إطار نظام معد للبيع أو تقديم الخدمات عن بعد، دون التواجد الجسدى المتزامن للمهنى والمستهلك،وذلك من خلال اللجوء الحصرى لواحدة أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد حتى إبرام العقد "[1].

وقد أخضع القانون الفرنسى العقد المبرم عن بعد لتنظيم خاص يسرى على عقود بيع السلع وعقود تقديم الخدمات[2].

ولم يعرف المشرع المصرى التعاقد عن بعد فى قانون حماية المستهلك الملغى رقم 67 لسنة 2006م. أما قانون حماية المستهلك المصرى الحالى رقم 181 لسنة 2018م فقد عرف التعاقد عن بعد فى المادة الأولى بند (8) منه بأنه:" عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ،أو أى وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى".

ويلاحظ أن النص لم يتضمن تحديدا لوسائل الاتصال عن بعد وصورها ولعل قصد المشرع من ذلك هو إمكانية إدخال الوسائل الحديثة التى يمكن أن تظهر فى المستقبل تحت مظلة هذا القانون،بحيث يكون قابلا للتطبيق على الصور الحديثة للتعاقد التى يمكن ظهورها. فلا ينحصر تطبيقه على الوسائل الموجودة فى الوقت الحالى فقط وذلك نظرا للتطور التكنولوجى المتسارع فى مجال الاتصالات عن بعد .

ويتضح مما سبق أن التعاقد عن بعد لا يقتصر على البيع[3]،بل يمتد ليشمل غيره من العقود،كالإيجار والقرض وتقديم الخدمات وغيرها. كما يرد على السلع والخدمات ولا يستلزم الحضور المادى المتعاصر للطرفين فى مجلس عقد فى مكان واحد لإبرام

---

(1) على أن الفقرة الأولى من المادة 1- 16- 121 .L من قانون الاستهلاك الفرنسى قد استبعدت من تطبيق أحكام هذا النوع من التعاقد بعض العقود،كالعقود الواردة على الخدمات الاجتماعية والصحية وألعاب النقود والعقود الواردة على الخدمات المالية والرحلات السياحية الجزافية وغيرها من العقود المبينة بهذا النص. انظر فى ذلك : د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك...،البحث السابق، ص 28 و 29.

(2) د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك.....،البحث السابق،ص 28.

Le Tourneau, Droit de la respinsabilité et des contrats, préc., no. 856, p. 341 et no. 3228-1, p. 913.

(3) قارن مع ذلك:المرسوم رقم 741 لسنة 2001م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى والذى عرف التعاقد عن بعد فى المادة 16 - 121 منه بأنه:" كل بيع لسلعة أو خدمة يتم إبرامه بدون وجود مادى متعاصر لطرفيه،يبرم بين مستهلك ومهنى،يستخدمان وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد لإبرام ذلك العقد ". وقد تبنى ذات التعريف المرسوم رقم 344 لسنة 2014م.

العقد والتقاء الإرادتين،بصرف النظر عما اذا كان تنفيذ العقد قد تم عن بعد كذلك أم لا[1].

وإذا كانت عقود المسافة أو العقود المبرمة عن بعد تحقق للمستهلك العديد من المزايا،فهى توفر للمستهلك الوقت الجهد والمال،وتجنبه مشقة الانتقال إلى المحال التجارية وما يستتبع ذلك من نفقات ومصاريف[2]،إلا إنها تبرم عن بعد فى عالم افتراضى وفى عدم وجود مادى بين طرفى العقد،الأمر الذى قد يترتب عنه إمكانية وقوع المستهلك ضحية للدعاية المضللة والخادعة للمهنى[3] ومن ثم يضحى المستهلك أكثر احتياجا للحماية،لذلك تدخل المشرع وقرر له حق الرجوع فى العقد لحمايته من كل أشكال التلاعب أو التغرير والخداع من قبل المهنى[4].

المطلب الثانى

العقود المستثناه من نطاق الرجوع

تمهيد :

لم يشأ المشرع فى أغلب الدول منح المستهلك حق الرجع فى كافة عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد وإنما استثنى بعض هذه العقود من نطاق حق الرجوع، فحرم المستهلك من استعمال هذا الحق. ويرجع السبب فى ذلك إما لانخفاض قيمة المقابل المالى الذى يلتزم به المستهلك أو لكون مدة العقد قصيرة. ويمكن أن يرجع السبب إلى ورود عقد الاستهلاك على سلع أو منتجات سريعة التلف أو متقلبة الأسعار أو غير ذلك من الأسباب.

وترجع رغبة المشرع فى استبعاد بعض أنواع العقود من نطاق حق الرجوع إلى تحقيق التوازن بين مصالح وحقوق طرفى العقد وعدم الإضرار بالمهنى. فعلى الرغم من الأهمية البالغة لحق الرجوع بالنسبة للمستهلك إلا أنه لا يمكن أن يمنح فى كافة العقود[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات أو العقود المستثناه من حق الرجوع يحرم فيها

---

(1) انظر فى نفس المعنى :د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 18 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 311 و 312 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 789 وما بعدها ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 110؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق، ص 241 و 242 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 345.

(2) Voir : Verbiest, Commerce éléctronique le nouveau cadre juridiques, préc., p. 39 ; Bensoussan (Alain), Le commerce éléctronique aspects juridiques, Fermes, 1998, p. 125.

وانظر كذلك: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 67 - 69؛ د/ زوبة سميرة،الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،الرسالة السابقة،ص 48 و 54.

(3) Voir : Vivant (Michel), Les contrats de commerce électronique, Litec, 1999, p. 56.

(4) انظر فى نفس المعنى: د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 346 ؛ يلس أسيا،البحث السابق،ص 149.

Et : Raymond (G.) Droit de la consummation, LexisNexis, 3e éd., 2015, no. 339.

(5) انظر: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 115؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 324 و 325 ؛ د/ منصور حاتم وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 65.

المستهلك من ممارسة حق الرجوع ما لم يتفق طرفى عقد الاستهلاك على خلاف ذلك،بمعنى أنه يجوز الاتفاق بين الطرفين على أن يمارس المستهلك حقه فى الرجوع حتى فى الحالات أو العقود التى نص المشرع على استثنائها من نطاق حق الرجوع باعتبار أن ذلك مما يحقق حماية للمستهلك أكثر من تلك التى قررها القانون له. هذا فضلا عن أن الحالات المستثناه من نطاق حق الرجوع ليست من النظام العام وبالتالى يجوز الاتفاق على ما يخالفها ويقع هذا الاتفاق صحيحا.

وسوف نتناول الاستثناءات الواردة على حق الرجوع أو الحالات التى لا يجوز فيها للمستهلك ممارسة حق الرجوع،وذلك فى التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسى وأخيرا فى قانون حماية المستهلك المصرى الحالى وذلك على النحو التالى:

أولا : العقود المستثناة من حق الرجوع فى التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسى[1]:

اهتمت التوجيهات الأوربية المعنية بحماية المستهلك بتعداد العقود أو الحالات المستثناه من نطاق حق الرجوع. فقد عددت المادة 3/6 من التوجيه الاوروبى رقم 7 لسنة 1997م،العقود التى تستبعد من نطاق حق الرجوع،ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وكذلك فعلت المادة 16 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م. أيضا اهتم القانون الفرنسى بتحديد العقود التى تستثنى من نطاق حق الرجوع،لاسيما فى التعديلات الأخيرة التى أدخلها على قانون الاستهلاك استجابة للتوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م[2].

---

(1) راجع فى هذه الاستثناءات: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 116 وما بعدها ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 347 وما بعدها؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 326 وما بعدها ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 851 وما بعدها؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 142 و 143؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 51 وما بعدها ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 95 وما بعدها؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 39 و 40 ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 616- 618؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 206 و 207؛د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 838 وما بعدها؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 634 وما بعدها ؛ أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق ،ص 174؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 963 - 965.

Et : Shandi, thèse préc., p. 175 et 176.

وراجع فى العقود المستثناه من حق الرجوع فى بعض القوانين العربية،كالقانون الكويتى واللبنانى والمغربى والتونسى والسورى: د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 53 - 55. ولسيادته كذلك ،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع....،البحث السابق،ص 228- 231 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 853 و 854 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 132 و 133؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 353 وما بعدها؛أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 97 و 98؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 347 - 349.

(2) حيث أدخل المشرع الفرنسى على قانون الاستهلاك تعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 2014م الصادر فى 17 مارس 2014م والذى أضاف بموجبه المادة L.121.21-8 ، ثم بعد ذلك المرسوم بقانون رقم 301 لسنة 2016م الصادر فى 14 مارس 2016م والذى أضاف بموجبه المادة L.221-28 والتى تضمنت العديد من الاستثناءات من حق الرجوع.

ونعرض للحالات أو للعقود المستثناه من نطاق حق الرجوع فى التوجيهين الأوروبيين المذكورين وكذلك القانون الفرنسى وذلك على النحو التالى:

1 ـ عقود الخدمات التى يبدأ المهنى تنفيذها قبل انتهاء مهلة الرجوع بناء على اتفاق مسبق مع المستهلك: نصت على هذا الاستثناء المادة L.121.20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى وكذلك المادة L.221-28 المضافة بموجب المرسوم رقم 301 لسنة 2016م الصادر فى 14 مارس 2016م المعدل لقانون الاستهلاك والتى جاءت مطابقة تماما للمادة L.121-21-8 التى سبق أن تقررت بموجب المرسوم رقم 344 لسنة 2014م الصادر فى 17 مارس 2014م. كما نصت عليه المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م،والمادة رقم 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م. ورغم اختلاف صياغة هذا التوجيه الأخير عن التوجيه رقم 7 لسنة 1997م وكذلك القانون الفرنسى بشأن هذا الاستثناء،إلا إن مضمونهما واحد،كل ما فى الأمر أن التوجيه رقم 83 لسنة 2011م قد استلزم وجود اتفاق صريح وسابق بين المهنى والمستهلك بصدد البدء فى التنفيذ حتى قبل انتهاء مهلة الرجوع وأن المهنى يجب أن يعلم المستهلك أن من شأن البدء فى التنفيذ أن يحرمه من حقه فى الرجوع حتى ولو لم تنته مهلته بعد[1].

ومفاد هذا الاستثناء أن رجوع المستهلك فى عقود الخدمات يسقط بمجرد أن يبدأ المهنى فى تنفيذ العقد أى بمجرد أن يبدأ المستهلك فى الانتفاع بالخدمة قبل انتهاء مهلة الرجوع إذا كان يوجد اتفاق بينه بين المستهلك على ذلك. أما إذا كان لا يوجد مثل هذا الاتفاق فإن حق المستهلك يكون قائما طوال مدة الرجوع[2].

ويبرر هذا الاستثناء رغبة المشرع الأوروبى والفرنسى فى عدم الإضرار بالمهنى من خلال السماح للمستهلك بالرجوع فى العقد بعد أن يكون قد استفاد من الخدمة بالفعل،حيث يتعذر على المستهلك أن يرد للمهنى ما سبق أن استفاده من هذه الخدمة قبل مباشرته لحق الرجوع[3]. كما أن المستهلك بسماحه للمهنى ببدء تنفيذ الخدمة قبل نهاية مهلة الرجوع،فإن ذلك يعد بمثابة تنازل ضمنى منه عن حقه فى الرجوع[4].

---

(1) انظر فى ذلك:د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 124 و 130؛ د/ كريم الشاذلى ،الرسالة السابقة،ص 349 و 350؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 333.

(2) راجع فى ذلك :

Baker - Chiss, L'Acqui communautaire, le contrat électronique, le droit de rétractation du contrat électronique, préc., p. 174.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 323 ؛ د/ محمد حسن قاسم ،التعاقد عن بعد،ص 59 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 238؛ د/ كوثر خالد، الرسالة السابقة،ص 643؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 117 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 347 و 348 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 142 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،ص 839.

(4) Héléne (Claret), Contrats et obligation du consommateur, Juris classeur, droit civil, Fasc,

غير أنه يؤخذ على هذا الاستثناء أن المستهلك لا يتمكن عادة من تقييم جودة الخدمة محل التعاقد والحكم على مدى توافر خصائصها إلى بعد أن يبدأ فى الاستفادة منها،وبالتالى فإن حرمانه حينئذ من إمكانية الرجوع فى عقده يؤدى إلى تفريغ حق الرجوع فى عقود الخدمات من مضمونه. كما يتعارض مع تقرير المشرع لهذا الحق فى مجال عقود الخدمات بوجه عام[1].

وقد دفع ذلك المشرع الفرنسى لأن يقرر بمقتضى الرسوم رقم 344 لسنة 2014م تعديلا تشريعيا مهما بمقتضى المادة L.121-21-8 بخصوص هذا الاستثناء مفاده استثناء عقود الخدمات من نطاق إعمال الحق فى الرجوع منوط بأن تكون الخدمة قد نفذت بالكامل قبل انتهاء المدة المقررة للرجوع وليس فقط أن يكون قد بدأ فى تنفيذها.

وبذلك أصبح الاستبعاد مقتصرا على عقود الخدمات التى نفذت بالكامل وهو ما يحقق مصلحة المستهلك لما يرتبه من تفويت الفرصة على المهنى مقدم الخدمة الذى يسعى إلى دفع المستهلك المتعاقد معه للبدء فى الاستفادة من الخدمة محل العقد قبل انتهاء المدة المقررة للرجوع،وذلك بما يحول دون إمكانية مباشرة الأخير لحقه فى الرجوع[2].

2ـ العقود التى ترد على سلع أو منتجات يتوقف تحديد سعرها على تقلبات البورصة: وهذا الاستثناء نصت عليه المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك المادة 6 من التوجيه رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.121-20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك.

وقد قيل فى تبرير هذا الاستثناء أن سرعة تقلبات أسعار السلع والمنتجات التى يتوقف تحديد سعرها على تقلبات السوق المالى أو البورصة،كالذهب والفضة، يثير العديد من المشكلات عند تنفيذ المهنى لالتزامه برد الثمن كأثر من آثار ممارسة حق الرجوع. فانخفاض أو ارتفاع الأسعار يقف عائقا دون إعمال أحكام الرجوع[3]. كما أن من يتعاقد على مثل هذه السلع والمنتجات والخدمات متقلبة الأسعار يعد متنازلا مقدما عن حق الرجوع،حيث يتعارض هذا النوع من العقود مع فلسفة حق الرجوع وحكمته[4].

10, Sept., 2002, no. 49.

ود/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 938 و 389.

(1) انظر : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 839.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 839 و 840.

(3) انظر: د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 324؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق ،ص 118؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 348 : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 328.

Bresse (P.) et Kaufmen (G.), Guide de l'ianternet et de commerce électronique, préc., p. 219 ; Baker - Chiss (Carla), op. cit., p. 174.

(4) انظر فى نفس المعنى: د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 328 ؛ د/ آلاء يعقوب، المرجع السابق،ص 98؛ د/

3 ـ العقود التى ترد على التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج الحاسب التى يتم فض أغلفتها بمعرفة المستهلك : نصت على هذا الاستثناء المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.121-20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك.

ولعل هدف المشرع الأوروبى والفرنسى من تقرير هذا الاستثناء هو العمل على حماية المهنى وتحقيق التوازن بين المستهلك والمهنى طرفى عقد الاستهلاك الوارد على هذه المنتجات. فالغالب أن المستهلك حينما يقوم بفض أغلفة هذه التسجيلات أو البرامج فإن ذلك يكون بقصد عمل نسخة خاصة منها ثم رد النسخة الأصلية للمهنى وهو ما يعتبر اعتداء غير مشروع على حقوق الملكية الفكرية للمهنى ويضر بمصالحه حيث يحصل المستهلك على المنفعة التى تعاقد عليها دون مقابل[1]. ويستوى فى هذا الصدد أن يكون المستهلك قد استعمل هذه المنتجات أو لم يستعملها.

وعلى ذلك فإذا أراد المستهلك ممارسة حقه فى الرجوع بشأن هذه التسجيلات والبرامج فإنه يتعين عليه المحافظة على التغليف الذى سلمت إليه بها وإلا سقط حقه فى الرجوع[2].

4 ـ العقود التى ترد على سلع تم إعدادها بناء على مواصفات خاصة بالمستهلك أو التى تعد بصفة شخصية له أو تلك التى لا يمكن ردها للمهنى بسبب طبيعتها التى تؤدى لسرعة تلفها أو تعييبها: نصت على هذا الاستثناء المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.121-20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك.

وهذا الاستثناء خاص بالسلع والمنتجات التى يقوم المهنى بتصنيعها لمستهلك

سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 343.

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 61؛د/ كوثر خالد، الرسالة السابقة،ص 635؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 238؛ د/ سامح التهامى ،المرجع السابق،ص 327؛ د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،المرجع السابق،ص 119 و 120؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 349 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 143؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 17 و 18 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق، ص 52 ؛د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 616 و 617؛ د/ منصور حاتم وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 66 و 67 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق ،ص 104؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 841 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 63.

Et : Franck (J.), Transposition de la directive no. 97 - 7 rélative aux contrats négociés á distance par l'ordonnance du 23 août 2001, une transposition expéditive critiquable, J. C. P. éd. E., no. 3, 2002, P. 20.

(2) Voir : Demoulin (M.), Droit des contrats á distance et du commerce éléctronique, Waterloo Kluwer, 2010, p. 90.

معين بالذات وفقا لمواصفات خاصة حددها المستهلك[1]،كتعاقده على بدلة جهزت خصيصا له حسب مقاسه،أو تعاقده على سيارة بمواصفات خاصة أو برنامج حاسب آلى لإدارة مؤسسة معينة ذات خصوصية فى النشاط أو أسلوب الإدارة،أو ملابس مقاومة للحريق أو الواقية من الرصاص أو ذات جودة غالية وتكلفة باهظة. فرجوع المستهلك فى العقد فى هذه الأحوال من شأنه أن يسبب خسارة فادحة للمهنى وهو ما أراد المشرع الأوروبى أن يجنبه إياها،حيث لا يستطيع تصريف هذه السلع أو المنتجات بسبب مواصفاتها الخاصة أو أسعارها المرتفعة[2].

ويدخل فى هذا الاستثناء كذلك المنتجات الدوائية والغذائية والأزهار والألبان التى تتلف سريعا أو تنتهى فترة صلاحيتها بعد أيام قليلة. فممارسة حق الرجوع بصددها يعنى تحمل المهنى وحده تبعة تلفها أو انتهاء مهلة صلاحيتها إذا باشر المستهلك حقه فى الرجوع وردها اليه[3].

5 ـ العقود المتعلقة بتوريد الصحف والدوريات والمجلات: نصت على هذا الاستثناء المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك المادة L.121-20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى.

ويبرر هذا الاستثناء أن الصحف والدوريات والمجلات يكون استعمالها مرتبطا بفترة زمنية قصيرة قد تكون يوم أو أسبوع،ولا يكون للصحيفة أو المجلة أى قيمة بعد هذه الفترة الزمنية. كما أن الصحف،خاصة اليومية منها،تفقد قيمتها بصدور عدد لاحق منها. ومن ثم فإن تخويل المستهلك الحق فى الرجوع فى مثل هذه الحالات وإعادة هذه المطبوعات قبل انتهاء محلة الرجوع من شأنه الإضرار بالمهنى،حيث يستطيع المستهلك قراءة الصحيفة أو المجلة أو الدورية دون دفع أى مقابل ثم يقرر الرجوع فى العقد ويعيدها إلى المهنى،الذى لا يستطيع إعادة بيعها لفقدها لقيمتها. وهو ما من شأنه

---

(1) وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار عقد الاستهلاك الذى كان محله دراجتين بخاريتين من العقود المستثناه من نطاق حق الرجوع،وأقرت حق مشترى الدراجتين فى الرجوع فى هذا العقد واسترداد الثمن المدفوع،وذلك على سند من أن هذا العقد لا يندرج ضمن هذا الاستثناء من نطاق حق الرجوع.

Voir : Cass. Civ., 1re, 20 mars 2013, Bull. Civ., 2013, I, no. 54 ; R. T. D. Com., 2013, p. 321, obs. Bouloc (B.).

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 327 ؛ د/ محمد حسن قاسم ،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 61؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 238 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 635 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 118 و 119؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 348 و 349 ؛ د/ أحمد رباحى، البحث السابق،ص 143؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 18؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 51 ؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 347 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 840.

(3) انظر: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 119 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 344.

Beltrami (Alexandre), Le nouveau droit français de la vente fors etablissement, master 2, Montpellier, 2015, p. 25.

أن يؤدى إلى القضاء على صناعة النشر التى لا تحتمل هذه الخسائر المرهقة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك،قد نصت على هذا الاستثناء غير أنهما سمحا للمستهلك بممارسة حق الرجوع فى عقود الاشتراك فى الصحف والدوريات والمجلات. بمعنى أن المستهلك يكون له حق الرجوع فى عقود الاشتراك أما شراء الصحف والمجلات والدوريات دون اشتراك فلا يجوز له الرجوع فيه.

ولعل ذلك يرجع لطول مدة الاشتراك أحيانا ويكون المستهلك لم يتسلم النسخ من الصحف أو الدوريات أو المجلات ومن ثم فإن رجوعه يكون قبل استلامها وليس بعد ذلك[2].

6- العقود الواردة على خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها قانونا : نصت على هذا الاستثناء المادة 3/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك المادة L.121-20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى.

فلا يجوز للمستهلك أن يرجع فى العقود الواردة على خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها قانونا،بقصد التخلص من آثارها،لأن جوهر هذه العقود يتنافى مع حق الرجوع. فإقدام المستهلك على إبرام هذا النوع من العقود يمثل مقامرة أو مغامرة عليه أن يتحمل ويتقبل نتيجتها،وهو ما يتعارض مع فلسفة حق الرجوع وحكمته. وهو ما يجعل استبعاد هذه العقود من نطاق هذا الحق أمرا ومبررا[3].

7 - عقود توريد السلع المغلفة والتى يصعب ردها لأسباب تتعلق بحماية الصحة العامة أو الجمال وذلك إذا قام المستهلك بنزع أغلفتها بعد استلامها وقبل انقضاء مهلة الرجوع : نصت على هذا الاستثناء المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 61 و 62 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 238؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 329 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 635 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 121؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 349 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 330 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد ،البحث السابق،ص 52 و 53؛ د/ ألاء يعقوب،البحث السابق،ص 104؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 348 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 841.

Bresse et Kaufmen, Guide de l'ianternet et de commerce électronique, op. cit., p. 221 ; Baker - Chiss, op. cit., p. 175.

(2) انظر فى ذلك : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 126 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 336.

(3) انظر فى نفس المعنى : د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بغد،ص 61؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 239 ؛ د/ سامح عبد الواحد التهامى،المرجع السابق،ص 329 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 636؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 122؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 349 و 350؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 331 و 345 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 143؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين ،البحث السابق،ص 617؛ د/ منصور حاتم وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق، ص 66؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 841.

Bresse et Kaufmen, Guide de l'ianternet et de commerce électronique, peéc. p. 222.

2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

ويشمل هذا الاستثناء السلع والمنتجات الصحية والمستحضرات الطبية التى يقوم المستهلك بنزع أغلفتها بعد استلامه لها،إذ أن فض أغلفة هذه المنتجات من الممكن أن يؤثر على فاعليتها أو قد تسبب الأمراض مما يتعذر معه بيعها بعد ذلك لمستهلكين آخرين[1].

وقد قضت محكمة Bordeaux باستبعاد حق الرجوع خاصة فيما يتعلق بالملابس الداخلية للرجال والنساء واضعة فى الاعتبار أن الأسباب المرتبطة بالصحة يمكن أن تبرر استثنائها من حق الرجوع،حيث أن هذه المنتجات لا يمكن إعادتها نظرا لطبيعتها[2].

8 ـ العقود التى ترد على سلع يخلطها المستهلك بغيرها بعد استلامها وذلك على نحو يستحيل معه فصلها عن بعضها البعض : نصت على هذا الاستثناء المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

ويتعلق هذا الاستثناء بالسلع التى يتم خلطها بغيرها،بحيث تصبح من المستحيل إعادة فصلها عن بعض،وتصبح غير قابلة للتجزئة،ومن ثم تصبح عملية إعادة السلعة إلى المهنى بهيئتها الأصلية أمرا شبه مستحيل[3].

ولعل الحكمة من هذا الاستثناء تكمن فى أن هناك منتجات لو تم خلطها بأخرى لاستحال فصلها عن بعضها البعض،مما يلحق ضررا بالمهنى الذى لا يستطيع الحصول على منتجه فى حالة رجوع المستهلك عن العقد.

9 ـ عقود توريد المشروبات الكحولية التى يحدد سعرها عند إبرام العقد، والتى لا يتم تسليمها إلا بعد 30 يوما وتتوقف قيمتها الحقيقية على تقلبات السوق المالى،شريطة ألا تتوقف هذه التقلبات على إرادة المهنى : نصت على هذا الاستثناء المادة السادسة من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

يتعلق هذا الاستثناء بعقود توريد المشروبات الكحولية التى تتقلب أسعارها والتى

---

(1) انظر: د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 334 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 52.

Bresse et Kaufmen, Guide de l'ianternet et de commerce électronique, préc., p. 222 ; Raude (N.) et Notte (G.), Directive 2011/83 U E du 25 octobre consummation, J. C. P. éd. E, janvier 2012, p. 3.

(2) Voir : Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 11 mars 2008, Communication et commerce électronique, 2008, Comm. no. 69, note Debet.

(3) انظر:د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 348 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 52.

لا يتم تسليمها للمستهلك إلا بعد 30 يوما من إبرام العقد. ولعل الحكمة من هذا الاستثناء تكمن فى أن الثمن قد تحدد وقت إبرام العقد ومن شأن أى نقصان فيه بعد ذلك أن يؤدى إلى الحالق خسائر بالمهنى إذا ما أراد المستهلك الرجوع،إلا أن ذلك مشروط بعدم تدخل المهنى بإحداث أى تغيير قد يطرأ على الثمن.

10 ـ العقود المتعلقة بأعمال الصيانة والإصلاحات والتى يطلب فيها المستهلك قيام المحترف بزيارة عاجلة لهذا الغرض: نصت على هذا الاستثناء المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

يعالج هذا الاستثناء حالة طلب المستهلك بصفة عاجلة زيارة المحترف له لإصلاح أو صيانة أجهزة لديه. وينصب الاستثناء على ما طلب المستهلك من خدمات على سبيل الحصر. أما إذا قدم المهنى خدمات أو سلع أخرى بخلاف تلك التى سبق أن طلبها المستهلك،كقطع الغيار اللازمة لأعمال الترميم والصيانة والإصلاحات فإن المستهلك يكون له أن يمارس حقه فى الرجوع بشأن هذه السلع والخدمات بشكل منفصل.

ولعل الحكمة من هذا الاستثناء تكمن فى أن هذه العقود تتعلق بحالة طارئة وعاجلة حيث يطلب المستهلك من المحترف سرعة المجىء للقيام بأعمال التصليح بصفة عاجلة[1].

11 ـ العقود التى يتم إبرامها بالمزاد العلنى : نصت على هذا الاستثناء المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

وتكمن العلة وراء تقرير هذا الاستثناء فى أن المستهلك بمشاركته فى المزاد يكون قد شارك فى ارتفاع سعر المنتج،مما يضيع الفرصة على المستهلكين الآخرين. ولذلك لا يمنح المستهلك حق الرجوع فى مثل هذه العقود لكونه سبب خسارة لغيره الذى لم يرس المزاد عليه[2]. كما أنه فى التعاقد بطريق المزاد يكون أمام المستهلك الوقت الكافى للتفكير فى العقد وتدبره،بما ينتفى معه خطر التسرع. بالإضافة إلى أن إعمال حق المستهلك فى الرجوع يتنافى مع السبب والغرض الذى من أجله تم التعاقد بطريق المزاد العلنى[3].

فضلا عن أن إبرام العقد بالمزاد العلنى وما يصاحبه من تنافس ومزايدة من

---

(1) انظر: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 349.

(2) انظر: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 350.

Beltrami (Alexandre), op. cit., p. 26.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 53.

شأنه أن يحقق الضمانات الكافية لحماية مصالح المستهلك،وبالتالى تنفى الحكمة من تقرير حق الرجوع.

12 ـ العقود المتعلقة بخدمات المطاعم والنقل والإقامة والترفيه والتى يتعين تقديم الخدمات المتعلقة بموجبها خلال ميعاد معين أو أثناء فترات زمنية معينة : نصت على هذا الاستثناء المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.121-20-4 من قانون الاستهلاك الفرنسى قبل التعديل وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

يتعلق هذا الاستثناء بالحجز المسبق لخدمات المطاعم والنقل والإقامة والترفيه[1]،حيث يتم الاتفاق على تقديمها خلال ميعاد معين ومحدد سلفا،ويتم حجز القاعة أو المكان المخصص للمستهلك قبل تقديم الخدمة،ومن ثم فإذا ما جاز للمستهلك الرجوع فى مثل هذه العقود،فإن ذلك من شأنه الإضرار بالمهنى،حيث فات عليه فرصة الحجز لمستهلك أخر[2].

ولا شك فى أن هذا الاستثناء يتفق وقواعد العدالة،حيث يترتب على الرجوع فى أى من هذه العقود إلحاق خسائر فادحة غير مبررة بالمهنى. فممارسة حق الرجوع بصدد هذه العقود يؤدى ـ حتما ـ إلى الإحجام عن تقديم هذه الخدمات بنظام الحجز المسبق وهو ما يمثل خسارة وإرهاقا لطرفى العقد[3].

13 ـ عقود توريد المحتوى الرقمى على دعامة رقمية إذا بدء تنفيذ هذه العقود قبل انقضاء مهلة الرجوع وذلك استنادا لاتفاق صريح وسابق بين المهنى والمستهلك،بشرط إعلام المستهلك بأن بدء التنفيذ يؤدى حتما لحرمانه من حق الرجوع : نصت على هذا الاستثناء المادة 6 من التوجيه الاوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك المادة L.221-28 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى.

والعلة فى هذا الاستثناء تكمن فى أن المستهلك الذى استفاد من هذه الخدمات

---

(1) وفى دعوى تخلص وقائعها فى أن زوجين قاما بتاريخ 30 أغسطس عام 2007م بحجز غرفة فى أحد الفنادق بمدينة داكار بالسنغال فى الفترة من 23 إلى 30 سبتمبر 2007م وذلك من خلال الموقع الإلكترونى لإحدى وكالات السفر الفرنسية ثم أرادا بعد ذلك الرجوع فى العقد. قررت محكمة النقض الفرنسى،فى هذه الدعوى،بأن الزوجين المذكورين ليس لهما حق الرجوع فى العقد،لكونه من العقود المستثناة من نطاق حق الرجوع والذى يندرج ضمن الاستثناء الخاص بخدمات السكن أو الإقامة والنقل والطعام والترفيه والتى يلزم أداؤها فى تاريخ محدد خلال فترة محددة.

Voir : Cass. Civ., 1re, 25 nov. 2010, Bull. Civ., 2010, I, no. 244 ; D.S., 2011, p. 802, obs. Dagorne - Labbe (Y.).

(2) انظر: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 341 و 342 و 351.

(3) انظر: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 636 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق، 238 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 337 و 338.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم إعمال حق الرجوع فى عقود الخدمات الخاصة بشراء تذكرة محددة الاسم من الشركة القومية للسكك الحديدية ذهابا وإيابا بين باريس أمستردام من خلال استخدام أحد المواقع الإلكترونية.

Voir : Cass. Civ., 1re, 6 déc. 2007, cité par Baker - Chiss (C.), op. cit., p. 176.

الإلكترونية يمكنه نسخ محتواها والاستفادة منها،مما من شأنه أن يشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمهنى،ويتنافى مع الحكمة من تقرير حق الرجوع للمستهلك[1].

14 ـ العقود المتعلقة بتوريد السلع الاستهلاكية العادية،التى يتم تنفيذها بشكل دورى منتظم فى محل إقامة المستهلك أو فى مكان عمله وذلك بمعرفة الموزعين : وهذا الاستثناء لم ينص عليه أى من التوجيهين الأوروبيين رقمى 7 لسنة 1997م و 83 لسنة 2011م،وإنما نصت عليه المادة L.121-20-4 من قانون الاستهلاك الفرنسى.

ويقصد بالسلع الاستهلاكية العادية تلك التى يشتريها المستهلك بصفة متكررة وتدخل فى إطار الاستهلاك اليومى له[2].

وترجع الحكمة من تقرير هذا الاستثناء إلى أن المستهلك فى مثل هذه العقود لديه من الخبرات ما يكفيه لحمايته. كما أن المستهلك فى هذه الحالات يتعاقد بصفة مباشرة أو يلتقى وجها لوجه مع المهنى ويرى السلعة رؤية مادية،ومن ثم لا يكون هناك مبررا لحمايته بموجب حق الرجوع الذى تقرر ليواجه حالة التعاقد دون رؤية محل العقد أو معاينته[3].

ثانيا : الحالات المستثناه من نطاق حق الرجوع فى القانون المصرى:

لم يحدد المشرع المصرى،شأنه شأن باقى المشرعين،العقود التى يكون للمستهلك الحق فى الرجوع فيها إيمانا منه بأن كافة عقود الاستهلاك يتمتع فيها المستهلك بهذا الحق إلا ما استثنى بنص خاص[4]. ومن أجل ذلك فقد نص المشرع المصرى فى المادة 41 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م على الحالات أو العقود التى يسقط فيها حق المستهلك فى الرجوع عن العقد المبرم عن بعد،أى التى تكون مستبعدة أو مستثناه من نطاق حق الرجوع. وهذه الحالات أو العقود وفقا لنص هذه المادة هى :

1 ـ عقود الخدمات إذا انتفع المستهلك كليا بالخدمة قبل انتهاء المهلة المقررة لحق الرجوع : مقتضى هذا الاستثناء أنه فى عقود الخدمات إذا انتفع المستهلك انتفاعا كليا بالخدمة محل العقد قبل انقضاء المهلة المقررة للحق فى الرجوع وهو أربعة عشر

---

(1) قريبا من هذا المعنى: د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 53 ؛ عمر فارس و عمار البيك،البحث السابق ،ص 349.

Passa (J.), Commerce électronique et protection du consommateure, D. S., 2002, P. 6.

(2) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يمكن تشبيه بيع اللوحات المحفورة على الزجاج أو الخشب بمنتجات الاستهلاك العادى،حيث أن المستهلك لا يقوم بشرائها بصفة متكررة ولا تدخل فى إطار الاستهلاك اليومى له.

Voir : Cass. Crim. 29 oct. 1985, D. S., 1985, Inf. Rap., p. 399, note Roujou de Boubee.

(3) Voir : Chevrier (Éric), Loi relative á la consummation, L'analyse des principales dispositions de la loi et ses difficultés de mise en oeuvre, Dalloz, Mai 2014, p. 11 ; Baker - Chiss (Carla), op. cit., p. 17.

ود/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 637؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 341.

(4) فى نفس المعنى: أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 98.

يوما من تاريخ العقد،فإن حقه فى الرجوع يسقط ولا يحق لـه الرجوع فـى العقد بعد أن استوفى الخدمة موضوعه وانتفع بها قبل انقضاء تلك المهلة.

أما إذا كان المستهلك لم ينتفع بالخدمة كلية أو انتفع بها انتفاعا جزئيا،فإن ظـاهر الـنص لا يمنعـه مـن ممارسـه حقـه فـى الرجـوع عـن العقـد خـلال المـدة المقـررة لحـق الرجوع.

فالغالب أن المستهلك لا يستطيع الوقوف علـى مدى مناسبة الخدمـة وصـلاحيتها للغـرض المتفـق عليـه إلا بعـد البـدء فـى الانتفـاع بها،ولـذلك فـإن المهنـى يحـاول دفـع المستهلك إلى البدء فى الانتفاع بالخدمـة موضـوع العقد قبل انتهـاء مهلـة الرجـوع لكـى يحرمه من الاستفادة من حق الرجوع[1]. ومن أجل ذلك فقد عمل المشرع المصرى على توفير أكبر قدر من الحمايـة للمستهلك فلم يحرمـه من ممارسـة حقه فـى الرجـوع بمجرد البدء فى الانتفاع بالخدمة خلال مهلة الرجوع وإنما استلزم ضرورة انتفاعه كليا بالخدمة لا مجرد البدء فى الانتفاع بها[2].

وإذا كان المشرع المصرى قد قرر أكبر قدر من الحمايـة للمستهلك علـى النحـو السابق،إلا إنه لم يشأ إهمال مصلحة المهنى،إذ يهدف من تقرير هذا الاستثناء إلـى عدم الإضرار بالمهنى،فلم يسمح للمستهلك بـالرجوع فـى العقد بعد أن يكـون قد استفاد من الخدمة بالفعل،حيث يتعذر على المستهلك أن يرد للمهنى هذه الخدمة قبل مباشرته لحق الرجـوع[3]. كمـا أن المسـتهلك بسـماحه للمهنـى بتنفيـذ الخدمـة كليـا قبـل نهايـة مهلـة الرجوع،فإن ذلك يعد بمثابة تنازل ضمنى منه عن حقه فى الرجوع[4].

2ـ العقـود التـى تـرد علـى سـلع صـنعت بنـاء علـى طلـب المسـتهلك أو وفقـا لمواصـفات حـددها : إذا كـان محـل عقـد الاسـتهلاك هـو سـلع أو منتجـات قـام المهنـى بتصنيعها بناء على طلب المستهلك أو وفقا لمواصفات خاصة حددها المستهلك، كتعاقده

---

(1) انظر فى نفس المعنى : د/ إبراهيم محمود المبيضين،المرجع السابق،ص 616 ؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 404 ؛ د/ كـوثر خالد،الرسـالة السـابقة،ص 643 ؛ د/ مصـطفى أبـو عمرو،المرجـع السـابق،ص 117 ؛ د/ محمد حسـن قاسم،التعاقد عن بعد،المرجع السابق، ص 60 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 17 ؛ د/ منصـور حاتم وإسراء خضير مظلوم، البحث السابق،ص 65 و 66؛ عمر فارس و عمار البيك،البحث السابق،ص 348.

Trochu (M.), Protection des consommateurs en matiére de contrats á distance, Directive no. 97 - 7 CE du 20 mai 1997, préc., 179.

(2) وذلـك علـى عكس مـا جـاء بالتوجيـه الأوروبـى رقم 7 لسنة 1997م والتوجيـه رقم 83 لسنة 2011م وكـذلك قـانون الاستهلاك الفرنسى المعدل،حيث لا يجوز للمستهلك استعمال حقه فى الرجوع إذا بدأ فى الانتفاع بالخدمة محل العقد خـلال المهلة المقررة لحق الرجوع.

(3) انظـر فـى نفـس المعنـى: د/ سـامح التهـامى،المرجع السـابق،ص 323 ؛ د/ محمد حسـن قاسـم ،التعاقـد عـن بعـد،المرجع السـابق،ص 59 ؛ د/ موفـق حمـاد عبـد،المرجع السـابق،ص 238؛ د/ كـوثر سـعيد خالد،الرسـالة السـابقة،ص 643 ؛ د/ مصـطفى أبـو عمرو،المرجـع السـابق،ص 117 ؛ د/ كـريم الشاذلى،الرسـالة السـابقة،ص 348 ؛ عمـر فـارس و عمـار البيك،البحث السابق،ص 348.

Et : Trochu, Art. préc., p. 170.

(4) Héléne, Contrats et obligation du consommateur, préc., no. 49.

على بدلة جهزت خصيصا له حسب مقاسه أو تعاقده على سيارة بمواصفات خاصة أو برامج حاسب آلى لإدارة مؤسسته،أو أن يطلب المستهلك من أحد مصانع الملابس تصنيع زى معين ذو شكل خاص أو تصنيع عدد معين من قطع الملابس المقاومة للحريق أو الواقية من الرصاص أو ذات الجودة الفائقة والتكلفة الباهظة،فإن حقه فى الرجوع يسقط ولا يجوز له الرجوع فى العقد[1].

وترجع الحكمة فى هذا الاستثناء إلى أنه إذا جاز للمستهلك الرجوع فى العقد،فإن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا وخسارة فادحة بالمهنى،حيث لا يستطيع تصريف هذه السلع أو المنتجات بسبب مواصفاتها الخاصة أو أسعارها المرتفعة[2].

3 ـ العقود التى ترد على أشرطة فيديو أو اسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها : مقتضى هذا الاستثناء أنه إذا كان عقد الاستهلاك موضوعه أشرطة فيديو أو اسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها،فإن المستهلك يحرم من ممارسة حقه فى الرجوع. ويقال تبريرا لذلك أن المستهلك إذا جاز له الرجوع،فإنه يستطيع القيام بعمل نسخة من هذه المنتجات لنفسه وممارسة حق الرجوع وإعادة أصلها إلى المهنى مرة أخرى،مع ما يترتب على ذلك من اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمهنى على هذه المنتجات[3].

فضلا عن أنه إذا أجيز للمستهلك الرجوع فى العقد بعد أن يكون قد أزال غلاف تلك المنتجات،فإن فى ذلك أبلغ الضرر بالمهنى لأنه فى هذه الحالة لا يستطيع تصريف أو بيع هذه المنتجات مرة أخرى بعد أن تم إزالة غلافها.

4 ـ العقود التى يكون محلها سلعة أصابها عيب بسبب سوء حيازتها من قبل المستهلك: ويفترض هذا الاستثناء أن السلعة محل العقد قد قام المهنى بتسليمها إلى المستهلك وانتقلت حيازتها إليه وأنها خالية من أى عيب،وأنها قد أصابها عيب ما بسبب سوء حيازتها من قبل المستهلك. ففى هذه الحالة يسقط حق المستهلك فى الرجوع.

وتقرير هذا الاستثناء يعد امرأ طبيعيا يتفق وطبيعة الأمور،إذ أن السلعة إذا

---

(1) انظر فى نفس المعنى : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 118 و 119 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 328 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 143.

(2) فى نفس المعنى :د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 61 ؛ د/ موفق حماد عبد، المرجع السابق،ص 238؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 635؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 119 ؛ د/ ألاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 104 ؛ عمر فارس و عمار البيك،البحث السابق،ص 347.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 327 ؛ د/ محمد حسن قاسم ،التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 61 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 238؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 635 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 119 و 120؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 17؛ د/ منصور حاتم وإسراء خضير مظلوم، البحث السابق،ص 66.

Franck, Transposition de la directive, no. 97 - 7 rélative au contrats négociés á distance…. préc., no. 3, 2002, p. 20.

أصابها عيب بسبب سوء حيازة المستهلك لها،فإنه يكون قد أهمل فى المحافظة عليها أو أنه تعمد تعييبها،وفى كلتا الحالتين يتحمل نتيجة ذلك ويحرم من ممارسة حقه فى الرجوع فى العقد.

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء لم تنص عليه التوجيهات الأوروبية المعنية بحماية المستهلك،كما لم ينص عليه قانون الاستهلاك الفرنسى.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول ما إذا كان يحق للمستهلك أن يمارس حقه فى الرجوع إذا ما هلكت السلعة محل العقد بسبب أجنبى لا يد له فيه؟

ونرى أن المستهلك لا يكون له الحق فى الرجوع عن العقد ذلك أن تبعة الهلاك لسبب أجنبى فى القانون المصرى تكون مرتبطة بالتسليم وهو قد تسلم الشىء محل العقد وهلك وهو تحت يده فيهلك عليه. كما أنه إذا ما أجيز له الحق فى الرجوع فإنه سيستحيل عليه إعادة الشىء محل العقد إلى المهنى والحال أنه هلك.

5 ـ الأحوال التى يعد فيها طلب الرجوع متعارضا مع طبيعة المنتج : يوجد بعض عقود الاستهلاك يكون موضوعها منتج أو سلعة لا يمكن ممارسة حق الرجوع بصددها بسبب طبيعتها،كالسلع والمنتجات الدوائية والغذائية والأزهار والألبان التى تتلف بسرعة أو تنتهى فترة صلاحيتها بعد أيام قليلة. فممارسة حق الرجوع بصدد هذه السلع أو المنتجات يعنى تحمل المهنى وحده تبعة تلفها أو انتهاء مدة صلاحيتها إذا باشر المستهلك حقه فى الرجوع[1]. غير أن ذلك لا ينبغى أن يحرم المستهلك من الرجوع على المهنى بالنسبة للمنتجات الفاسدة أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها طبقا لضمان العيوب الخفية[2].

كما أن هناك سلعا ـ بحسب طبيعتها ـ يصعب إعادتها للمهنى مرة أخرى لكونها مفككة ويؤدى تجميعها إلى إلحاق ضرر بها ولا يمكن إعادة طرحها للبيع مرة أخرى بسبب طبيعتها،كما هو الحال بالنسبة للأشياء المركبة من عدة أجزاء صغيرة والتى يتطلب إعادة شحنها تفكيكها. ومثالها النجف الذى يكون قد تم إرساله للمستهلك على هيئة قطع صغيرة مفككة وقام بتجميعها،ثم يريد أن يرجع عن التعاقد بشأنه،فهو لا يستطيع إرسالها للمهنى على هيئتها المجمعة خوفا من تلفها وكذلك يصعب إعادة تفكيكها مرة أخرى. ففى هذه الأحوال يحرم المستهلك من حقه فى الرجوع[3].

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 327 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 62 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 238؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 636؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 119.

(2) راجع فى ذلك: د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،المرجع السابق،ص 92 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 51.

(3) انظر: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 328 و 334 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 65.

= Baillon (R.), L'obligation d'information du cyber consommateur á travers la loi no. 2000 - 83 du 9 août 2000, R. J. L. decembre 2003, P. 174

ويدخل ضمن هذا الاستثناء العقود التى يكون موضوعها خدمات يقدمها المهنى للمستهلك،كالمعلومات التى تقدم إلى المستهلك والاستشارات التى يحصل عليها من خلال المواقع الإلكترونية عبر الشبكة ومن خلال المكاتب والشركات الاستشارية عبر الإنترنت[1]. فهذه العقود لا يجوز للمستهلك ممارسة حق الرجوع بشأنها بسبب طبيعة الخدمة حيث يستحيل على المستهلك إعادتها للمهنى.

كما يدخل ضمن هذا الاستثناء عقود توريد المحتوى الرقمى الخاص بالبرامج والتى يتم تحميلها عن طريق الإنترنت عبر المواقع الإلكترونية،حيث لا يستطيع المستهلك الرجوع فى العقد. حيث إنه إذا أجيز له الرجوع فإنه يستطيع الحصول على نسخة من البرنامج والاستفادة منه مجانا بدون مقابل مع ما يشكل ذلك من ضرر بالمهنى فضلا عن اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به. كما أنه يتنافى مع الحكمة من تقرير حق الرجوع للمستهلك[2].

6 ـ الأحوال التى يكون فيها طلب الرجوع مخالفا للعرف التجارى: قد يقضى العرف التجارى فى بعض الأحوال بحرمان المستهلك من ممارسة حقه فى الرجوع بالنسبة لبعض عقود الاستهلاك. وفى هذه الأحوال يحرم المستهلك من استعمال حقه فى الرجوع.

والجدير بالذكر أن التوجيهات الأوروبية لم تنص على هذا الاستثناء،كما لم ينص عليه قانون الاستهلاك الفرنسى.

7 ـ الأحوال التى يثبت فيها تعسف المستهلك فى ممارسة حقه فى الرجوع : فى غير الأحوال السابقة التى نصت عليها المادة 41 من قانون حماية المستهلك المصرى الحالى،يحرم المستهلك من ممارسة حقه فى الرجوع فى كل حالة يثبت فيها تعسفه فى استعمال حق الرجوع. وذلك حتى يضمن التوازن العقدى لطرفى عقد الاستهلاك. بمعنى أن المستهلك الذى يتمتع بحق الرجوع لابد أن يكون حسن النية. ومن ثم فإن المشرع المصرى بهذا النص يكون قد منح القاضى سلطة البحث فى نية المستهلك فإذا ثبت سوء نيته وأنه متعسفا فى استعمال حق الرجوع فإنه يحرم من ممارسة هذا الحق.

ولعل المشرع المصرى بذلك يكون قد تفرد بهذا الحكم دون غيره من تشريعات حماية المستهلك،وقيد من حق الرجوع بضرورة ثبوت حسن نية المستهلك. فالمقرر أن حق الرجوع ـ كما يذهب الفقه والقضاء ـ حق تقديرى يمارسه المستهلك دون إبداء ثمة مبررات وأنه لا يشترط أن يكون حسن النية أو سيئها.

وفى هذه الأحوال تطبق معايير التعسف التى نصت عليها المادة الخامسة من

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 18؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 618 ؛ د/ منصور حاتم وإسراء خضير مظلوم ،البحث السابق،ص 67.

(2) قريبا من هذا المعنى: د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،ص 53؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 349.

القانون المدنى المصرى. فيعتبر المستهلك متعسفا فى استعمال حقه فى الرجوع إذا كان قصده من الرجوع فى العقد هو إلحاق الضرر بالمهنى،أو كانت المصلحة التى يقصد تحقيقها من الرجوع لا تتناسب البتة مع الضرر الذى يصيب المهنى بسبب الرجوع،أو إذا كانت المصالح التى يقصد تحقيقها من وراء الرجوع غير مشروعة.

وعلى ذلك يعد المستهلك متعسفا فى استعمال حق الرجوع إذا رجع عن العقد بعد أن يكون قد تسلم السلعة محل العقد واستخدمها بطريقة تؤدى إلى إنقاص قيمتها خلال مهلة الرجوع،مما يرتب خسارة وضررا بالمهنى[1] .

ويقع على عاتق المهنى إثبات تعسف المستهلك فى ممارسته لحق الرجوع. فإذا فلح فى هذا الإثبات امتنع على المستهلك الرجوع فى العقد وأصبح ملزما له لا يستطيع التخلص منه إلا بتنفيذه. أما إذا عجز عن إثبات التعسف فإن المستهلك يكون له الحق فى استعمال حقه فى الرجوع خلال المدة القانونية التى حددها المشرع للرجوع وهو أربعة عشر يوما بحسب الأحوال.

وحسنا نص المشرع على سقوط حق المستهلك فى الرجوع إذا كان متعسفا فى ذلك،بقصد غلق الباب على المستهلك فلا يمارس حقه فى الرجوع إلا إذا كان يوجد بالفعل ما يبرر هذا الرجوع حفاظا على حقوق المهنى وعدم الإضرار به وعملا على تحقيق التوازن بين طرفى علاقة الاستهلاك.

8 ـ العقود التى يكون محلها حلى أو مجوهرات أو ما فى حكمها،والملابس الداخلية وفساتين الزفاف إذا ما تمت إزالة أغلفتها: نصت على هذا الاستثناء المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصرى الصادرة عام 2019م[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التى نص فيها المشرع المصرى على سقوط حق المستهلك فى الرجوع بشأنها،لا تتعلق بالنظام العام وإنما هى مقررة لمصلحة المهنى وبالتالى يجوز له النزول عنها والاتفاق مع المستهلك على خلافها. ومن ثم يقع صحيحا الاتفاق بين المستهلك والمهنى والذى بمقتضاه يجوز للمستهلك الرجوع فى العقود وفى الحالات التى نص المشرع على استبعادها بمقتضى المادة 41 من قانون حماية المستهلك المصرى الحالى. فضلا عن أن مثل هذا الاتفاق يقرر حماية أكثر للمستهلك مما يقرره القانون،فيقع،بالتالى،صحيحا [3].

ويلاحظ أن المشرع المصرى فى المادة 41 من قانون حماية المستهلك الحالى قد حاول الموازنة بين حق المستهلك فى الرجوع وحق المهنى فى عدم التعسف فى

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ علاء الدين الخصاونة و أيمن مساعدة،خيار المستهلك بالرجوع فى البيوع المنزلية وبيوع المسافات،المرجع السابق،ص 197 وما بعدها ؛ د/ شهد الكبيسى، المرجع السابق،ص 77.

(2) والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم 822 لسنة 2019م.

(3) انظر قريبا من هذا المعنى: د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1177 ؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 349.

ممارسة الحق فى العدول،وهو أمر يحمد للمشرع حتى لا يصبح الحق فى الرجوع فى العقد وسيلة يستخدمها المستهلك للضغط على المهنى للحصول على امتيازات أكثر من المتفق عليها[1].

(1) راجع فى نفس المعنى: أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق،ص 183.

الفصل الثالث
ممارسة الرجوع فى العقد

تمهيد وتقسيم :

يملك المستهلك السلطة التقديرية فى استعمال حق الرجوع فى العقد،فإذا مارس هذا الحق ترتب على ذلك إنهاء العقد بإرادته المنفردة وعاد الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرام العقد دون أية جزاءات مالية أو تعويضات. كما ينتج عن ممارسة هذا الحق عدة آثار،تنعكس على العقد وعلى طرفيه. أما إذا انتهت مدة الرجوع ولم يمارس المستهلك هذا الحق،يصبح العقد نهائيا ومكتملا منتجا لأثاره القانونية وملزما لطرفيه.

وتثير ممارسة المستهلك لحق الرجوع العديد من التساؤل حول الطريقة التى يجب على المستهلك إتباعها عند ممارسته للرجوع فى العقد؟ والوسائل المتاحة له للتعبير عن إرادته فى ممارسة الرجوع؟ وكذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان يوجد ضوابط قانونية يتعين مراعاتها والتقيد بها عند ممارسة حق الرجوع.

كما يثور التساؤل حول الآثار القانونية التى تترتب على ممارسة المستهلك لرخصة الرجوع فى العقد؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين،نبحث فى المبحث الأول كيفية ممارسة الرجوع فى العقد وضوابطه،ونبحث فى المبحث الثانى الآثار المترتبة على ممارسة رخصة الرجوع،وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول:كيفية ممارسة الرجوع وضوابطه.

المبحث الثانى:آثار ممارسة رخصة الرجوع.

المبحث الأول
كيفية ممارسة الرجوع وضوابطه

تمهيد وتقسيم :

حق الرجوع من الحقوق التى قررها المشرع للمستهلك خروجا على القاعدة العامة فى نظرية العقد والتى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين،ومن ثم فإنه يتعين على المستهلك ممارسته فى الحدود التى نص عليها المشرع وبالكيفية التى حددها ووفق الضوابط التى تحقق الغاية الهدف من تقرير هذا الحق للمستهلك.

كما أن هناك ضوابط قانونية يتعين مراعاتها والتقيد بها عند ممارسة حق الرجوع،تتمثل هذه الضوابط فى ضرورة إعلام المستهلك بحق الرجوع وبكيفية ممارسته،وكذلك تتمثل فى ضرورة عدم التعسف فى استعمال حق الرجوع.

وعلى ذلك وتفصيلا لهذا الإجمال فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض فى المطلب الأول لكيفية ممارسة الرجوع فى العقد،ونعرض فى المطلب الثانى لضوابط ممارسة الرجوع فى العقد،وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : كيفية ممارسة الرجوع فى العقد.

المطلب الثانى : ضوابط ممارسة الرجوع فى العقد.

المطلب الأول
كيفية ممارسة الرجوع فى العقد

تقسيم :

سنعالج فى هذا المطلب كيفية ممارسة حق الرجوع من حيث وسائل ممارسة هذا الحق والحالات التى يلزم فيها إتباع وسيلة معينة للرجوع وأخيرا إثبات ممارسته وذلك على النحو التالى :

أولا : وسائل ممارسة الرجوع فى العقد:

يمارس المستهلك حقه فى الرجوع بقوة القانون فى العقود الخاضعة له دون إبداء أى مبررات،وذلك خلال المهلة المحددة لممارسة هذا الحق[1]. وتخضع رخصة الرجوع،بحسب الأصل،لتقدير المستهلك وحده بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الأخر ودون اللجوء إلى القضاء بل ودون الحاجة إلى تقديم أسباب أو بيان البواعث التى دفعته إلى ذلك[2].

إلا إن بعض القوانين تستلزم أن يدفع المستهلك عند رجوعه فى العقد مبلغا يتمثل فى نسبة مئوية من قيمة محل العقد وبشرط أن تكون هذه القيمة قد وصلت إلى حد معين[3]. كما أن القوانين التى أقرت حق الرجوع لم تخضع ممارسته من، حيث الأصل،لشكل معين أو إجراءات خاصة،إذ أن الشرط الوحيد لاستعمال حق الرجوع هو ضرورة استعماله خلال الفترة المحددة له. إذ يكفى أن يعبر المستهلك عن إرادته فى الرجوع.

وإذا كانت التشريعات لم تحدد شكلا معينا لممارسة رخصة الرجوع،إلا إنه من الناحية العملية يكون من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذه الرخصة أن يعبر عن رجوعه من خلال وسيلة تمكنه من إثبات الرجوع إذا ما نازعه المهنى فى حصوله[4].

عدم ضرورة إتباع وسيلة معينة للرجوع :

الأصل أن المستهلك لا يخضع عند ممارسته لحق الرجوع لأى إجراءات خاصة. فلا يلزم إتباع شكل معين أو إجراءات محددة أو وسيلة معينة لمباشرة حق

---

(1) وهذه المدة تتميز بقصرها،وقد يكون سبب ذلك هو رغبة المشرع فى ألا يجعل العقد غير مستقر لمدة طويلة ومراعاة لمصلحة المتعاقد الأخر لكى لا يبقى ملتزما بعقد لا يعرف مصيره مدة طويلة من الزمن. راجع : د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 780 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 62.

(2) فى نفس المعنى : د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 61 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 135؛ د/ سامح التهامى،الرجع السابق،ص 337 ؛ أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق،ص 175؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد ،ص 66؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 13.

(3) انظر: د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 13.

(4) راجع : د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 62 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 66 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 13؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 373.

Ionata (Alessandra), Le contrat á distance en droit québécois et en droit européen, thèse Montréal, Canada, 2014, p. 19.

الرجوع[1]. إلا أن المشرع قد يتطلب ـ أحيانا ـ وجود صيغة محددة أو نموذج منفصل يرفق بالعقد،يستخدمه المستهلك للتعبير عن إرادته فى مباشرة الرجوع.

وهناك من التشريعات من يترك لأطراف العقد تحديد الوسيلة واجبة الإتباع لممارسة هذا الحق،وذلك من خلال بنود العقد المبرم بينهما[2]. ولقد انتقد بعض الفقه [3] ترك أمر تحديد وسيلة مباشرة حق الرجوع لاتفاق الطرفين،ذلك لأن المهنى بوضعه القوى فى العقد،يستطيع وضع بنود أو شروط تعرقل أو تعوق من ممارسة المستهلك لحق الرجوع،وفى المقابل لا يستطيع المستهلك المشاركة فى صياغة بنود العقد،الأمر الذى قد يترتب عليه وضع إجراءات معقدة لمباشرة الرجوع[4]. لذلك فإنه من الأفضل أن يتولى المشرع تحديد كيفية ووسيلة ممارسة الرجوع حتى نضمن المحافظة على فاعليته وتحقيق العدالة العقدية وتجنبا لعدم جعل الرجوع حق بلا مضمون أو نتائج ايجابية.

ولما كان الرجوع أمرا استثنائيا فلابد أن يكون التعبير عن إرادة الرجوع باتا جازما وواضحا فى دلالته عن اتجاه إرادة المستهلك إلى الرجوع فى العقد. وهذا التعبير عن إرادة الرجوع قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا كأن يرد المستهلك المبيع الذى سبق أن تسلمه خلال المدة المحددة لممارسة حق الرجوع[5].

والأصل أن للمستهلك الحق فى استخدام أى وسيلة من شأنها أن تنقل للمهنى رغبته فى إنهاء العقد عن طريق الرجوع فيه. وقد تتمثل هذه الوسيلة فى إرسال رسالة عبر البريد الإلكترونى أو بواسطة الفاكس أو عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم

---

(1) انظر فى ذلك: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 136 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 370 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 779 ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضاء،المرجع السابق،ص 116؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 128 ؛ د/ موفق حماد عبد،البحث السابق،ص 240 ؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 338؛ أحمد أمين نان،رسالة الماجستير سالفة الذكر،ص 14؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 100؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى، حق المستهلك بالتروى والتفكير ،البحث السابق،ص 640.

Bernardeau, Droit communantaire et protection des consommateures, art. préc., p. 1722 ; Shandi, thèse préc., p. 176.

(2) د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 136 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 371 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 65 و 66.

(3) انظر فى ذلك: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 137 ؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 371 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 100.

(4) فمن المهنيين من يحدد إجراءات أو نماذج معينة يستعملها المستهلك عند مباشرته لحق الرجوع.

راجع فى ذلك: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 136؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 373.

Et voir : Cass. civ., 1re, 15 avril 1982, Bull. Civ., 1982, I, no. 133.

(5) انظر فى نفس المعنى : د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 61؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 13.

Pizzio (J.-P.), L'introduction de la notion de consommateur en droit français, préc., p. 91.

الوصول،أو غيرها من الوسائل التى يمكن إثباتها إذا نازع المهنى فى ذلك[1].

ومن باب أولى يستطيع المستهلك اللجوء ـ عند استعماله حق الرجوع ـ لاستخدام الوسائل التقليدية حتى ولو كان العقد المبرم إلكترونيا[2]. كما لو أرفق نموذج الرجوع بالمحرر الخاص بالعقد،بحيث تتم طباعة هذا النموذج واستكمال بياناته وإرساله على موقع أو مقر المهنى،أو كما لو استخدم الأوراق الرسمية، كالإنذار على يد محضر وذلك لضمان توثيق الرجوع ولحسم أمر وقوع الرجوع والوقت الذى حدث فيه[3]. وأخيرا يمكن أن يستعمل حق الرجوع عن طريق دعوى قضائية فى كل ما يخصه من حقوق[4].

وفى الغالب تتخذ ممارسة حق الرجوع شكل صيغة أو استمارة منفصلة أو يمكن فصلها،يقوم المستهلك بملئها وتوقيعها ويرسلها على عنوان المهنى. وقد تكون تلك الاستمارة متاحة على العنوان الإلكترونى للمهنى على الإنترنت. ويكفى ـ عندئذ ـ أن يتم ملئها وإرسالها إلى ذلك العنوان[5]. إلا إن هذا التحديد لوسيلة ممارسة الرجوع غير ملزم للمستهلك،وهذا ما أكده القضاء الفرنسى،حيث قضت محكمة النقض بأن الاستمارة كانت تستهدف جذب انتباه المستهلك بشأن حق الرجوع،وتسهيل ممارسته لهذا الحق وليس لهذه الاستمارة صفة إلزامية،ويستطيع المستهلك ممارسة حق الرجوع وفقا لأى شكل ملائم[6].

---

(1) انظر : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 137 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق، ص 71 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 99 و 101 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 146 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 372 ؛ أحمد أمين نان،الرسالة السابقة،ص 14؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 128؛ د/ سامح التهامى ،المرجع السابق،ص 337 و 338 ؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 214 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 66؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 65.

Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur, préc., no. 50 ; Guy (R.), Directive droit des consommateurs 2011/83 U E du 25 octobre 2011, Contrats - Concurrence - Consommation, Juris - Classeur, février 2012, p. 12.

(2) انظر : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 138؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق، ص 71 و 72؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 100.

(3) راجع فى ذلك: د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 966 ؛ أحمد توج عودة، البحث السابق،ص 101 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 372 ؛ شهد الكبيسى، المرجع السابق،ص 72.

(4) راجع الفقرة 7 من المادة الثانية من قانون حماية المستهلك القطرى رقم 8 لسنة 2008م والتى تنص على:"حق المستهلك فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها ".

وانظر عكس ذلك : أحمد توج عودة،المرجع السابق،ص 101 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 372 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق،ص 966.

Et : Bosço (D.), op. cit., P. 76.

حيث يذهبون إلى أنه لا يجوز ممارسة حق الرجوع من خلال دعوى قضائية.

(5) انظر : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 374 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 791.

Shandi, thèse préc., p. 176 et 177.

(6) Cass. civ., 1re, 12 févr. 1991, D. S., 1991, Info. Rap., p. 87 ; R. T. D. Civ., 1991, p. 525, obs. Mestre (J.) ; Cass. Civ. 1re, 17 juil. 2001, D. S., 2002, Juris. P. 71, note Mazeaud (D.).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى لم يورد شكلا خاصا أو صيغة محددة لممارسة حق الرجوع. ومن يجوز للمستهلك مباشرة حق الرجوع فى العقد عن طريق أى وسيلة سواء كانت تقليدية أو الكترونية ،طالما كان من شأنها أن تنقل للمنتج أو للمهنى رغبته فى الرجوع فى العقد. وإن كان من مصلحته أن يكون ذلك عن طريق وسيلة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ،حتى يتمكن من إثباتها عند إنكار المهنى. فقد نصت المادة 38 من القانون المذكور على أنه :

" إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد،وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له الحق فى تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول،ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول،وذلك فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى غير الأحوال المستثناة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد أو العادات التجارية المعمول بها،ويتعين على المورد أن يرسل إلى المستهلك إخطارا كتابيا فور التعاقد متضمنا بيانات العرض المشار اليه فى المادة 37 من هذا القانون[1]،وسائر شروط التعاقد. ويجوز إرسال هذا الإخطار بالبريد الإلكترونى أو بأى وسيط إلكترونى أخر قابل للحفظ والتخزين، ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التى تضمنها عرض المورد".

وعلى ذلك يمكن أن يكون الرجوع فى التعاقد بخطاب مسجل وقد يكون من خلال ورقة رسمية كإنذار على يد محضر ويجوز ممارسة الحق من خلال رسالة إلكترونية على الإنترنت على أن يستلمها المهنى أو المورد[2].

ثانيا : الحالات التى يلزم فيها إتباع وسيلة معينة للرجوع :

وقد يستلزم المشرع فى بعض العقود أن تتم مباشرة حق الرجوع من خلال وسبلة محددة أو صيغة متبعة أو نموذج معين. وتجدر الإشارة إلى أن المستهلك يلتزم بإرسال صيغة أو نموذج الرجوع خلال مهلته القانونية لا بعد انقضائها وإلا سقط حقه فى الرجوع[3].

ومن أمثلة ذلك ما تطلبه المشرع من أسلوب أو نموذج معين الرجوع فى العقد ما تقرره المادة 7 من التوجيه الأوروبى رقم 122 لسنة 2008م من أنه على المستهلك الذى يريد مباشرة حق الرجوع أن يكون ذلك باستخدام دعامة ورقية (محرر مكتوب) أو من خلال أى وسبلة أخرى ثابتة. ويجب أن يصل هذا النموذج إلى المهنى قبل انقضاء مهلة الرجوع. وقد أورد هذا التوجيه ملحقا يتضمن نموذج للعدول (الملحق v) ويؤكد هذا النص على ضرورة أن تحترم مهلة العدول بحيث تصل الصيغة قبل انتهاء

---

(1) ومنها بطبيعة الحال أحكام الرجوع فى العقد وخاصة المدة التى يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.

(2) راجع : أحمد توج عودة، المرجع السابق،ص 102.

(3) انظر: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 145 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 377؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 38.

هذه المدة[1].

وقد أكدت المادة L.221-13 من قانون الاستهلاك الفرنسى على أهمية استخدام صيغة معدة سلفا لمباشرة حق الرجوع فى العقود المبرمة عن بعد،على أن تكون هذه الصيغة أو النموذج قابلا للانفصال بسهولة عن العقد الأصلى. كما يجب أن يرد بنسخة العقد الأصلية إشارة واضحة لوجود هذا النموذج. كما يجب أن يرد بتلك النسخة النص التالى " إذا رغبت فى إلغاء أمر الشراء أو إلغاء الطلبية،يمكنك استخدام النموذج القابل للانفصال الموجود بالخلف والمرفق بالعقد"[2].

ومما تقدم يتضح أنه فى القانون الفرنسى يمارس المستهلك حقه فى الرجوع عن طريق إعلام المهنى بقراره بالرجوع. وقد سهل المشرع الفرنسى على المستهلك ممارسة حقه فى الرجوع وحدد له طريقة مباشرة لذلك من خلال صيغة جاهزة البيانات،وهى استمارة الرجوع المذكورة فى المادة L.221- 5-2،يقوم المستهلك بملئها والتوقيع عليها وإرسالها إلى المهنى فى خلال مهلة الرجوع. وإذا كان المشرع قد استلزم صيغة معينة للعدول،فإن أى تعديل فى العقد ينطوى على إعاقة استعمال هذه الصيغة يترتب عليه البطلان[3].

ونشير إلى أنه يجوز للمهنى تمكين المستهلك من ملىء وإرسال النموذج أو التصريح المشار إليهما سابقا إلى موقعه الإلكترونى عبر الإنترنت. وفى هذه الحالة يتعين على المهنى أن يرسل فورا إلى المستهلك إيصالا يفيد استلامه هذا الرجوع على وسيط دائم[4]. وفى كل الأحوال يقع على عاتق المستهلك الإلكترونى إثبات ممارسة حق الرجوع طبقا لما يقضى به قانون الاستهلاك الفرنسى.

وبالنسبة للعقد المبرم على شبكة الإنترنت،فإنه يتعين على المستهلك ملىء نموذج استمارة الرجوع المنصوص عليها فى القانون أو إقرار أخر صريح وواضح. وعلى المهنى أن يرسل إخطارا بتسلم الرجوع على دعامة دائمة.

وفى الأحوال التى ينص فيها المشرع على ممارسة الرجوع بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى العقد،فإنه يجوز للمستهلك استعمال تلك الوسائل للتعبير عن إرادته فى الرجوع عن العقد،ولكن لا يمنعه ذلك من التعبير عن إرادة الرجوع بأى وسيلة أخرى لم يتضمنها العقد طالما أنها واضحة فى التعبير عن إرادة الرجوع. والقول

---

(1) وقد نص على ذلك أيضا التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م المتعلق بحقوق المستهلكين بالفقرة الأولى،العبارة الأولى وكذا الفقرة الثانية من المادة 11 منه. وهو الموقف الذى تبناه المشرع الفرنسى بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة L.121-21-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى. راجع: د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 146 147 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 885.

(2) راجع : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 378 و 379.

Shandi, thèse préc., p. 176.

(3) راجع : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 379 ؛ د/ كيلانى عبد الراضى،المرجع السابق،ص 56.

Shandi, thèse préc., p. 177.

(4) المادة L. 221 - 21 من قانون الاستهلاك الفرنسى.

بغير ذلك من شأنه أن يعيق المستهلك عن ممارسة حق الرجوع الذى كفله له القانون،حيث يكفى المهنى وهو الطرف القوى فى العقد أن يستلزم أن يكون الرجوع بوسيلة معينة يصعب على المستهلك تحقيقها أو إتباعها،الأمر الذى يجعله عاجزا عن ممارسة حق الرجوع. فضلا عن أن الغرض من النص على إتباع وسيلة معينة فى العقد لممارسة الرجوع هو إعلام المهنى برغبة المستهلك فى الرجوع،وطالما تحققت تلك الغاية وتم إعلام المهنى بأية وسبة أخرى وأثبت المستهلك ذلك،فعندئذ لا يجدى مع ذلك أن يتمسك المهنى بالوسيلة المنصوص عليها فى العقد[1].

ثالثا : إثبات ممارسة الرجوع فى العقد:

لم يحدد المشرع طرق معينة لإثبات ممارسة المستهلك لحق الرجوع فى العقد، وعلى ذلك فإنه يتعين إعمال القواعد العامة فى الإثبات. وإذا كان المقرر قانونا أن عبء الإثبات يقع على من يدعى خلاف الأصل،فإنه يكون على المستهلك إثبات ممارسته لحق الرجوع خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك. فإذا أنكر المهنى رجوع المستهلك أو إدعى أن المستهلك باشر حقه فى الرجوع بعد انقضاء المدة المقررة فإن على المستهلك أن يثبت ما يدعيه وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات [2].

ويؤكد ذلك ما جاء بالفقرة 4 من المادة 11 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م والتى تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المستهلك. كما أشارت المادة 44 من ذات التوجيه على أنه قد تسبب الاختلافات فى الطرق التى يمارس بها حق الرجوع فى الدول الأعضاء وتكاليف التجار الذين يتعاقدون عن بعد ويؤدى تبنى نموذج للرجوع فى حالة التعاقد عن بعد إلى تمكين المستهلك الذى يستخدمه فى تبسيط عملية الرجوع وتحقيق اليقين القانونى. ولذلك يجب أن ييسر له المشرع سبل هذا الإثبات ويلتزم المستهلك بأن يثبت أمرين : الأول هو أنه قد باشر حقه فى الرجوع بالفعل. والثانى هو أن الرجوع قد تم خلال المهلة التى حددها المشرع لذلك. وينبغى على الدول الأعضاء عدم إضافة أى متطلبات عرضية إلى النموذج على مستوى الاتحاد. ويجب أن يظل المستهلك حرا فى الرجوع عن التعاقد بشكل لا لبس فيه،وذلك من خلال رسالة أو مكالمة هاتفية أو إرجاع البضاعة ببيان واضح يلبى هذا المطلب. وتضيف تلك المادة أنه من الأفضل للمستهلك أن يباشر حق الرجوع من خلال وسيلة

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 380.

(2) انظر فى نفس المعنى : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 139 و 140؛ د/ خالد مصطفى فهمى،الالتزام بالإعلام فى التعاقد عن بعد،المرجع السابق،ص 174 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 103؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرة عن بعد،البحث السابق،ص 47 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 381 ح أحمد محمد صالح أحمد،البحث السابق،ص 175 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق، البحث السابق،ص 885 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 73 و 74؛ يلس آسيا،البحث السابق،ص 151

Calais - Auloy (J.), et Temple (Henri), Droit de la consummation, 8é éd., Dalloz, 2010, p. 120 ; Beltrami (Alexandre), op. cit., p. 32.

ثابتة تنقل رغبته فى الرجوع عن التعاقد [1].

وإذا كانت مباشرة حق الرجوع تتم بصدد عقد أبرم عبر الوسيط الإلكترونى ،فإن المادة رقم 45 من ذات التوجيه وكذلك المادة 3/11 منه تؤكدان ضرورة أن ييسر الوسيط الإلكترونى الخاص بالمهنى على المستهلك الوصول للنموذج أو الصيغة المعدة لمباشرة حق الرجوع،وييسر له استكمال بياناتها وإرسالها للمهنى عبر الوسيط الإلكترونى. ويجب على المهنى أن يقدم إشعارا بالاستلام الخاص بقرار الرجوع سواء تم ذلك من خلال رسالة إلكترونية على الوسيط الإلكترونى للمستهلك أو من خلال وسيلة أخرى سهلة الإثبات دون تأخير [2].

كما تشير المادة L.121-21-2 من قانون الاستهلاك الفرنسى إلى أن المستهلك يجب عليه أن يخطر المهنى بقرار الرجوع عن التعاقد قبل انتهاء الفترة المنصوص عليها فى المادة L.121-21 وذلك بإرسال نموذج الرجوع المرفق بالعقد والوارد بنص المادة L.121-17 أو بأى طريقة أخرى لا غموض فيها يعبر فيها عن رغبته فى الرجوع أو من خلال إرسال ذلك عبر الوسيط الإلكترونى أو عن طريق الإنترنت أو عن طريق النموذج السابق الإشارة اليه. وفى هذا الفرض يجب على المهنى أن يرسل إلى المستهلك دون تأخير إشعارا بوصول الرجوع على دعامة دائمة. ويقع على عاتق المستهلك عبء إثبات ممارسة الحق فى الرجوع وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

وفى القانون المصرى،يتعين على المستهلك أن يخطر المهنى،بأى وسيلة كانت،برغبته فى الرجوع عن العقد خلال المدة المحددة لممارسة حق الرجوع وهى 14 يوما وفقا لنص المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصرى رقم 181 لسنة 2018م.

---

(1) د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 140 - 142؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 382.
Ionata (Alessandra), Thèse préc., p. 19.

(2) د/ مصطفى أبو عمرة،المرجع السابق،ص 141 و 142؛ أحمد توج عودة،البحث السابق ،ص 104؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 374.

(3) انظر فى ذلك : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 885 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق، ص 46 و 47 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 104.

المطلب الثانى
ضوابط ممارسة الرجوع فى العقد

تمهيد :

الرجـوع فـى العقـد،كما سـبق وذكرنـا،هو رخصـة قانونيـة قررهـا المشـرع للمستهلك،تشكل خروجا على القواعد العامة فى نظرية العقد،ولا سيما قاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"،ومن ثم فإنه يتعين ممارسة هذه الرخصة فى الحدود التى نص عليها المشرع ووفق ضوابط أو قيود معينة يتعين التقيد والالتزام بها،والتى تتمثل فى ضابطين أو قيدين أحدهما يلتزم به المهنى ويتمثل فى ضرورة قيامه بإعلام المستهلك بحق الرجوع وبكيفية ممارسته. أما الضابط أو القيد الأخر فيتقيد به المستهلك ويتعين مراعاته ويتمثل فى ضرورة عدم تعسفه فى استعمال رخصة الرجوع فى العقد.

ونعرض لهذين الضابطين أو القيدين على النحو التالى :

أولا : التزام المهنى بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع :

يقع على عاتق المهنى التزام بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع فى العقد المبرم عن بعد،وبحدود ذلك الحق،ومتى يكون له ممارسته،وكذلك إعلامه بالعقود المستبعدة من نطاق الرجوع،حتى يكون على علم ودراية بوجود أو عدم وجود حق الرجوع. ويعتبر فرض هذا الالتزام أمرا منطقيا لأن جهل المستهلك بهذا الحق وأحكامه يؤدى إلى عدم مباشرته أصلا بأية وسيلة سواء كانت تقليدية أو عبر الوسيط الإلكترونى[1].

ويعتبر الفقه الفرنسى أن الالتزام بالإعلام ـ بصفة عامة ـ لا يوجبه القانون فقط وإنما تفرضه قواعد الأخلاق التى توجب حماية الطرف الضعيف فى العقد ومبدأ حسن النية الذى يحكم تنفيذ سائر العقود والذى يفرض على كل من المتعاقدين الصدق والأمانة نحو المتعاقد الأخر[2].

والواقع أن التزام المهنى بإعلام المستهلك فى العقود المبرمة عن بعد،بحقه فى الرجوع على النحو المذكور،هو التزام ممتد،لا يقتصر على المرحلة السابقة على إبرام العقد بل يمتد كذلك إلى المرحلة اللاحقة على إبرامه[3].

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد :

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 138؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 375 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 90 و 102 و 103؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 72 ؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 38.

Et : Caizergues (Gauthier), L'impact de COVID-19 sur le comportement des utilisateurs et le e-commerce, 3/4/2020, disponible sur le site : https://www.journaldunet.com.

(2) Ferrier (D.), Comment avoir confiance dans la contractualisation par voie électronique, Revue des contratsm avril 2005, p. 552 et 553.

وانظر أيضا : د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 57.

(3) انظر: د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،البحث السابق،ص 32

يعرف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد[1]،بصفة عامة،بأنه التزام سابق على التعاقد يقع على عاتق المهنى بأن يعلم أو يزود المستهلك بالمعلومات الجوهرية التى تخص العقد المزمع إبرامه والتى لا يمكنه العلم بها،حتى يكون على بينة من أمره ليصدر رضاءه حرا مستنيرا معبرا عن إرادته الحقيقية[2].

ويجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساسه فى أن العقد الذى يبرم بين المهنى والمستهلك هو عقد غير متوازن بسبب عدم التكافؤ فى المعلومات المتعلقة بالعقد، لذلك وجب الالتزام بالإعلام حتى يقوم العقد على أساس من التكافؤ فى المعلومات وذلك كوسيلة لحماية الطرف الضعيف بسبب نقص المعرفة. وكذلك يرجع أساس الالتزام بالإعلام إلى نصوص القانون التى تقرره[3].

فسعيا من المشرع فى حماية رضاء المستهلك حتى يكون تعاقده على بينة حرص فى العقود التى تبرم عن بعد،فى المرحلة السابقة على التعاقد،على فرض التزام على عاتق المهنى بإعلام المستهلك بمجموعة من المعلومات الجوهرية[4]،بقصد تحقيق

---

(1) ويطلق عليه أيضا؛الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد والالتزام بالتبصير والالتزام بالإفضاء والالتزام بالإفصاح.

(2) راجع فى الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: د/ خالد جمال أحمد،الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،المرجع السابق،ص 103 وما بعدها ؛ د/ سهير منتصر،الالتزام بالتبصير،المرجع السابق،ص 41 وما بعدها ؛ د/ إبراهيم عبد العزيز داود،عدم التوازن المعرفى فى العقود، البحث السابق،ص 525 وما بعدها وما بعدها ؛ د/ عمر عبد الفتاح،التوازن المعرفى فى العقود المدنية،الرسالة السابقة،ص 29 وما بعدها : د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 27 وما بعدها؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص 197 وما بعدها ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 274 وما بعدها؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 32 وما بعدها ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 87 وما بعدها.

Magnier, Protection des consommateur, Les sanctions du formalisme informative, préc., p. 178 ; Grynbum, Commerce électronique…. préc., p. 1621 ; Verbiest (Th.), Commerce électronique : le nouveau cadre juridique, éd. Larcier, 2004, p. 100 et s ; Solus (H.), Ghestin (J.) et Magnan (M. - F.), De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, éd Librairie de droit et de jurisprudence, 1992, p. 7 et s ; Archambault (L.), La formation du contrat de vente en ligne et protection du consommateur, 2003 - 2004, p. 21 et s ; Moreno (D.), Le droit français et le commerce électronique, J. C. P. éd. E, no. 4, 2002, p. 11 et s .

(3) وقد كرس المشرع الفرنسى فى التعديلات التى أدخلها على التقنين المدنى الفرنسى فى عام 2016م الالتزام بالإعلام قبل التعاقد فى المادة 1/1112 منه.

(4) كالمعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة،كالصفات التى تتعلق بالكم والكيف ومدة الصلاحية والفترة التى تكون فيها قطع الغيار متوافرة فى السوق. وكذلك الشروط العامة للعقد،كالثمن والتاريخ أو المهلة التى يلتزم المهنى بتسليم السلعة أو تقديم الخدمة فيها ومن يتحمل مصروفات التسليم. وكذلك البيانات المتعلقة بالضمانات القانونية أو بتشغيل المحتوى الرقمى أو قابليته للانقطاع أو وجود طرق تنفيذ الضمانات وباقى شروط العقد. وهذه المعلومات يتحدد بمقتضاها رضاء المستهلك وتسمح بالاستعمال الصحيح للسلعة أو الخدمة. وكذلك المعلومات المتعلقة بتعريف شخص المهنى،وعنوانه البريدى والإلكترونى،ورقم هاتفه ونشاطه والخدمات التى يقدمها،وغيرها من المعلومات الأخرى التى يهم المستهلك معرفتها قبل إبرام العقد. فضلا عن إعلام المستهلك بحقه فى الرجوع،على نحو ما سنوضح فى المتن.

راجع فى تفاصيل ذلك: د/ عمر عبد الفتاح عبد اللطيف،الرسالة السابقة،ص 160 وما بعدها ؛ د/ إبراهيم عبد العزيز داود،عدم التوازن المعرفى فى العقود،المرجع السابق،ص 549 وما بعدها ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 33 وما بعدها. وكذلك بحثه: تقييم النصوص

نوع من التوازن بين المهنى والمستهلك،حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ قراره بالتعاقد ويكون رضاءه سليما معبرا عن حقيقة إرادته[1].

ومن المعلومات الأساسية التى يلتزم المهنى بإعلام المستهلك بها قبل التعاقد ،حقه فى الرجوع فى العقد المبرم عن بعد،والمهلة المحددة للرجوع،وما إذا كان العقد المبرم من العقود المستثناة من نطاق حق الرجوع من عدمه،والآثار التى تترتب على الرجوع،وبالعنوان الذى يجب أن يرسل عليه المستهلك قرار الرجوع.

وقد أكدت التوجيهات الأوروبية على التزام المهنى بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع فى العقد. فالمادة الرابعة من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م الخاص بحماية المستهلكين فى التعاقد عن بعد،والمادة 4/5 من التوجيه الأوروبى رقم 122 لسنة 2008م،تؤكدان على ضرورة قيام المهنى،قبل إبرام العقد،بإعلام المستهلك بحق الرجوع فى التعاقد ومدته،وبخطورة الوفاء المعجل أثناء مهلة الرجوع وأن عدم إعلام المستهلك من شأنه أن يعطل ممارسته للعمل. وفى السياق ذاته فرضت المادة 11 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م،على عاتق المهنى، قبل إبرام العقد،التزام بإعلام المستهلك بحق الرجوع وبكيفية مباشرته. وقد حدد الملحق B بالجزء A كيفية مباشرة حق الرجوع[2].

وبالنسبة للمشرع الفرنسى فقد أكد على التزام المهنى بإعلام المستهلك بحق الرجوع قبل التعاقد[3]. فالمادة L.121-2-1 من قانون الاستهلاك الفرنسى[1]،تلزم

الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع،البحث السابق،هامش رقم 17،ص 220 و 221 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 33 وما بعدها ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 57؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 118 وما بعدها ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 101 وما بعدها.

Et : Chendeb (R.), Le régime juridiques du contrat de consommationm etude comparative (droit françaism, libanais et égyptien), LGDJ, Paris, édition Alpha, 2010, p. 131.

(1) انظر قريبا من هذا المعنى : د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 57 و 58؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 638 وما بعدها ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 118؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 630؛ بن على صليحة،البحث السابق،ص 13؛ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،المصادر،(1) العقد،المجلد الأول،المرجع السابق،ص 266؛ ولسيادته أيضا : التعاقد عن بعد،البحث السابق،ص 32.

Et : Bensoussan (A.), Le marketing direct et le droit, Hermes, Paris, 1994, p. 67.

والواقع أنه إذا كانت المعلومات التى يجب أن يقوم المهنى بالإدلاء بها للمستهلك فى التعاقد عن بعد،هى التزام على عاتقه،إلا إنها فى نفس الوقت ميزة له لأنها تؤدى إلى زيادة ثقة المستهلك فيه وتزيد من عدد المتعاقدين معه.

راجع: د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 57 و 58.

Ferrier (D.), Comment avoir confiance dans la contractualisation par voie électronique, préc., p. 552 et 553.

(2) راجع : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 139 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 103.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م ونقل المشرع الفرنسى أحكامه بموجب المرسوم 741 لسنة 2001م لم يكن حق الرجوع محل التزام بالإعلام من جانب المهنى وذلك بالرغم من النص على حق الرجوع فى القانون الفرنسى.

Voir : Lolivier (M.), Vente á distance et publicité comparative : vers une Harmonisation des Législations européennes, Gaz. Pal., 17 - 19 mai 1998, p. 3.

المهنى بإعلام المستهلك بمجموعة من المعلومات والبيانات،والتى من بينها إعلامه بوجود حق الرجوع وبالمهلة التى يجب أن يمارس خلالها،وبالالتزامات المالية الناشئة عن مباشرته. كما يلزم أن يتم إعلام المستهلك بالعنوان الذى يجب أن يرسل عليه قرار الرجوع. كما أوجب المشرع الفرنسى أن تبلغ هذه المعلومات إلى المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة،أو يضعها تحت تصرفه بأى وسيلة تتلاءم مع تقنية الاتصال عن بعد[2].

ويتعين على المهنى،تنفيذا لالتزامه بإعلام المستهلك بالمعلومات التى تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد،ومنها الحق فى الرجوع،أن يعرض هذه المعلومات بطريقة تمكن المستهلك من الاطلاع عليها والتفكير فيها بروية حتى يستطيع أن يتخذ قراره بالتعاقد أو عدمه وهو على بينة من أمره بصيرا بعواقب اختياره.

أما المشرع المصرى فقد نص فى المادة 37 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م،على إلزام المهنى بإعلام المستهلك فى العقود المبرمة عن بعد، قبل إبرام العقد،بالبيانات والمعلومات الخاصة بالتعاقد وبالمنتج أو الخدمة محل العقد وأحكام الرجوع فى العقد وخاصة المدة التى يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه[3].

الالتزام بالإعلام بعد التعاقد :

لا يستطيع المستهلك بعد إبرام العقد الرجوع فيه أو تعديله،تطبيقا لبدأ العقد شريعة المتعاقدين. غير أن قوانين حماية المستهلك،إدراكا منها لهذا الأمر، نصت على

---

(1) المعدل بموجب المرسوم رقم 301 لسنة 2016م.

(2) انظر فى ذلك: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 139؛ أحمد توج عودة، البحث السابق،ص 102؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 629 و630؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 33؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 635 و 636

(3) تنص المادة 37 من قانون حماية المستهلك الحالى على أن: " يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكل جلى وصريح بالمعلومات والبيانات التى تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد وعلى الأخص ما يأتى : 1ـ بيانات المورد وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكترونى إن وجد،ورقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية وما إذا كان المورد منتميا لمهنة = = منظمة قانونا وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهنى المسجل أو المقيد فيه. بالإضافة إلى أى معلومات تتيح التعرف على المصنع أو المستورد بحسب الأحوال. 2ـ بيانات المنتج محل العرض،بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية،وكيفية استعماله والمخاطر التى قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت. 3ـ ثمن المنتج وجميع المبالغ التى قد تضاف إلى الثمن وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن. 4ـ مدة العرض. 5ـ الضمان الذى يقدمه المورد. 6ـ الخدمات التى يقدمها بعد التعاقد إن وجدت. 7 ـ مدة العرض الذى يتناول خدمات تقدم بشكل دورى. 8 ـ تاريخ التسليم ومكانه،والمصاريف المستحقة عند التسليم. **9ـ أحكام الرجوع فى العقد وخاصة المدة التى يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.** 10ـ بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التى حددها هذا القانون. 11ـ بيانات التعاقد التى سترسل إلى المستهلك فى حالة إتمام عملية التعاقد وأى بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك وتحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبالنسبة لعقود الاستهلاك التى تبرم بالطرق التقليدية،فإن المشرع المصرى قد نص على التزام المهنى بإعلام المستهلك بحق الرجوع فى المادة 18 من قانون حماية المستهلك الحالى والتى تنص على أن:" يلتزم المورد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك فى الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من الجهاز والمنصوص عليها فى هذا القانون واللائحة التنفيذية فى مكان ظاهر داخل أماكن عرض أو بيع المنتجات. ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجارى أو شرط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى أو غير ذلك من الشروط".

ضمانة هامة لحماية رضاء المستهلك،تتمثل فى حقه فى الحصول على معلومات تأكيدية للعقد الذى أبرمه عن بعد وحقه فى الرجوع فيه إذا وجد أنه لا يناسبه وأنه تسرع فى إبرامه،إذ لا يتمكن المستهلك من الاتصال المادى بالسلعة قبل إبرام العقد وتصير وسيلة علمه به هى تلك المعلومات والبيانات التى يقدمها له المتعاقد الأخر.

فلم يشأ المشرع أن يقصر التزام المهنى بإعلام المستهلك بحق الرجوع ومدته وكيفية مباشرته قبل إبرام العقد،وإنما،رغبة منه فى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد،جعل هذا الالتزام ممتدا،حيث فرض على المهنى التزاما بتأكيد إعلام المستهلك بحقه فى الرجوع،بعد إبرام العقد(1).

فقد أوجب المشرع الفرنسى بالمادة L.121-19-1 من قانون الاستهلاك على المهنى أن يؤكد للمستهلك ـ فى وقت مناسب بحيث لا يتجاوز وقت تسليم السلعة أو البدء فى تنفيذ الخدمة ـ المعلومات التى سبق إعلامها بها قبل التعاقد والخاصة بإمكانية الرجوع ومدته وشروط وكيفية مباشرة حق الرجوع وعنوان المهنى ، باستثناء الحالات التى يكون فيها هذا الحق مستبعدا بنص القانون. ويجب أن يكون هذا التأكيد كتابة أو على دعامة ثابتة support durable توضع تحت تصرفه، وأن يكون مصحوبا بالوثيقة النموذجية الخاصة بالرجوع،إلا إذا كان المهنى قد زود المستهلك بها قبل إبرام العقد(2).

ويخلص من ذلك أن المشرع الفرنسى لم يكتف بإلزام المهنى بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع،قبل إبرام العقد،وإنما أوجب عليه بالإضافة إلى ذلك تأكيد المعلومات التى قدمها من قبل للمستهلك حول حقه فى الرجوع،وأضاف إليها بيان شروط وكيفية ممارسة هذا الحق وعنان المهنى. وهذا يدل على حرص المشرع الفرنسى على حماية المستهلك فى التعاقد عن بعد،ورغبته فى أن يأتى ذلك التعاقد من إرادة واعية وحرة ببصيرة تامة حول كل بنود العقد(3).

أما المشرع المصرى فقد نص فى المادة 38 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م(4)،على إلزام المهنى بإعلام المستهلك فى العقود المبرمة عن بعد

---

(1) انظر فى نفس المعنى : د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 32 و 43؛ د/ كوثر خالد، الرسالة السابقة،ص 629؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 635و 636 ؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود،الرسالة السابقة،ص 119.

(2) راجع فى ذلك:د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 878 وما بعدها؛د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك،البحث السابق،ص 38 و 39 ؛د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،البحث السابق،ص 44 وما بعدها ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 59. د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 630 و 631.

Et : Bruschi (M.), Commerce électronique et droit de la consummation une rencontre incertaine, Revue des contrats, octobre 1004, p. 960.

(3) فى نفس المعنى: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 631؛ عبد الله ذيب عبد الله محمود، الرسالة السابقة،ص 120 و 121.

(4) تنص المادة 38 من قانون حماية المستهلك الحالى على أنه: " إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد،وجب أن يتم تأكيد موافقته،وأن يتاح له الحق فى تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول،ما لم يتفق الطرفان على مدة

،بعد إبرام العقد،بالبيانات والمعلومات الخاصة بالتعاقد وبالمنتج أو الخدمة محل العقد وأحكام الرجوع فى العقد وخاصة المدة التى يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه،والمشار إليها فى المادة 37 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه فى حالة النزاع حول قيام المهنى بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك،سواء قبل إبرام العقد أو بعده،فإن المهنى هو الذى يقع عليه عبء إثبات تنفيذه لهذا الالتزام[1].

جزاء إخلال المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع:

بالإضافة إلى الجزاءات المستمدة من القواعد العامة،سواء كانت جزاءات مدنية أو جنائية،والتى يكن إعمالها فى حالة مخالفة المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع بعد إبرام العقد،فقد تضمنت النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد جزاء خاصا فى حالة مخالفة هذا الالتزام[2].

فقد نصت المادة L.121-21-1 من قانون الاستهلاك الفرنسى[3]على جزاء إخلال المهنى بالالتزام بإعلام المستهلك بحق الرجوع،يتمثل هذا الجزاء فى امتداد مهلة الرجوع من أربعة عشر يوما إلى إثنى عشر شهرا تحتسب من تاريخ انقضاء مدة الرجوع الأصلية. فإذا بادر المهنى بإعلام المستهلك خلال هذه الفترة فإن مدة الرجوع تنقضى بانقضاء أربعة عشر يوما تحتسب من اليوم الذى تلقى فيه المستهلك هذه المعلومات[4].

أطول،وذلك فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى غير الأحوال المستثناه التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد أو العادات التجارية المعمول بها،يتعين على المورد أن يرسل إلى المستهلك إخطارا كتابيا فور التعاقد متضمنا بيانات العرض المشار إليها فى المادة 37 من هذا القانون،وسائر شروط التعاقد،ويجوز إرسال هذا الإخطار بالبريد الإلكترونى أو بأى وسيط إلكترونى آخر قابل للحفظ والتخزين،ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التى تضمنها عرض المورد".

(1) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1997/2/25م:" أن كل من يقع على عاتقه،بمقتضى القانون أو الاتفاق،التزام بالإعلام يجب عليه إثبات تنفيذه لهذا الالتزام".

Voir : Cass. civ., 25 févr. 1997, R. T. D. Civ., 1997, p. 434, obs. Jourdain.

(2) فى نفس المعنى: د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 52؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 629؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 635 و 636.

(3) المضافة بموجب المرسوم رقم 344 لسنة 2014م الصادر بتاريخ 14 مارس 2014م.

(4) راجع فى ذلك:د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 58؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة ،ص 632؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 53 و 54.

Verbiest (Th.), Commerce électronique, préc., p. 116.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور المرسوم رقم 741 لسنة 2001م المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسى،كانت محكمة النقض الفرنسية قد قررت فى أحد أحكامها بطلان العقد بطلاناً نسبياً لمصلحة المستهلك الذى لم يتم إعلامه بحقه فى الرجوع. وتخلص وقائع الدعوى فى أن أحد = = الأشخاص كان قد تعاقد من خلال أحد المواقع على شراء 15 إطار سيارة،وقد قام بإلغاء طلبه إلا أن الشركة طالبته بالوفاء باعتبار أنه استخدم حق الرجوع بعد فوات مدته،فقضت محكمة أول درجة بإلزام المستهلك بالوفاء. وفى الطعن بالنقض قضت المحكمة ببطلان عقد البيع فى المنزل لعدم إعلام المستهلك بوجود رخصة الرجوع.

Voir : Cass. Civ., 1re, 27 févr. 2001, D. S., 2001, Juris., no. 13, p. 1098, obs. C. Rondey.

وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م قد نص فى المادة 1/6 منه على جزاء امتداد مهلة الرجوع أيضا،حيث قرر امتداد المهلة من سبعة أيام إلى ثلاثة شهور فى حالة إخلال المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك بحق الرجوع. كما أن التوجيه الأوروبى المتعلق بحقوق المستهلكين رقم 83 لسنة 2011م قد نص على هذا الجزاء،حيث قرر امتداد مهلة الرجوع من أربعة عشر يوما إلى سنة يكون فيها للمستهلك أن يمارس حقه فى الرجوع[1].

وفضلا عن هذا الجزاء،فقد نصت المادة L.121-22-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسى،المضافة بموجب المرسوم 344 لسنة 2014م على غرامة إدارية توقع على المهنى فى حالة إخلاله بالالتزام بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع،لا يتجاوز مبلغها خمسة عشر ألف يورو بالنسبة للأشخاص الطبيعية وخمسة وسبعين ألف يورو بالنسبة للأشخاص المعنوية[2].

أما بالنسبة للمشرع المصرى،فإنه لم ينص على جزاء يوقع على المهنى فى حالة إخلاله بالالتزام بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع. ولذلك فإننا نوصى المشرع المصرى بالتدخل،أسوة بالمشرع الفرنسى والتوجيهات الأوروبية،والنص على امتداد مهلة الرجوع من أربعة عشر يوما إلى سنة يكون فيها للمستهلك أن يمارس حقه فى الرجوع كجزاء على إخلال المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك. فضلا عن تقرير جزاء جنائى فى هذه الحالة يتمثل فى الغرامة التى لا تزيد قيمتها عن مائتى ألف جنيه ولا تقل عن عشرة ألاف جنيه.

ثانيا : عدم التعسف فى استعمال حق الرجوع :

رأينا أن حق الرجوع هو حق تقديرى لا يلتزم المستهلك عند مباشرته بإبداء الأسباب والمبررات الداعية لمباشرته،بشرط أن يمارس هذا الحق فى خلال المهلة القانونية المحددة له. وهذه الصفة التقديرية لحق الرجوع جعلت الفقه يتساءل حول ما إذا كان حق الرجوع هو حق مطلق من كل قيد،وبالتالى يخرج عن نطاق نظرية التعسف فى استخدام الحق بشكل قاطع؟

وفى سبيل الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول:

ويذهب أنصاره [3] إلى أن الطابع التقديرى المطلق لحق الرجوع يعنى أن حق

---

(1) انظر: د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 61 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 632؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 53 و 54.

Verbiest, Commerce éléctronique le nouveau cadre juridiques, préc., p. 116.

(2) انظر فى ذلك : د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك،البحث السابق ،ص 55 و 56.

(3) د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر،المرجع السابق،ص 215 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 385 وما بعدها ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 53 و 54.

Hass (G.) et Tissot (D. - O.), Comment gérer les risques liés à la conclusion d'un contrat de

المستهلك فى الرجوع يجعل من الصعب إخضاعه لأحكام نظرية التعسف فى استعمال الحق. فهذه النظرية لا تلعب أى دور يقيد من حق المستهلك المطلق فى الرجوع عن العقد. فالمستهلك غير ملزم بأن يقدم للمهنى الأسباب أو المبررات التى دعته إلى الرجوع عن العقد،وليس من حق المهنى مطالبته بذلك. بل أن المستهلك يستطيع ممارسة حق الرجوع إذا اتضح له أن المنتج لا يتفق مع متطلباته. بل إن له أن يمارس هذا الحق حتى لو وجد أن السلعة تتفق مع ما كان يتوقعه أو كانت تحقق ما كان يقصده من وراء تعاقده عليها. ولا يمكن اعتبار رجوع المستهلك بمثابة تعسف أو أنه كان ناتجا عن سوء نية من جانبه. وبالتالى فإن القضاء لا يستطيع بسط رقابته على استعمال المستهلك لحق الرجوع وتطبيق نظرية التعسف بشأنه.

ويذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه [1] إلى أنه من الناحية العملية يبدو أن تعسف المستهلك عند ممارسته للرجوع فرض نادر الحدوث،بل لا يصادف محلا على الإطلاق. فهذا الحق تقرر لمصلحة المتعاقد الضعيف فى العقد فى مواجهة متعاقد أخر متفوق اقتصاديا وفنيا فى مجال التعاقد. وقد يكون المستهلك لم يشاهد السلعة محل العقد من قبل،كما فى العقود المبرمة عن بعد. وقد يكون العقد قد أبرم فى ظل ظروف تعاقدية غير ملائمة للمستهلك،مثل البيع المنزلى. وفى كل هذه الفروض لا يتصور وجود التعسف فيها.

حجج ومبررات هذا الاتجاه :

يسوق أنصار هذا الاتجاه بعض الحجج والمبررات لتأييد وجهة نظرهم والتى تخلص فى الأتى :

1- أنه يصعب تحقق ضوابط التعسف ومعاييره المنصوص عليها فى القانون المدنى فى مجال حماية المستهلك. كما أن من شأن إعمال تلك النظرية إفراغ حق الرجوع من مضمونه،وتفويت الحماية المقررة للمستهلك،هذا فضلا عن ضرورة مباشرة حق الرجوع خلال مهلته القانونية وإلا سقط حق المستهلك فيه. وهناك أيضا العقود المستثناة من حق الرجوع حيث استثنى من نطاق الرجوع بعض البيوع التى لا يمكن إعادة البضائع بالصورة التى تم تسليمها فيها[2].

2- أن المشرع قد نص على ضمانات تكفل للمهنى عدم تعسف المستهلك عند ممارسته للرجوع،مثل تحمل المستهلك مصاريف إعادة السلعة إلى المهنى وهو ما يضمن جدية المستهلك فى اتخاذ قراره بالرجوع ومنع تعسفه فى استعمال ذلك

---

commerce électronique? Citation : Annonces de la Seine (Les), Septembre 1999, Iss. 64, p. 3 ; Shandi, thèse préc., p. 171 et 172 ; Héléne, Contrats et obligations du consommateur, préc., no. 59 ; Ferrier, Les dispositions d'ordre public visant à preserver la réflexion des contractants, préc., p. no. 41, p. 184.

(1) د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 781.

(2) د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 385 و 386.

الحق[1]،حيث أن نفقات إرجاع المنتجات تضفى طابع الجدية على الرجوع،مما يجعل المستهلك لا يرجع عن العقد إلا إذا تأكد بالفعل أن العقد لا يناسبه،وسيكون أكثر تأملا وترويا قبل اتخاذ قرار الرجوع. بالإضافة إلى أن حق الرجوع لا يقبل الانقسام بطبيعته،فالمستهلك مخير بين إتمام العقد أو الرجوع فيه،فلا يملك تنفيذ جزء منه والرجوع عن الباقى. وكل تلك الضمانات من شأنها أن تكفل حق المهنى فى عدم وجود تعسف من جانب المستهلك عند ممارسة حق الرجوع[2].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى ذلك الاتجاه فى العديد من أحكامها ،حيث قضت بأنه:"لما كان حق الرجوع يعد حقا تقديريا مطلقا ومتعلقا بالنظام العام،فإنه لا يجوز تقييده بثمة قيود،كاشتراط حسن النية أو عدم التعسف أو غير ذلك من القيود. ومقتضى ذلك أنه إذا أراد المستهلك الرجوع فى عقد التأمين أو البيع بقصد إبرام عقد أخر بشروط أفضل أو لغير ذلك من الأسباب،فإنه لا يجوز منعه من ذلك استنادا لفكرة التعسف أو لمبدأ سوء النية،حيث لا يجوز للمهنى أو للقاضى البحث فى نية المستهلك وبواعثه للقول بأنه متعسف أو سيىء النية من عدمه[3].

الاتجاه الثانى :

ويذهب أنصاره[4] إلى أن كون حق الرجوع حقا تقديريا يتوقف على تقدير المستهلك دون إلزامه بتقديم مبررات أو أسباب لرجوعه،لا يمنع من خضوعه لنظرية التعسف،إذ يجب أن يمارسه وفقا للضوابط المرسومة له،أى يمارسه فى الوقت المناسب ولبواعث مشروعة وفى ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمهنى،حيث أن مبدأ حسن النية ومبدأ التعسف يمثلان أهم المبادئ الأساسية فى مجال العقود،وإخضاع حق الرجوع لهما من أهم الضمانات التى تحقق التوازن العقدى ولا يوجد ما يبرر الخروج عنهما.

هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد حق تقديرى مطلق من كل قيد أو ضابط، وأن

---

(1) Bizuel (B.), op. cit., p. 341 ; Paisant (G.), La loi du 6 janv. 1988 sur les operations, préc., no. 16.

(2) د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 386 ؛ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 54.

(3) Voir par ex. : Cass. civ., 7 mars 2006, Revu. Resp. et Assur., 2006, p. 29, note Courtieu (G.) ; Cass. civ., 4 févr. 2010, Gaz. Pal., 2010, p. 42, note Leduco (X.).

(4) انظر على سبيل المثال : د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 337 و 338 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 147 و 148؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 76 و 77 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 361 و 362 ؛ د/ أيمن مساعدة و د/ علاء الدين الخصاونة،المرجع السابق،ص 197 وما بعدها ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 106 و 107؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 890 و 891؛ يلس آسيا،البحث السابق ،ص 155. Cannarsa (M.), Les facultés de rétraction en droit de la consummation en droit des assurances : continuité en droit interne. Changements en droit communantaire. RGDA, 2009, P. 33 ; Kullmann (J.), L'assuré est en droit d'étre de la plus extreme mauvaise foi : l'arrét qui ne passé pas, In Mélanges á l'honneur Bigot (J.), LGDJ, 2010, P. 226 ; Cass. Civ., 15 juin 1985, R. G. A. T., 1985, P. 342, note Chapuisat (F.).

إطلاق يد المستهلك فى حق الرجوع بلا ضابط قد يجعله يتعسف فى استعمال هذا الحق ويسىء استخدامه سواء بحسن نية أو بسوء نية .

وعلى ذلك يمنع المستهلك من التعسف فى استعمال السلعة. فلا يجوز له تجاوز حدود الرؤية أو استعمالها بشكل يخرج عن المألوف من الاستعمال اللازم للتأكد من صلاحية السلعة ومدى ملائمتها لاحتياجاته،يضاف إلى ذلك عدم جواز استخدامه حقه فى الرجوع بقصد الإضرار بالمهنى[1].

حجج ومبررات هذا الاتجاه :

ساق أنصار هذا الاتجاه بعض الحجج والمبررات التى تؤيد وجهة نظرهم والتى تخلص فى الأتى :

1- الحجة الأولى التى استند إليها أنصار هذا الاتجاه تخلص فى أن كون حق الرجوع حقا تقديريا لا يعنى أنه مطلقا بل يخضع كغيره لمبدأ حسن النية،الذى يرتب نتيجة مهمة وهى عدم تعسف المستهلك فى استخدام هذا الحق.

2 - أنه مما يبرر الأخذ بنظرية التعسف فى استعمال الحق فى مجال الرجوع أن المستهلك قد يستعمل هذا الحق فى وقت غير مناسب،وخاصة إذا كان قد تسلم محل العقد،واستعمله خلال مهلة الرجوع،الأمر الذى يؤدى لانتقاص قيمته على نحو يلحق الضرر بالمهنى. على أنه لا يمكن اعتبار المستهلك متعسفا فى مباشرة حق الرجوع لمجرد تقديره الشخصى بعدم تناسب العقد مع مصالحه وإمكاناته المالية على سبيل المثال[2].

وفى سبيل منع تعسفه فى استعمال حقه فى الرجوع،فإنه يخضع للضابط الزمنى بأن يمارس حقه خلال المدة الزمنية لمحددة قانونا،التى تبدأ من تاريخ تسلم السلعة أو تاريخ إبرام عقد الخدمة. كما يتقيد المستهلك بالضابط الموضوعى أى استعمال الحق فى العقود المحددة بنص فقط،كالعقود المبرمة عن بعد دون العقود التى استثناها المشرع. ويجب على المستهلك خلال تلك المهلة المحافظة على السلعة وتحمل المسئولية فى حالة هلاكها أو حتى استعمالها،كما يتكبد وحده دفع مصاريف إرجاعها[3].

الترجيح بين الاتجاهين :

ومن جانبنا فإننا نؤيد الاتجاه الثانى الذى يذهب إلى أن الرجوع فى العقد ليس حقا مطلقا من كل قيد وأن المستهلك مقيد بعدم تعسفه فى استعمال رخصة الرجوع فى العقد،لا سيما وأن نظرية التعسف المقررة فى القانون المدنى نظرية عامة تنبسط على كافة فروع القانون،وأنها تنطبق على الرخص،كما تنطبق على الحقوق،سواء بسواء.

---

(1) انظر : د/ أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة،المرجع السابق،ص 198. وانظر أيضا: د/كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 361.

(2) د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 781.

(3) انظر فى نفس المعنى: يلس أسيا،البحث السابق،ص 155.

فيتعين على المستهلك أن يستعمل رخصة الرجوع فى وقت مناسب،ولبواعث مشروعة وفى ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمهنى المتعاقد معه. وأن يستعمل السلعة ـ فى الفترة السابقة على مباشرة حقه فى الرجوع ـ على نحو لا يتجاوز حدود المألوف من الاستعمال اللازم للتحقق من صلاحيته وملاءمته لاحتياجاته.

وعلى ذلك يعد من قبيل التعسف فى استعمال الحق أن يباشر المستهلك حقه فى الرجوع بعد أن تسلم السلعة محل العقد واستعمالها بطريقة تجاوز حدود المألوف من الاستعمال اللازم للتحقق من صلاحيتها وملائمتها لاحتياجاته،مما يؤدى إلى إنقاص قيمتها،وإلحاق خسارة وضررا بالمهنى[1].

وقد تعرضت محكمة العدل الأوروبية لهذا الفرض فى حكمها الصادر فى 3 سبتمبر 2009م[2] حيث ذهبت إلى أنه:" وإن كان ينبغى أن تفسر نصوص التوجيه رقم 7 لسنة 1997م بما يحول ـ بوجه عام ـ دون السماح للبائع بمطالبة المستهلك بدفع تعويضات عن استعماله للسلعة المشتراه عن بعد،وذلك فى حالة ممارسة الأخير لحقه فى الرجوع خلال المدة المقررة قانونا،إلا أنه لا يتعارض مع ذلك أن يفرض على المستهلك دفع تعويض عادل فى الفرض الذى يكون فيه استعمال السلعة المشتراه عن بعد قد تم بطريقة لا تتفق مع مبادئ القانون المدنى،مثل حسن النية والإثراء بلا سبب،شريطة ألا يؤثر ذلك على الغرض من التوجيه المذكور، وعلى الأخص ضمان فعالية ممارسة حق الرجوع المقرر للمستهلك".

وقد ذهب البعض من الفقه الفرنسى[3] فى تعليقه على ذلك الحكم إلى أنه من العدالة السماح بفرض تعويضات على المستهلكين فى حالة الاستعمال المفرط أو المتجاوز للسلع المتعاقد عليها عن بعد،ذلك أن التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م لا يستهدف منح حقوق للمستهلكين تتجاوز ما هو ضرورى للسماح لهم بممارسة حق الرجوع فى العقد،وفقا للضوابط القانونية المقررة.

وقد أكدت على ذات المعنى المادة رقم 47 من التوجيه رقم 83 لسنة 2011م الصادر بشأن حقوق المستهلكين حيث نصت على بأن: " يمارس بعض المستهلكين حقهم فى الرجوع بعد استعمال المنتجات المتعاقد عليها،وذلك على نحو يتجاوز ما هو ضرورى للتحقق من طبيعتها وخصائصها وصلاحيتها للعمل. فى هذه الحالة لا ينبغى أن يحرم المستهلك من حقه فى الرجوع،ولكن يجب أن يتحمل كل نقص فى قيمة هذه

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ علاء الدين الخصاونة ود/ أيمن مساعدة،خيار المستهلك بالرجوع فى البيوع المنزلية وبيوع المسافات،المرجع السابق،ص 197 وما بعدها ؛ د/ مصطفى أبو عمرو ،المرجع السابق،ص 148؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 890.

(2) CJCE, 3 septembre 2009, affaire C-489/07.

(3) Voir : Avena - Robardet. Faculté de rétractation dans les ventes à distance : entre illusion et réalité, Dalloz actualité, 14 septembre 2009.

مشار اليه لدى: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 890.

المنتجات".

ونخلص مما تقدم إلى أنه ينبعى مراعاة تحقيق نوع من التوازن بين اعتبارين : **الأول**،ضرورة السماح للمستهلك باستعمال السلعة فى الحدود التى تمكنه من الوقوف على طبيعتها والتحقق من اشتمالها على مواصفات وخصائص معينة، ومدى صلاحيتها للوفاء بالغرض المقصود منها،بحيث يأتى ارتباطه النهائى بالعقد بعد اقتناع كامل بالسلعة محل العقد،بناء على تجربته واستعماله. **والثانى**،ألا يتجاوز هذا الاستعمال الحدود المعقولة وبما يضمن رد السلعة إلى المهنى بالحالة التى تسلمه عليها،وذلك إذا قرر المستهلك الرجوع فى العقد،وهو ما يسهم فى الحيلولة دون الإضرار بمصالح المهنى[1].

وفى الواقع أنه من الصعب وضع قاعدة عامة تحكم كل حالات رجوع لمستهلك عن العقد،ومن ثم يجب بحث كل حالة على حدة،للوقوف على ما إذا كان هناك تعسف من جانب المستهلك فى استعماله لحق الرجوع من عدمه[2].

قد انحاز المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى إلى الاتجاه الثانى حيث أكد فى المادة 5/41 منه على أن حق المستهلك فى الرجوع يسقط فى الأحوال التى يتعسف فيها فى استعمال حق الرجوع. فإذا ثبت أن المستهلك قد تعسف فى استعمال حق الرجوع على نحو ما تقضى المادة الخامسة من القانون المدنى فإن حقه فى الرجوع يسقط ولا يجوز له الرجوع فى العقد.

(1) فى نفس المعنى : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 892.
(2) د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 386.

المبحث الثانى
آثار ممارسة رخصة الرجوع

تمهيد وتقسيم :

اذا انقضت المهلة المقررة للرجوع فى العقد ولم يستعمل المستهلك رخصة الرجوع،فإنه يترتب على ذلك صيرورة عقد الاستهلاك لازما لكل من طرفيه، المستهلك والمهنى،ويصبح العقد باتا واجب التنفيذ،إعمالا للقوة الملزمة للعقد، حيث يكون العقد شريعة التعاقدين ولا يجوز لأى من الطرفين نقضه أو تعديل أو التحلل منه إلا باتفاقهما أو للأسباب الأخرى التى يقررها القانون بخلاف حق الرجوع.

وعلى العكس من ذلك،فإنه إذا استعل المستهلك رخصة الرجوع فى العقد خلال المهلة المقررة له،ووفقا لضوابطه القانونية،فإنه يترتب على ذلك عدة آثار منها ما يتعلق بطرفى عقد الاستهلاك الذى تم الرجوع فيه ومنها ما يتعلق بعقد الاستهلاك ذاته وأية عقود قد تكون مرتبطة به.

وسوف نبحث هذه الآثار فى مطلبين مستقلين وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول: آثار ممارسة رخصة الرجوع على طرفى عقد الاستهلاك.

المطلب الثانى: آثار ممارسة رخصة الرجوع على عقد الاستهلاك والعقود المرتبطة به.

المطلب الأول
آثار ممارسة رخصة
الرجوع على طرفى عقد الاستهلاك

تمهيد وتقسيم:

يترتب على ممارسة رخصة الرجوع من جانب المستهلك عدة آثار تتمثل فى الالتزامات التى تقع على طرفى العقد،حيث يقع على عاتق المهنى التزام برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة،الذى سبق أن تقاضاه من المستهلك،ويتم هذا الرد خلال مهلة معينة اختلفت التشريعات بشأنها. وقد نصت التشريعات على توقيع جزاء مدنى أو جنائى على المهنى فى حالة عدم التزامه برد الثمن.

ومن ناحية أخرى فإن ممارسة المستهلك لرخصة الرجوع يترتب عليه التزامه برد السلعة محل العقد الذى رجع فيه إلى المهنى،ويتم الرد خلال مهلة محددة. كما يلتزم المستهلك بمصاريف رد السلعة كنتيجة طبيعة لممارسة رخصة الرجوع.

وقد حرصت التشريعات المنظمة لرخصة الرجوع على بيان الالتزامات التى تترتب فى ذمة كل من طرفى عقد الاستهلاك على نحو يكفل العدالة والتوازن بين المتعاقدين.

وسوف نعرض لالتزام المهنى برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك، ثم نتبع ذلك بعرض التزامات المستهلك وذلك فى فرعين مستقلين كالتالى:

الفرع الأول : التزام المهنى برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك.
الفرع الثانى: التزامات المستهلك المترتبة على ممارسة رخصة الرجوع.

الفرع الأول
التزام المهنى برد ثمن
السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك

تقسيم :

يقتضى بحث التزام المهنى برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة محل عقد الاستهلاك للمستهلك،أن نعرض لمضمون هذا الالتزام،وكيفية رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة،وميعاد رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى المستهلك وجزاء الإخلال بالالتزام برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة،وأخيرا لمدى حق المهنى فى حبس ثمن السلعة أو مقابل الخدمة،وذلك على النحو التالى :

مضمون التزام المهنى برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة :

يترتب على ممارسة المستهلك لرخصة الرجوع فى العقد اعتبار هذا الأخير كأن لم يكن،ويقع على عاتق المهنى التزاما مفاده رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة محل العقد الذى تم الرجوع فيه،خلال مهلة معينة ومحددة قانونا. فالمستهلك لم يحصل على المنتج محل التعاقد وبالتالى فإنه يكون من حقه استرداد ما دفعه مقابلا للسلعة أو الخدمة التى رجع عن التعاقد بشأنها[1].

ولعله من نافلة القول أن المهنى لا يلتزم برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى المستهلك إلا إذا كان قد قام بتحصيله من المستهلك. وبالتالى إذا لم يكن المستهلك قد قام بسداد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى المهنى،فإنه لا محل للحديث عن وجود هذا الالتزام بالرد عل عاتق المهنى[2].

فالمهنى يقع على عاتقه التزام برد كامل ثمن السلعة أو مقابل الخدمة ـ محل عقد الاستهلاك الذى تم الرجوع فيه ـ الذى حصله إلى المستهلك كأثر جوهرى وطبيعى للرجوع فى العقد،ودون أن يكون المستهلك ملزما بدفع أى تعويض إلى المهنى على اعتبار أنه يستخدم حقا قرره له القانون[3].

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 390 و 391 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 108؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 147؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 70 و 71 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف، البحث السابق،ص 105؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 218؛ يلس آسيا، البحث السابق،ص 151 ؛ د/ كوثر خالد، الرسالة السابقة، ص 644 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 67 ؛ أحمد أمين نان،الرسالة السابقة، ص 15؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 995.

Baker - Chiss (Carla), op. cit., p. 183.

(2) انظر فى نفس المعنى :د / مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 158 ؛ د/ سالم العمدة ،الرسالة السابقة،ص 390 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 108.

(3) راجع : أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 108؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق، ص 147 ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1179؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 71 ؛ د/ نسرين

وقد فرضت التوجيهات الأوروبية المنظمة لحق الرجوع وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسى وقانون حماية المستهلك المصرى الحالى،على المهنى التزاما برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى المستهلك،وألزمته بالقيام بذلك خلال مدة محددة. وتعتبر هذه المدة بمثابة الحد الأقصى زمنيا لتنفيذ الالتزام بالرد. والأصل أن على المهنى رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى المستهلك دون تأخير. ولما كان ذلك لا يحدث فى كثير من الأحيان،فقد حددت التوجيهات الأوروبية والتشريعات الوطنية الحد الأقصى للمدة التى يتعين فيها على المهنى تنفيذ هذا الالتزام.

ومقدار الثمن الذى يلتزم المهنى برده للمستهلك هو نفس المبلغ الذى سبق أن تقاضاه منه كثمن للسلعة أو مقابل للخدمة. فإذا كان المستهلك قد حصل على السلعة بثمن مخفض أى بأقل من ثمنها المعتاد،فإن المهنى لا يلتزم إلا بسداد هذا الثمن المخفض للسلعة،ولا يلتزم بسداد ثمن السلعة الأساسى قبل التخفيض،حتى لا ينتج عن الرجوع إلحاق ضرر بالمهنى.

وعلى العكس،إذا حدث أن انخفض ثمن السلعة محل العقد الذى تم الرجوع فيه،فإن ذلك لا يؤدى إلى إنقاص الثمن الذى يلتزم المهنى برده للمستهلك،حتى لا يؤدى الرجوع إلى إلحاق ضرر بالمستهلك ويثرى المهنى بلا سبب على حساب المستهلك. فالعبرة،إذن،بثمن السلعة أو مقابل الخدمة وقت التعاقد. فهذا الثمن هو الثمن الفعلى الذى قام المستهلك بسداده للمهنى،ولا يعتد بأى زيادة أو نقصان يطرأ على ثمن السلعة أو الخدمة محل العقد.

كيفية رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك :

الأصل أن المهنى يلتزم برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى المستهلك بالطريقة ذاتها التى حصل بها على الثمن. أى أن المستهلك إذا كان قد قام بالوفاء بالثمن نقدا بطريق المناولة أو عن طريق حوالة بنكية على سبيل المثال،أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى أصبح المهنى ملتزما باستخدام الطريقة نفسها عند رد الثمن. غير أنه يجوز الخروج على هذا الأصل إذا اتفق الطرفان على استخدام وسيلة أخرى بشرط ألا يتحمل المستهلك أية أعباء مادية إضافية جراء استخدام الوسيلة المتفق عليها[1].

وقد حددت التوجيهات الأوروبية المعنية بحماية المستهلك الطريقة التى يجب

سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 211؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 346 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق، ص 92 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 368.

(1) انظر فى نفس المعنى :د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 391 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 159؛ د / جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1179؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 109؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 218؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 895.

Sylvain (Marchand), Droit de la consummation : le droit Suisse á l'épreuve du européen, Genéve, 2012, p. 3 ; Joan Dray (Maitre), Le droit de rétractation du consommateur et les contrats á distance. Sur le site : https://www.legavox.fr.blog.

بها على المهنى رد الثمن إلى المستهلك. فنص التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م المتعلق بحقوق المستهلكين فى المادة 13 منه على أنه :" يتعين على المهنى أن يرد الثمن إلى المستهلك بذات الوسيلة التى تم بها الوفاء به،سواء تم ذلك نقدا أو من خلال تحويل مصرفى تقليدى أو إلكترونى. كما يتعين على المهنى رد الثمن بالعملة نفسها التى تلقى الثمن بها. على أنه يجوز الاتفاق على رد الثمن بوسيلة أخرى أفضل لصالح المستهلك. وفى جميع الأحوال يجب ألا يتم الاتفاق على الرد بموجب وسيلة تؤدى لفرض أعباء مالية على المستهلك كرسوم أو عمولات أو غير ذلك[1].

ونصت المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصرى الحالى رقم 181 لسنة 2018م على التزام المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه،ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد.

ونص قانون الاستهلاك الفرنسى فى المادة L.121-21-4 المضافة بموجب القانون 344 لسنة 2014م وكذلك المادة L.221-24 المضافة بموجب المرسوم رقم 301 لسنة 2016م على إلزام المهنى بأن يستعمل فى رد المبلغ الذى استلمه من المستهلك وسيلة الدفع ذاتها التى استعملها المستهلك فى الوفاء الأولى،ما لم يكن هناك موافقة صريحة من المستهلك على استعمال وسيلة أخرى،بشرط ألا يترتب على استعمال هذه الوسيلة تكاليف إضافية على المستهلك[2].

ميعاد رد الثمن أو مقابل الخدمة للمستهلك :

يتعين على المهنى أن يبادر إلى رد الثمن إلى المستهلك على الفور ودون إبطاء بمجرد إخباره بقرار المستهلك بالرجوع فى عقد الاستهلاك. وقد حددت التشريعات المعنية بحماية المستهلك مدة معينة يتعين على المهنى أن يرد الثمن فى خلالها إلى المستهلك وإلا وقع عليه جزاء مدنى أو جنائى بحسب الأحوال.

فنص التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م فى المادة 13 منه على أنه : " يجب على المهنى أن يرد الثمن إلى المستهلك فى أجل لا يجاوز الأربعة عشر يوما التالية لإخباره بقرار المستهلك بالرجوع". وحددت المادة 4/7 من التوجيه الأوروبى رقم 65 لسنة 2002م مهلة رد الثمن بثلاثين يوما يبدأ حسابها من اليوم التالى لإعلام المهنى بقرار المستهلك بالرجوع. وحددت المادة 7 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م مهلة رد الثمن بثلاثين يوما أيضا من تاريخ إبلاغ المهنى بقرار المستهلك

---

(1) انظر فى ذلك :د / مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 160؛ أحمد توج عودة، البحث السابق،ص 109؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1181؛ شهد الكبيسى، المرجع السابق،ص 92 و 93 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 62.

(2) انظر فى ذلك : د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،البحث السابق،ص 48 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 149 ؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 42 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 398.

بالرجوع فى العقد[1].

أما قانون الاستهلاك الفرنسى فى المادة L.121-20-1 المضافة بموجب المرسوم رقم 741 بسنة 2001م الصادر فى 2001/8/23م قبل تعديله[2] كان ينص على التزام المهنى برد الثمن للمستهلك وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر،يبدأ حسابها من اليوم التالى لعلم المهنى بقرار الرجوع فى العقد. أما بعد التعديل الذى طرأ على قانون الاستهلاك بموجب القانون 344 لسنة 2014م فقد حددت المادة L.121-21-4منه المهلة التى يلتزم فيها المهنى برد الثمن بأربعة عشرة يوما تبدأ من تاريخ علمه بقرار المستهلك بالرجوع[3]. ونصت المادة L.221-24 من قانون حماية المستهلك المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م على أن :"المهنى يكون ملزما بأن يدفع للمستهلك كل المبالغ التى كان قد دفعها بما فى ذلك مصاريف التسليم،بدون تأخير غير مبرر،فى موعد أقصاه أربعة عشر يوما اعتبارا من التاريخ الذى تم فيه إخباره بقرار المستهلك بالرجوع"[4].

وبالنسبة لقانون حماية المستهلك المصرى فقد نص فى المادة 40 منه على إلزام المهنى بإعادة المبلغ الذى دفعه المستهلك فى حالة الرجوع،خلال مدة زمنية أقصاها سبعة أيام ؛ يختلف احتسابها باختلاف محل العقد. فإذا كان العقد واردا على السلع والمنتجات،فإن احتساب هذه المدة يبدأ من تاريخ ردها أو إعادتها للمورد أو المهنى. أما لو كان محل العقد يتعلق بتقديم خدمات للمستهلك،فتحسب المدة المذكورة من تاريخ التعاقد[5].

---

(1) Voir : Raynard (J.), Commentaire de la directive du 20 mai 1997, R. T. D. Civ., 1997, p. 1015 ; Trochu (M.), op. cit., P. 180 ; Joan Dray (Maitre), op. cit., p. 2 ; Moreno (D.), Le droit français et le commerce électronique, préc., no. 4, p. 13.

(2) وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 3 لسنة 2008م الصادر فى 2008/1/3م ، وألغيت بعد ذلك بالقانون رقم 344 لسنة 2014م الصادر فى 2014/3/17م.

(3) انظر:د / أحمد رباحى،البحث السابق،ص 149 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 893 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 108؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 648.

(4) راجع : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 397 و 398 ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 995.

(5) فقد نصت المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصرى الحالى على أنه: " مع عدم الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك،يحق للمستهلك الذى يتعاقد عن بعد الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه السلعة وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه،ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد،وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع،أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات،ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج،ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد فى تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه،أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوما إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم،يكون للمستهلك الرجوع فى التعاقد دون أى نفقات، خلال أربعة عشر يوما من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك. وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال،ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم وذلك كله وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

جزاء الإخلال بالالتزام برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة :

ويثور التساؤل فى هذا الصدد بشأن تأخر أو امتناع المهنى عن رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك خلال المدة المحددة والتى تختلف من قانون لأخر ـ كأن يماطل فى رد الثمن ليدفع المستهلك بهذا التصرف لإجراء تعاقد جديد معه بالثمن الذى بحوزته من التعاقد السابق،أو أن يماطل مستهدفا بذلك التهرب من إرجاع كامل الثمن. فما هو جزاء هذا التصرف وما هو الإجراء الذى يمكن اتخاذه ضده فى مثل هذه الأحوال؟

يمكن القول أن التشريعات المعنية بحماية المستهلك تحرص على فرض جزاء على المهنى الذى يخل بالتزامه برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك. فعدم توقيع جزاء على المهنى فى حالة إخلاله بالتزامه برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة فى الميعاد المحدد من شأنه أن يفقد حق الرجوع جدواه ودوره كآلية لحماية المستهلك الذى يلتزم برد السلعة فورا. كما أن ذلك من شأنه أن يفتح الباب للتحايل على القانون من خلال المماطلة فى رد الثمن لإجبار المستهلك على إبرام عقد جديد بحيث يكون الثمن المحتجز هو مقابل السلع أو الخدمات التى يرد عليها العقد الجديد. كما أن من شأن ذلك إحجام المستهلك عن ممارسة حق الرجوع،مما يهدر الحكمة من تقرير ذلك الحق للمستهلك ويفقده فائدته المتمثلة فى استرداد الثمن الذى تم الوفاء به خلال الأجل المحدد قانونا[1].

وهكذا فإنه إذا لم ينفذ المهنى التزامه برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة محل عقد الاستهلاك إلى المستهلك،فإن ذلك يقتضى توقيع الجزاء المقرر قانونا عليه، سواء كان هذا الجزاء مدنيا أو جنائيا[2].

ـ **الجزاء المدنى:** ويتمثل الجزاء المدنى فى الفوائد القانونية المستحقة على هذا الثمن أو المقابل والتى يبدأ سريانها من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة للرد. وتؤكد الفقرة الثانية من المادة L.121-20-3 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالمرسوم رقم 344 لسنة 2014م وكذلك المادة L.221-24 المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م صراحة على إلزام المهنى بأداء الفوائد القانونية على الثمن وذلك

---

(1) انظر فى ذلك :د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 164؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 392 و 393 ؛ د/ كوثر سعيد خالد،الرسالة السابقة،ص 645 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 70 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 369.

(2) راجع: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 165 ؛ د/ موفق حماد عبد، المرجع السابق،ص 242 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 654؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 401 وما بعدها ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 150؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك ....،البحث السابق،ص 48 ؛ د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد،ص 67؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 370 - 372 ؛د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 895؛ أحمد أمين نان،الرسالة السابقة،ص 15.

Baker - Chiss, op. cit., p. 183 ; Passa, art. préc., p. 559 ; Beltrami, Le nouveau droit français de la vente hors etablissement, préc., p. 32.

اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مهلة الرد المنصوص عليها قانونا وقدرها أربعة عشرة يوما تبدأ من تاريخ علمه بقرار المستهلك بالرجوع[1].

ـ الجزاء الجنائى: لم يكتف المشرع بالجزاء المدنى سالف الذكر،بل نص كذلك على جزاء جنائى يوقع على المهنى الذى يخل بالتزامه برد الثمن،حيث اعتبر المشرع أن امتناع المهنى عن رد المبالغ التى دفعها المستهلك عند ممارسته لحق الرجوع ،جريمة جنائية تستوجب العقاب.

فالفقرة الثانية من المادة L.121-22 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالمرسوم رقم 344 لسنة 2014م[2] قد عاقبت المهنى بغرامة لا تجاوز 3000 يورو للشخص الطبيعى ولا تجاوز 15000 يورو للشخص المعنوى[3]. وبموجب التعديلات الأخيرة التى أدخلت على قانون الاستهلاك الفرنسى،بموجب بالمرسوم رقم 884 لسنة 2016م الصادر فى 29 يونيو 2016م،أضيفت المادة L.242-13 ونصت على أن أى مخالفة لأحكام المواد من L.221-18 إلى L.221-28 التى تنظم شروط ممارسة حق الرجوع الممنوح للمستهلك،يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز 15000 يورو للشخص الطبيعى و لا تزيد عن 75000 يورو للشخص المعنوى[4].

وبالنسبة لقانون حماية المستهلك المصرى الحالى؛فقد نص فى المادة 52 منه[5]على أن أى خلاف يتعلق باستبدال السلعة أو رد ثمنها،فإنه يحال إلى جهاز حماية

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك التوجيه رقم 83 لسنة 2011م لم ينص أى منهما على أى جزاء مدنى محدد يتحمله المهنى عند تخلفه أو تأخره فى رد الثمن إلى المستهلك تاركين ذلك للقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

(2) وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 1545 لسنة 2014م الصادر فى 2014/12/20م.

(3) Voir : Moreno, art. préc., no. 4, p. 13 : Razval (M.) et Falkmaan (A. - L.), Commerce électronique, Le directive du 25 octobre 2011, les chamgements à venire, Expresses, Doct., 1 févr. 2012, p. 5.

ود/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 866 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف ،البحث السابق،ص 23.

(4) وتطبيقا لذلك قضى بتغريم ممثل إحدى شركات بيع مستلزمات الكمبيوتر والحاسوب المحمول مبلغ 500 يورو وتغريم الشركة مبلغ 1000 يورو،فى دعوى تخلص وقائعها فى أن أحد = = الأشخاص تعاقد مع الشركة المذكورة على شراء مستلزمات كمبيوتر،وقام بالرجوع فى العقد فى اليوم التالى لاستلامه للأشياء المبيعة وقام بإخطار الشركة البائعة برجوعه فى العقد. فقامت الشركة برد مبلغ الثمن بشيك مخصوما منه مبلغ 208 يورو ورفضت دفع المبلغ كاملا فأدانت المحكمة الشركة لرفضها رد ثمن المنتجات ـ التى قام المستهلك بردها ـ كاملا طبقا لأحكام المادة L.121-20 من قانون الاستهلاك.

Voir : Tribunal de police des Andelys, 10 déc. 2004, disponible sur le site : https://www.forumintement.org.

(5) ولقد جرى نص هذه المادة كالتالى : " فى الأحوال التى ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون،أو فى حق المستهلك فى استبدال السلعة أو رد قيمتها فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون،يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارا ملزما فى هذا الشأن. وللجهاز أن يصدر قرارا باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى مضافا إليه العائد المقرر وفقا للسعر المعلن من البنك المركزى أو برد القيمة السوقية للسلعة،وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانا تتولى فحص المنازعات التى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون،وتصدر التوصيات اللازمة فى شأنها للجهاز،وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن

المستهلك ليفصل فيه ويصدر قرارا ملزما بشأنه،وله فى مثل هذه الحالات أن يصدر قراره باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى مضافا إليه العائد المقرر وفقا للسعر المعلن من البنك المركزى أو برد القيمة السوقية للسلعة.

ومن جانبنا فإننا نعيب على المشرع المصرى موقفه فى هذا الصدد،إذ أن إحالة الخلاف الذى يتعلق باستبدال السلعة أو رد ثمنها لجهاز حماية المستهلك لن يحقق الحماية الكاملة للمستهلك. وكان الأولى بالمشرع أن ينص صراحة على إلزام المهنى بأداء الفوائد القانونية على الثمن وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مهلة الرد المنصوص عليها قانونا وقدرها سبعة أيام تبدأ من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع،أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات.

هذا وقد نص المشرع المصرى على جزاء جنائى يوقع على المهنى الذى يخل بالتزامه برد الثمن على النحو الوارد فى المادة 40 من قانون حماية المستهلك. حيث اعتبر المشرع أن امتناع المهنى عن رد المبالغ التى دفعها المستهلك عند ممارسته لحق الرجوع ،جريمة جنائية تستوجب العقاب.

فقد وضع المشرع جزاء يوقع على المهنى فى حالة مخالفته للمادة 1/40 و 2 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م يتمثل فى الغرامة التى لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما اكبر،وذلك فى نص المادة 1/64. كما نص فى المادة 65 من القانون ذاته على معاقبة المخالف للمادة 3/40 بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر .

حق المهنى فى حبس ثمن السلعة أو مقابل الخدمة :

إذا كان المهنى ـ فى حالة رجوع المستهلك عن العقد ـ يلتزم بأن يرد الثمن الذى تقاضاه من المستهلك بذات الوسيلة التى حصله منه بها وفى خلال المهلة التى حددها المشرع،فإنه يثور التساؤل حول ما إذا كان المهنى يستطيع أن يحبس الثمن حتى يسترد السلعة أو المنتج محل العقد من المستهلك؟

أجاب على هذا التساؤل صراحة المادة 3/13 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م المتعلق بحقوق المستهلكين وكذلك الفقرة الثانية من المادة رقم L.121-21-4 من قانون الاستهلاك الفرنسى والمضافة بموجب القانون 344 لسنة 2014م صراحة،حيث أجازا للمهنى أن يمتنع عن رد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة حتى يقوم المستهلك بتنفيذ التزامه برد السلعة بحالتها التى كانت عليها عند التسليم. فإذا لم يقم المستهلك بتنفيذ التزامه برد السلعة جاز للمهنى الامتناع عن رد ثمنها اليه،أى جاز له

يكون لهم صوت معدود عند التصويت ".

أن يحبس الثمن حتى يسترد السلعة من المستهلك.

ويعد ذلك أمرا منطقيا حتى لا يتقاعس المستهلك عن تنفيذ التزامه برد السلعة إلى المهنى. فطالما أن هناك التزامات متبادلة جاز الدفع بعدم التنفيذ من قبل المحترف،حتى يوفى المستهلك بالتزامه برد السلعة. ومن ثم لا يجوز للمستهلك مطالبة المهنى برد ثمن السلعة إلا إذا كان قدم ما يفيد ردها أو إرسالها للمهنى بأى وسيلة كانت كإيصال البريد أو إيصال الشحن الذى يفيد أن السلعة فى طريقها للمهنى[1].

الفرع الثانى

التزامات المستهلك

المترتبة على ممارسة رخصة الرجوع

التزامين على عاتق المستهلك:

سبق أن ذكرنا أن الحق فى الرجوع من الحقوق المجانية،وبالتالى فإن المستهلك حينما يمارس رخصة الرجوع فى عقد الاستهلاك فإنه لا يتحمل فى مقابل ذلك أية جزاءات أو مصروفات أو تعويضات للمهنى على اعتبار أنه يمارس رخصة أو حقا منحه المشرع إياه[2].

ومع ذلك فإنه اذا استعمل المستهلك حقه فى الرجوع،فإنه يقع على عاتقه التزامين أساسيين،كأثر مترتب على الرجوع،حيث يتعين عليه رد السلعة محل العقد التى سبق أن تسلمها من المهنى. كما أنه يتحمل مصاريف إعادة السلعة أو ردها إلى المهنى،ذلك لأنه هو الذى تسبب فى إنهاء العقد بالرجوع فيه. وليس من شك فى أن ذلك يحقق العدالة ويضمن التوازن المنشود بين المتعاقدين[3].

وسوف نعرض لهذين الالتزامين على النحو التالى :

أولا : التزام المستهلك برد السلعة إلى المهنى :

مضمون الالتزام برد السلعة: إذا مارس المستهلك حقه فى الرجوع،فإنه بذلك ينهى عقد الاستهلاك بإرادته المنفردة ويتعين بالتالى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام ذلك العقد كأثر حتمى لإنهاء العقد. ومن ثم فإنه يقع على عاتقه التزام بأن يرد

---

(1) راجع فى ذلك :د / مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 160؛ د/ سالم العمدة، الرسالة السابقة،ص 392؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 150 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 109؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 218 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 92 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 242.

(2) راجع فى نفس المعنى :د / محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 70 ؛ د/ موفق حماد عبد، المرجع السابق،ص 245 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 102 ؛أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 110 ؛د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 648 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 897 ؛ أحمد أمين نان،الرسالة السابقة،ص 15؛ د/ زوبة سميرة، الرسالة السابقة،ص 61 و 65.

Grynbum (L.) et Leplat (F.), Ordonnance : service financiers à distance de la relativité du code de la consummation comme code, J. C. P. éd. G, 2005, no. 2301.

(3) د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 168 ؛د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 342 ؛أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 110 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 65.

السلعة محل العقد إلى المهنى إذا كان قد تسلمها منه وذلك خلال المدة التى حددها المشرع،وبالحالة التى تسلمها بها[1]. أما إذا كان محل العقد الذى عدل عنه المستهلك خدمة وليس سلعة فإن هذا الالتزام لا يتقرر[2].

ولم يحدد التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م مدة يلتزم المستهلك بأن يرد السلعة خلالها إلى المهنى،بينما حددت المادة 48 من التوجيه رقم 83 لسنة 2011م هذه المدة بأربعة عشر يوما التالية لإخطار المهنى برجوع المستهلك فى العقد.

أما قانون الاستهلاك الفرنسى فقد قرر فى المادة L.221-23 منه[3] على إلزام المستهلك برد السلعة إلى المحترف دون تأخير غير مبرر خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إعلامه المهنى بالرجوع. إلا إذا اقترح المهنى أن يتسلم السلعة بنفسه من المستهلك.

أما قانون حماية المستهلك المصرى الحالى،فإنه لم ينص على المدة التى يتعين على المستهلك إعادة السلعة خلالها إلى المهنى. ومن جانبنا فإننا نرى أن هذه المدة يتعين أن تكون سبعة أيام تحسب من تاريخ إخباره للمهنى بقرار الرجوع، وذلك قياسا على مدة السبعة أيام التى يتعين على المهنى فى خلالها أن يرد ثمن السلعة فيها إلى المستهلك والتى حددتها المادة 40 من هذا القانون بسبعة أيام من تاريخ إعادة السلعة إلى المهنى.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول ما إذا كان المستهلك قد أبلغ المهنى برجوعه عن العقد فى خلال المهلة القانونية المقررة لحق الرجوع ولكنه تأخر فى رد السلعة محل العقد إلى ما بعد انتهاء تلك المهلة؟

لم تتعرض التوجيهات الأوروبية ولا قانون الاستهلاك الفرنسى ولا حتى قانون حماية المستهلك المصرى الحالى لذلك الفرض. وعلى ذلك فإننا نرى أن تأخر المستهلك

---

(1) راجع فى ذلك : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 408 وما بعدها ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 360 و 363 ؛شهد الكبيسى،الرجع السابق،ص 80؛عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 345 ؛يلس أسيا،البحث السابق،ص 151؛ د/ نسرين سلامة محاسنة،البحث السابق،ص 214 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 102؛د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 68 و 69؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك،البحث السابق،ص 47 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 864 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 147؛د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1175؛ د/ إبراهيم يوسف المبيضين،المرجع السابق،ص 620؛ خلاف فاتح،البحث السابق،ص 41 ؛ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الرسالة السابقة،ص 239 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع عن العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى،البحث السابق،ص 222 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 897 ؛ أحمد أمين نان،الرسالة السابقة،ص 15؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 648 ؛ د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 991.

(2) د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 169 و 170؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة، ص 647؛ د/ موفق حماد عبد،الرجع السابق،ص 244 و 245؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 342.

(3) وقد تقررت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 301 لسنة 2016م وكانت قبل إصدار هذا المرسوم تحمل رقم L.121 - 21 - 3.

فى رد السلعة محل العقد إلى ما بعد انتهاء مهلة الرجوع لا يسقط حقه فى الرجوع وإنما يحق للمهنى فى هذه الحالة أن يخصم جزء من ثمن السلعة عن كل يوم يتأخر فيه المستهلك عن رد هذه السلعة اليه ونقترح أن يكون هذا الجزء بواقع 1% من ثمن السلعة عن كل يوم يتأخر فيه المستهلك عن ردها إلى المهنى.

مدى حق المستهلك فى استبدال السلعة بدلا من استرداد الثمن : وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز للمستهلك بدلا من أن يسترد الثمن أن يطلب استبدال السلعة محل العقد بغيرها؟

كانت المادة L.121-16 الملغاة [1]من قانون الاستهلاك الفرنسى تنص على حق المستهلك فى إعادة المنتج للاستبدال بأخر أو رده واسترداد ثمنه. ومن ثم ووفقا لنص هذه المادة يحق للمستهلك طلب تغيير المنتج واستبداله بأخر أو رد المنتج واسترداد ما دفع من ثمن،وهو بالخيار فى ذلك. فقد يرى أن مصلحته فى الرد وقد يرى أن الاستبدال أفضل له خاصة أنه يلتزم بمصاريف إعادة المنتج عند الرد[2].

وقد رأى بعض الفقه [3] أنه يجوز للمستهلك ـ إعمالا لهذه المادة ـ ممارسة الطريقتين معا (الاستبدال والرد) كما لو طلب تغيير المنتج بأخر خلال مهلة الرجوع،ثم تبين له أن المنتج لا يصلح للاستعمال المخصص له،وبالتالى يكون قد مارس حق الرجوع فى شقيه (الاستبدال والرد) لأن من يملك الأكثر يملك الأقل من باب أولى. إلا إنه بعد إضافة المادة L.121-20 إلى قانون الاستهلاك الفرنسى[4] أصبح حق المستهلك قاصرا على رد المنتج فقط ومن ثم وأمام صراحة النص لا يمكن للمستهلك ممارسة حقه فى الرجوع إلا بطريقة واحدة وهى رد السلعة ولا يحق له طلب استبدالها بأخرى.

ويلاحظ أن النص القديم كان أكثر تحقيقا لمصلحة المستهلك بالنظر إلى ما يوفره من اختيارات يتاح للمستهلك المفاضلة بينها بما يحقق مصلحته. فقد تكون مصلحته فى استبدال المبيع دون رده،وبذلك يتجنب إنهاء العقد الذى يكون قد بذل الكثير من الجهد والنفقات فى سبيل إبرامه،وخاصة أن هذا الخيار لا يتضمن مساسا بالعقد ولا بمبدأ القوة الملزمة له[5]. فضلا عن أن خيار رد المبيع يتضمن تحميل المستهلك بمصاريف الرد وهو ما قد يسهم عملا فى الحد من الحالات التى يلجأ فيها المستهلك لممارسة حق

---

(1) ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 741 لسنة 2001م.

(2) راجع فى ذلك : د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 86 ؛ د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 861 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 412 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 896.

(3) د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر،المرجع السابق،ص 214 ؛ د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التليفزيون،المرجع السابق،ص 98 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 414. Bizuel (B.), thèse préc., p. 340.

(4) وقد أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 741 لسنة 2001م الصادر فى 2001/8/23م وذلك تنفيذا للتوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وقد حلت محل المادة رقم L.121-16 الملغاة.

(5) د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 896.

الرجوع خصوصا إذا كان ثمن المبيع ضئيلا[1].

ولم يتعرض المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى لهذه المسألة. وإزاء ذلك فإننا نرى فى هذا الصدد أنه ليس يوجد ما يمنع قانونا أن يختار المستهلك بين إرجاع السلعة لاستبدالها بغيرها أو إعادتها إلى المهنى واسترداد ثمنها بدون أن يستقطع من الثمن أى مبلغ عدا نفقات إعادة السلعة بالحالة التى كان قد تسلمها عليها عند تنفيذ العقد الذى عدل عنه. إذ أن ذلك لا يتعارض مع حق الرجوع، بشرط أن تكون إرادته حرة فى هذا الصدد وألا يكون مجبرا على استبدال السلعة لامتناع المهنى عن رد الثمن اليه.

تبعة هلاك أو تلف السلعة محل الرد خلال مهلة الرجوع: إذا هلكت أو تلفت السلعة محل عقد الاستهلاك،خلال مهلة الرجوع،بسبب أجنبى لا يد للمستهلك فيه،فإنه يثور التساؤل حول الشخص الذى يتحمل تبعة هلاك أو تلف تلك السلعة والتى يتعين على المستهلك ردها للمهنى ؟

لم تتناول التوجيهات الأوروبية هذه المسألة كما لم يتعرض لها قانون الاستهلاك الفرنسى بالتعديلات التى طرأت عليه،كما لم يتعرض لها المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى[2]. وعلى ذلك فإنه يتعين اللجوء للقواعد العامة للتعرف على الشخص الذى يتحمل تبعة الهلاك أو التلف فى هذه الحالة.

لا شك أن المستهلك يلتزم بالمحافظة على السلعة محل عقد الاستهلاك بعد أن يتسلمها من المهنى وبأن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد،ومن ثم يكون مسئولا عن أى تلف أو هلاك يصيب السلعة بسبب تقصيره فى واجب العناية الملقى على عاتقه[3].

ويمكن القول،تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بمن يتحمل تبعة هلاك الشىء بسبب أجنبى،أن تبعة هلاك السلعة تقع على عاتق المستهلك وحده طالما وقع الهلاك بعد تسلمه السلعة،وذلك بانتقال حيازتها إليه،شريطة أن يقع الهلاك بسبب خطأ المستهلك أو بسبب أجنبى لا يد للمهنى فيه[4]. أما إذا لم يكن المستهلك قد تسلم السلعة وهلكت الأخيرة فى يد

---

(1) د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 896 ؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص 215.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م المتعلق بحقوق المستهلكين تنص على أن : " تبعة هلاك السلعة أو إصابتها بتلف أو أضرار،تقع على عاتق المهنى إذا كانت لا تزال فى حيازته". وفى حالة ما إذا كانت السلعة فى حيازة المستهلك ومارس حقه فى الرجوع وقام برد السلعة إلى المهنى ولكنها بحالة مغايرة مما كانت عليه عند تسلمها منه،فإن التوجيه 83 لسنة 2011م لم يحمل المستهلك أية مسئولية.

راجع فى ذلك : د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 66 و 67.

(3) فى نفس المعنى : د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،الرجع السابق،ص 214 ؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 362.

(4) راجع حول هذه المسألة : د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 93 ؛ د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة،المرجع السابق،ص 125؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 865 ؛ د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1177؛= = د/ إبراهيم محمود المبيضين،المرجع السابق،ص 621 ؛د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 20 ؛د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 69 ؛د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 217؛ د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق،ص 215 و 216 ؛ د/ كوثر

المهنى،فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المهنى وحده،إلا إذا اتفق الأخير مع المستهلك على تحمل الأخير تبعة الهلاك،ولو وقع الهلاك قبل حصول التسليم. فهنا يتحمل المستهلك تبعة الهلاك،ذلك أن قواعد ضمان الهلاك ليست من القواعد المتعلقة بالنظام العام[1].

وقد ذهب البعض من الفقه[2] إلى أنه إذا هلكت السلعة بقوة قاهرة أثناء طريقها إلى المهنى بعد إعلان المستهلك رجوعه فى العقد،فإن المستهلك ـ خلافا للقواعد العامة ـ يكون وبمجرد تعبيره عن إرادته بالرجوع وإبلاغه المهنى بذلك، وقيامه بالأعمال المادية اللازمة لإرجاع السلعة،قد أبرأ ذمته وانقضى العقد بالنسبة له ويصبح المهنى هو من يتحمل تبعة الهلاك.

الحالة التى يجب أن تكون عليها السلعة : يجب على المستهلك المحافظة على السلعة أو المنتج خلال مهلة الرجوع،ويتعين عليه أن يرد السلعة محل عقد الاستهلاك إلى المهنى بالحالة التى كانت عليها وقت أن تسلمها منه غير مصابة بتلف أو نقص أو هلاك وإلا تحمل المستهلك تبعة هلاكها على أساس أن تبعة الهلاك ترتبط بالتسليم[3].

وإذا كان المستهلك يلتزم برد السلعة إلى المهنى بالحالة التى تسلمها عليه بما لا يؤثر على سلامتها،فإن ذلك لا يعنى أنه لا يمكنه استعمال السلعة أو المنتج لمعرفة مدى مطابقته وصلاحيته للاستعمال طبقا للغرض المقصود منه،لأن مضمون حق الرجوع يقتضى أن يتقرر هذا الحق بعد تجربة السلعة محل العقد[4]. فالقصد من استخدام السلعة أو تجربتها هو إعطاء المستهلك فرصة لتقييم المنتج أو السلعة أو الخدمة محل العقد لمعرفة مدى ملائمتها مع احتياجات ومتطلبات المستهلك[5].

خالد،الرسالة السابقة،ص 651 ؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 363 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 66 و 67.

Deshayes (O.), Les nouvelles régles européemmes d'attribution des risques de la chose transporté : un renforcement de la responsabilité du fournisseur à distance, Revue des contrats, no. 1, 2012, p. 96.

(1) راجع حول مبدأ تحمل تبعة الهلاك بصفة عامة : د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،المرجع السابق،بند 490،ص 610 ؛ د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 302 ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام،المرجع السابق،بند 394،ص 491 و 492 ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 456 و 457.

(2) فى نفس المعنى : د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 217 و 218.

(3) راجع : د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 342 ؛د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 86 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 408.

Calais - Auloy (J.), La loi sur le démarchage á domicile et la protection des consommateurs, D. S., 1973, Chron. P. 266 ; Baker - Chiss (Carla) , op. cit., p. 183 ; Trochu (M.), Protection des consommateurs en matiér de contrats á distance, op. cit., p. 180.

(4) وعلى ذلك فإن المستهلك لا يكون مسئولا عن التلف أو الهلاك الذى يلحق بالسلعة إذا التزم حدود الاستعمال الضرورى لتحديد طبيعة البضاعة أو خصائصها أو تشغيلها للتأكد من صلاحيتها للعمل.

(5) انظر فى نفس المعنى : د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 148 و 149؛ شهد الكبيسى ،الرسالة السابقة،ص 88 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع عن العقد فى قانون حماية المستهلك

وعلى ذلك فإن من حق المستهلك استعمال السلعة أو المنتج محل عقد الاستهلاك،خلال مهلة الرجوع،وتجربتها للوقوف على مدى صلاحيتها ومطابقتها للغرض المقصود منها وملائمتها مع احتياجاته ومتطلباته[1]. ولا يجوز للمهنى أن يشترط على المستهلك عدم استعمال السلعة أو تجربتها لإمكانية مباشرة حقه فى الرجوع. فهذا الشرط يعتبر شرطا تعسفيا ويقع باطلا بطلانا مطلقا،لأنه من شأنه تقييد حق المستهلك فى استعمال حق الرجوع وهو حق متعلق بالنظام العام ويبطل كل شرط يحد منه أو يقيده [2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية فى حكمها الصادر فى 4 فبراير 2003م[3]،ببطلان الشرط الذى يمنع المستهلك من استعمال وتجربة السلعة محل عقد الاستهلاك،باعتباره شرطا تعسفيا. وقد استندت المحكمة إلى أن هذا الشرط من شأنه تقييد حق المستهلك فى الرجوع فى العقد المبرم عن بعد وهو بطبيعته حق مطلق وتقديرى يسمح للمستهلك بتجربة السلعة أو المنتج الذى طلبه من خلال استعماله.

غير أنه إذا كان من حق المستهلك استعمال أو تجربة السلعة أو المنتج محل العقد خلال مهلة الرجوع،فإنه يتعين عليه ألا يتعسف فى استعمال هذا الحق وأن تبقى السلعة على حالتها. فيتعين على المستهلك عند استعماله السلعة أو المنتج ألا يتجاوز حد الاستعمال الضرورى بقصد تجربتها للوقوف على مدى ملائمتها لاحتياجاته وصلاحيتها للاستعمال وللغرض المقصود منها،تماما كما يتعامل ويجرب سلعة فى متجر للوقوف على خصائصها ووظائفها وطبيعتها،مع بقاء السلعة على حالتها.

ومن الأمثلة على الاستعمال التعسفى أو المتجاوز لحد الاستعمال الضرورى بقصد تجربة السلعة أو المنتج؛ أنه فى عقود بيع الملابس لا تتضمن تجربتها نزع الأوراق عنها. وفى الأجهزة الكهربائية كالثلاجات والغسالات لا يتضمن الفحص الاستعمال. وفى عقود بيع برامج تشغيل وتطبيقات الحاسب الآلى لا يتضمن الفحص حل الرموز الخاصة بها. وليس مقصودا بأى حال الفحص والتجربة المتعلقة باكتشاف العيوب. فهذه لها قوانين خاصة تنظمها. أما فتح الأغلفة الخارجية فلا يعتبر تجاوزا لحق التجربة،طالما أن هذا النوع من السلع يعرض فى المتاجر بدون غلاف. أما غلاف الحماية،فالأصل أنه لا يجوز للمستهلك نزعه،إلا إذا كان لا يمكن تجربة السلعة بدون ذلك[4].

وعلى ذلك فإنه إذا استعمل المستهلك المنتج أو السلعة استعمالا تعسفيا متجاوزا

الكويتى،البحث السابق،ص 223 ؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 216.

(1) كأن يقوم بتركيب السلعة أو تشغيلها للتأكد من عملها وملائمتها للغرض الذى اشتريت من أجله ونحو ذلك من التدخلات عليها.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 889 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 149

(3) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 4 févr. 2003, disponible sur le site : https://www.legalis.net.

(4) راجع فى ذلك : د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 216،هامش رقم 58.

حدود الغرض من تجربتها للتحقق من صلاحيتها وملائمتها لاحتياجاته، بأن استفاد أو انتفع بالسلعة أو المنتج[1] أو ترتب على تجربته للسلعة نقص فى قيمتها أو استهلاك جزء منها استهلاكا مبالغا فيه أو إلحاق ضرر أو تلف بها أو جعلها سلعة مستعملة،فإن ذلك من شأنه أن يسقط حقه فى الرجوع فى العقد[2]. وإذا قيل بجواز رجوعه فى العقد فإنه يكون مسئولا عن تعويض المهنى عما لحقه من ضرر بسب الاستعمال التعسفى للسلعة الذى يتجاوز حدود الغرض من تجربتها[3].

وقد تعرضت محكمة العدل الأوروبية لهذا الفرض فى حكمها الصادر فى 3 سبتمبر 2009م حيث ذهبت إلى أنه : " وإن كان ينبغى أن تفسر نصوص التوجيه رقم 7 لسنة 1997م بما يحول - بوجه عام - دون السماح للمهنى بمطالبة المستهلك بالتعويض عن استعماله للسلعة محل العقد المبرم عن بعد،وذلك فى حالة ممارسة الأخير لحقه فى الرجوع خلال المدة المقررة قانونا،إلا إنه لا يتعارض مع ذلك أن يفرض على المستهلك دفع تعويض عادل فى الفرض الذى يكون فيه استعمال السلعة قد تم بطريقة لا تتفق مع مبادئ القانون المدنى،مثل حسن النية والإثراء بلا سبب،بشرط ألا يؤثر ذلك على الغرض من التوجيه المذكور،وعلى الأخص ضمان فعالية ممارسة حق الرجوع المقرر للمستهلك"[4].

وقد ذهب البعض من الفقه الفرنسى[5] - تعليقا على هذا الحكم - إلى أنه مما يتفق وقواعد العدالة السماح بمسئولية المستهلكين عن تعويض المهنيين فى حالة الاستعمال المفرط أو المتجاوز للسلع المتعاقد عليها عن بعد،ذلك أن التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م لا يستهدف منح حقوق للمستهلكين تتجاوز ما هو ضرورى للسماح لهم بممارسة حق الرجوع فى العقد،وفقا للضوابط القانونية المقررة.

وقد نصت المادة 47 من التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وكذلك الفقرة الثالثة من المادة L.121-21-3 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بموجب القانون رقم 344 لسنة 2014م،على مسئولية المستهلك عن الهلاك أو التلف أو النقص فى القيمة الذى يلحق بالسلعة إذا تجاوز فى استعمالها وتجربتها الحدود الضرورية للتجربة

---

(1) كأن يقوم،مثلا،بحيازة البرنامج المعلوماتى محل العقد على حاسبه الآلى أو على هاتفه المحمول واستخدامه بعد تحميله من الموقع الإلكترونى للمهنى.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1175 ؛ د/ أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة،الرجع السابق،ص 197 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 361 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع عن العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى،البحث السابق،ص 223 .

(3) راجع فى نفس المعنى : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 890 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك ..... البحث السابق،ص 47 ؛ خلاف فاتح، البحث السابق،ص 41 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 89 ؛ د/ نسرين محاسنة، البحث السابق،ص 215 و 216.

(4) Voir : CJCE, 3 septembre 2009, affaire C- 489/07.

(5) Voir : Avena - Robardet, Faculté de rétractation dans les ventes à distance : entre illusion et réalité, Dalloz actualité, 14 septembre 2009.

وهى تفحص السلعة والتأكد من خصائصها ووظائفها وصلاحيتها للعمل. ويعفى المستهلك من المسئولية عن أى تلف أو نقص فى القيمة يصيب السلعة ولو تجاوز الحد الضرورى فى استعمالها بغرض التجربة،إذا أخل المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع.

ونخلص مما تقدم إلى أنه ينبعى مراعاة تحقيق نوع من التوازن بين اعتبارين مهمين: الأول،ضرورة السماح للمستهلك باستعمال السلعة أو المنتج فى الحدود التى تمكنه من الوقوف على طبيعته والتحقق من اشتماله على مواصفات وخصائص معينة،فضلا عن صلاحيته للوفاء بالغرض المقصود منه،بحيث يأتى ارتباطه النهائى بالعقد بعد اقتناع كامل بالشىء المعقود عليه،بناء على تجربته واستعماله. والثانى،ألا يتجاوز هذا الاستعمال الحدود المعقولة وبما يضمن رد المنتج أو السلعة إلى المهنى بالحالة التى تسلمه عليها،وذلك إذا قرر المستهلك الرجوع فى العقد [1].

ويثور التساؤل،فى هذا الصدد،حول ما إذا كان يجوز للمهنى أن يرجع على المستهلك بمقابل انتفاعه بالسلعة أو المنتج محل العقد قبل مباشرة حقه فى الرجوع؟

أجابت على هذا التساؤل محكمة العدل الأوروبية فى حكمها الصادر فى 3 سبتمبر 2009م حيث قضت بعدم أحقية المهنى تحميل المستهلك أى مصاريف غير مصاريف رد السلعة أو المنتج محل العقد،واستثناء حالتين وهما: سوء نية المستهلك والإثراء بلا سبب عند ممارسته حقه فى الرجوع،ولم يتضمن الحكم أى أمثلة للاستثناء .

حيث قررت محكمة العدل الأوروبية بأنه:" فى حالة رجوع المستهلك فى العقد خلال المهلة المقررة للرجوع،فإنه يحق للمهنى المطالبة بتعويض عن قيمة استعمال السلعة محل العقد المبرم عن بعد،إذ لا يوجد ما يمنع من إلزام المستهلك بهذا التعويض إذا استعمل السلعة بطريقة لا تتفق مع مبادئ القانون المدنى. مثل مبدأ حسن النية أو أن يثرى على حساب المهنى. على أن إلزام المستهلك بالتعويض يجب ألا يؤثر سلبا على فعالية حق الرجوع كما ورد فى التوجيه الأوروبى. وهذه مسألة يقررها القضاء الوطنى[2].

وقد نص التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م على سقوط التزام المستهلك بتعويض المهنى عن نقص قيمة السلعة عندما يخل المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك بحق فى الرجوع،حيث تصبح مدة الرجوع سنة كاملة. ومن الطبيعى أن تختلف البضاعة وتقل قيمتها خلال هذه المدة الطويلة،فيكون للمستهلك حق الرجوع ورد السلعة وبدون تحمل تكاليف الرد وبدون أى مسئولية تذكر بخصوص التعويض عن نقص

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 892.

(2) Voir : CJCE., C - 4892009, 07, 3 sept. 2009, D. S., 2009, P. 2161, obs. Avena - Robordet.

القيمة[1].

وعلى ذلك فإنه إذا قام المستهلك باستعمال أو استخدام السلعة أو المنتج خلال مهلة الرجوع،ثم قرر الرجوع فى العقد،فإنه يلتزم بتعويض المهنى عن استعماله المنتج،ولا يمكن اعتبار هذا التعويض بمثابة جزاء أو عقوبة على المستهلك ،فهذا التعويض يعد مقابلا لاستعمال المستهلك للمنتج خلال فترة الرجوع. فليس من المقبول السماح للمستهلك باستعمال المنتج خلال فترة الرجوع دون أى مسئولية تقع عليه،وإلا فإنه يكون قد استفاد من السلعة بدون وجه حق. فالهدف العام من قوانين حماية المستهلك هو حماية المستهلكين وليس منحهم مزايا بغير حق. كما أن الغرض من فترة الرجوع هو منح الوقت الكافى للمستهلك للتحقق من المنتج، بمعنى أن المستهلك له الحق فى فحص المنتج والتحقق من مدى احتياجه إليه، وليس له الحق فى استعماله،فإن فعل ذلك فإنه يكون سيىء النية ومن ثم يتعين عليه أن يدفع مقابل هذا الاستعمال[2].

حالة رفض المهنى تسلم السلعة المرتجعة من المستهلك :إذا استعمل المستهلك حقه فى الرجوع فى العقد المبرم عن بعد،مع توافر شروطه القانونية،فإنه يتعين عليه أن يرد السلعة أو المنتج إلى المهنى بالحالة التى كان عليها وقت إبرام عقد الاستهلاك. ويقع على عاتق المهنى التزام بقبول المنتج أو السلعة المرتجعة من المستهلك،إلا أن المهنى قد يتعنت ويرفض تسلم السلعة المرتجعة من المستهلك.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل عن الحل إذا ما رفض المهنى تسلم السلعة المرتجعة من المستهلك رغم أن هذا الأخير قد قام بإرجاعها فى خلال المهلة القانونية وبالحالة التى كانت عليها وقت تسليمها له ؟

أجاب المشرع الفرنسى على هذا التساؤل فى المادة رقم 10- 20- L.121 من تقنين الاستهلاك المضافة بالمرسوم رقم 741 لسنة 2001م الصادر فى 2001/8/23م حيث نص على أنه يتعين على المستهلك إثبات حالة امتناع المهنى عن تسلم السلعة رغم توافر شروط الرجوع القانونية ويقوم برفع دعوى أمام القضاء لإرغام المهنى على تسلم السلعة على النحو الموضح فى قانون التجارة الفرنسى[3].

ثانيا : الالتزام بتحمل مصروفات رد السلعة :

مضمون الالتزام : إذا استعمل المستهلك حقه فى الرجوع فإنه لا يتحمل ثمة مصروفات أو أعباء أو تعويضات مقابل رجوعه فى العقد[4]،باستثناء تحمله مصاريف

---

(1) راجع فى ذلك : د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 217.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 388.

(3) راجع فى ذلك: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 650.

(4) ويبرر الفقه ذلك بأن القانون لو فرض مقابلا ماليا لممارسة حق الرجوع لعزف المستهلك عن ممارسة هذا الحق،مما يفرغه من مضمونه،ولما تحقق التوازن الذى يهدف هذا الحق إلى تحقيقه بين طرفى العقد. فرجوع المستهلك فى عقده لا يعد خطأ من جانبه يوجب مجازاته بإلزامه بدفع مصروفات أو تعويضات. انظر: د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 897 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 110.

رد السلعة إلى المهنى وإيصالها إلى مكانه. فالمستهلك يلتزم بتحمل مصروفات رد أو إعادة السلعة محل عقد الاستهلاك إلى المهنى إذا كان قد استلمها منه قبل الرجوع. وهذه المصروفات تشمل مصاريف الشحن والنقل والتأمين ... الخ. وهذا من شأنه أن يجعله يتروى قبل أن يتخذ قرار الرجوع فى العقد،لا سيما إذا كانت هذه المصروفات باهظة،كما لو كان العقد الذى رجع فيه المستهلك قد أبرم عبر الإنترنت مع مهنى أجنبى ينتمى لدولة أخرى[1].

ولا يتعارض إلزام المستهلك بتحمل مصروفات رد السلعة إلى المهنى مع طبيعة حق الرجوع وكونه حقا مجانيا،إذ كون حق الرجوع مجانى لا يحول دون إلزام المستهلك بمصروفات رد السلعة،باعتبار أن هذه المصروفات تبدو نتيجة طبيعية ومباشرة لاستعمال حق الرجوع.

ويبرر تحمل المستهلك لمصروفات رد السلعة إلى المهنى عدة مبررات :

فمن ناحية أولى: أنه من المنطقى أن يتحمل المستهلك مصروفات إعادة السلعة إلى المهنى،فهذا الأخير لم يرتكب أى خطأ ولم يخل بتنفيذ التزاماته. ومن ثم فليس من العدل إلزامه بمصروفات رد السلعة. فالمستهلك هو من اختار الرجوع وعليه أن يتحمل نفقات أو مصروفات ذلك. ولا شك أن فى ذلك تحقيق للعدالة والتوازن بين طرفى العقد[2].

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية ذلك بقولها:" إن التوجيهات الأوروبية تعارض اشتمال العقد على شرط يقضى بإلزام المستهلك بدفع مبلغ جزافى من المال كتعويض عن الضرر المحتمل الذى قد يلحق المهنى لمجرد ممارسة المستهلك لحقه فى الرجوع".

Voir : CJCE, 15 avril 2010, no. C-511/08, d. s., p. 1140.

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 415؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 345 و 346؛ شهد الكبيسى،الرجع السابق،ص 81 و 82 ؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،البحث السابق ،ص 70 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو، المرجع السابق،ص 168؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 363 و 364 ؛د/ جهاد عبد المبدى،البحث السابق،ص 1177 و 1178؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 897؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 65؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير = = مظلوم،البحث السابق،ص 69 و 70 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 98 ؛ د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1519؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر،المرجع السابق،ص 218 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 649؛ د/ أيمن مساعدة ود/ علاء الخصاونة،المرجع السابق،ص 185؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 21 و 22؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 622 و 623؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 244؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 148. د/ أشرف محمد رزق قايد،حماية المستهلك،المرجع السابق،ص 991.

Trouch (M.), Protection des consommateurs en matiér de contrats á distance, op. cit., p. 182.

(2) انظر: د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1519؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 648 ؛ د/ أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 185 ؛ د/ عبد العزيز المرسى حمود،المرجع السابق،ص 87 ؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر.....،المرجع السابق،ص 218 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 415؛ د/ آلاء يعقوب يوسف،البحث السابق،ص 44 و 98 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق ،ص 245؛د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 68 و 70 ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 623؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 366 ؛ د/ إبراهيم محمود المبيضين،البحث السابق،ص 623 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 111 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 898.

ومن ناحية ثانية:أن تحمل المستهلك مصروفات الرجوع يحقق توازنا فى العلاقة بين المهنى والمستهلك. فقد منح المستهلك حق الرجوع دون إبداء أية مبررات،فلكى لا يتعسف المستهلك فى استعمال هذا الحق مما يلحق ضررا بالمهنى،يلتزم فى حالة استعمال حقه فى الرجوع بمصروفات ذلك الرجوع. هذا من ناحية[1].

ومن ناحية ثالثة:فإن تحمل المستهلك لمصروفات إرجاع السلعة يضفى طابع الجدية على حق الرجوع،فلا يلجأ المستهلك إلى استعمال هذا الحق إلا اذا كانت السلعة أو المنتج لا تناسب احتياجاته فعلا،وسيكون أكثر تأملا وتمهلا قبل استخدام حق الرجوع[2].

ومن ناحية رابعة:فإن مصروفات رد السلعة بسيطة بحيث لا تؤدى إلى عزوف المستهلك عن استعمال ذلك الحق[3]. ويرى البعض[4] أن فى تحمل المستهلك مصروفات الرجوع ما يجعله أكثر روية وتمهلا قبل أن يلجأ اليه خصوصا إذا كان ثمن السلعة ضئيلا.

والمصروفات التى يتحملها المستهلك نتيجة لرجوعه فى العقد هى المصروفات المباشرة لإعادة السلعة إلى المهنى،والتى تبدو كنتيجة طبيعية لاستعمال هذا الحق. ويقصد بهذه المصروفات تلك التى تكون نتيجة لإرجاع المنتج أو السلعة إلى المهنى،فتلك المصروفات تعتبر أمرا متوقعا من قبل المستهلك بالنظر إلى خصوصية التعاقد الذى أبرمه عن بعد[5]. ولا يتحمل المستهلك التكلفة غير المباشرة لإعادة المنتج مثل مصاريف إعادة التعبئة وغيره،ومن ثم لا يستطيع المهنى أن يضع أية نفقات إضافية أو تعويضات على عاتق المستهلك[6].

ووفقا للمادة L.121-21-3 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بموجب القانون رقم 344 لسنة 2014م الصادر فى 2014/30/17م،فإنه فى حالة الرجوع فى العقد،لا يتحمل المستهلك سوى النفقات والمصروفات المباشرة لإعادة السلعة إلى المهنى ما لم يوجد اتفاق على أن يتحمل المهنى تلك المصروفات أو إذا كان قد أغفل

Bizuel (B.), thèse préc., p. 341 ; Trochu (M.), op. cit., p. 182.

(1) د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 648 ؛ د/ زوبة سميرة،الرسالة السابقة،ص 65.

(2) د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 366.

(3) د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 649 ؛ د/أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة، المرجع السابق،ص 201 ؛ د/ أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص 215 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 897.

(4) د/ أحمد السعيد الزقرد، حق المشترى فى إعادة النظر ... المرجع السابق،ص 215.

(5) راجع فى ذلك:د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 416 ؛د/ عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق،ص 770 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 148؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 71 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 147؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 111؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 898.

(6) Voir : Biquet - Mathieu, Les contrats du consommateur - rapport du droit belge, préc., p. 15.

إعلام المستهلك بأن تلك المصروفات تقع على عاتقه،أى المستهلك[1].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمهنى تحميل المستهلك أية مصروفات أخرى غير تلك اللازمة لإرجاع أو رد السلعة إلى المهنى،كمصروفات إعادة ترتيب البضاعة أو إعادة تغليفها[2]،وإلا لأدى ذلك فى كثير من الحالات إلى امتناعه عن استعمال حق الرجوع لتجنب هذه المصاريف التى تمثل،عندئذ، جزاء يوقعه المهنى عقابا للمستهلك على اللجوء لحقه فى الرجوع[3]. وأية شروط تقرر تحمل المستهلك لأية مصروفات آخري بخلاف مصاريف الرد تكون باطلة لكون القواعد المنظمة لحق الرجوع من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[4]. بيد أنه يجوز الاتفاق على تحمل المهنى لتلك المصاريف لأن ذلك فى مصلحة المستهلك وفى هذه الحالة لا يجوز التعلل بكون القواعد المنظمة لحق الرجوع هى قواعد آمرة[5].

وواضح مما سبق أن التزام المستهلك بتحمل مصروفات إرجاع أو رد السلعة إلى المهنى لا ينشأ إلا فى حالة ورود عقد الاستهلاك على سلعة وتسلم المستهلك لها قبل ممارسته لحق الرجوع. ومن ثم فإنه إذا كان المستهلك لم يتسلم السلعة قبل ممارسة حقه فى الرجوع أو كان عقد الاستهلاك محله تقديم خدمة للمستهلك فإن هذا الالتزام لا يتقرر فى ذمته[6].

إقرار تشريعات حماية المستهلك لهذا الالتزام : وقد أقرت التشريعات المعنية

---

(1) راجع فى ذلك: خلاف فاتح،البحث السابق،ص 41 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق، ص 147؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك ... البحث السابق،ص 47؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 111؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق، ص 898.

Benzemour, Thèse préc., p. 37.

(2) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية برفض مطالبة إحدى الشركات إلزام المشترى بدفع مبلغ مالى معين نظير اختبار وإعادة فحص المنتج المبيع الذى تم إرجاعه،وذلك حين قضت بأن المشترى فى عقد المبيع الإلكترونى يلتزم فقط بدفع مصروفات إعادة المبيع إلى البائع ولا يكون ملتزما بدفع أية مصروفات أخرى.

Voir : Cass. Civ., 1re, 23 juin 1993, Bull. Civ., 1993, I, no. 232, p. 160.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،البحث السابق،ص 70 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 418 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 83 و 84 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 170 ؛ د/ موفق حماد عبد،الرجع السابق،ص 244 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 648 ؛د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 364؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق، ص 214.

Calais - Auloy et Temple, op. cit., p. 120 ; Benzemour, Thèse préc., p. 37.

(4) Voir : Calais – Auloy et Temple, op. cit., p. 120.

وشهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 91؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 365.

(5) Voir : Bresse et Kaufman, Guide juridiques de l'internet et du commerce électronique, préc., p. 222 ; Ionata , thèse préc., p. 22.

وأيضا : شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 84 ؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 342 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 170 و 171؛ أحمد توج عودة،البحث السابق، ص 110.

(6) فى نفس المعنى : د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 342 ؛ د/ موفق حماد عبد، المرجع السابق،ص 244 و 245 245 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 418؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 169 و 170؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 648؛ د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 69 و 70 ؛ د/ كريم الشاذلى،الرسالة السابقة،ص 364 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 865.

بحمايـة المسـتهلك والتـى قـررت حـق الرجـوع،التزام المسـتهلك بـدفع مصـروفات رد وإعادة السلعة إلى المهنى فى حالة رجوعه عن العقد،ما لـم يوجد اتفاق مخـالف يقضـى بتحمل المهنى تلك المصروفات أو النفقات .

فقد نصت المادة 1/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م والمادة 14 من التوجيـه الأوروبـى رقـم 83 لسـنة 2011م،وكـذلك المـادة L.121-23 مـن قـانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالمرسوم 301 لسنة 2016م،على التزام المستهلك بتحمل مصـروفات رد السـلعة إلـى المهنـى. كمـا نصـت علـى ذلـك الفقـرة الأولـى مـن المـادة L.222-7 من قانون الاستهلاك الفرنسى،المضـافة بالقـانون رقم 203 لسنة 2017م[1] والتى نصت على منح المستهلك مهلة أربعة عشر يومـا لممارسـة حـق الرجـوع دون أن يكـون ملزمـا بإبـداء أى مبـررات ودون أى جـزاءات أو مصـروفات باسـتثناء مصـاريف إرجاع السلعة أو المنتج إلى المهنى.

كما نص المشرع المصرى فى المادة 40 مـن قـانون حمايـة المسـتهلك المصـرى الحالى على تحمل المستهلك،فى حالة رجوعه،مصروفات إعـادة السـلعة إلـى المهنـى،إلا إذا كان هناك اتفاق بينه وبين المهنى علـى تحمـل هذا الأخير لتلك المصـروفات. وفـى حالة تأخر المورد أو المهنى فى تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أو لم يسلمه خلال ثلاثين يومـا إذا لـم يكن قد اتفق علـى تـاريخ للتسليم،فإنه يكـون للمسـتهلك الرجـوع فـى التعاقد دون أى نفقات خلال أربعة عشر يوما من تاريخ التـأخير أو مـن تـاريخ الاسـتلام أيهما أطـول علـى أن يخطـر المـورد بـذلك. وفـى هـذه الحالـة سـيلتزم المـورد بـرد المبلـغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصـوص عليهـا فـى هـذه المـادة بحسـب الأحـوال، ويتحمـل المـورد جميـع نفقـات إعـادة الشـحن ومصاريف التسليم.

مدى حق المستهلك فى استرداد مصروفات تسلمه السلعة التى سبق لـه تحملهـا : إذا كان المستهلك يتحمل مصروفات رد وإعادة السلعة إلى المهنى فى حالة رجوعـه فـى العقد. فقد ثار التسـاؤل حـول الحالـة التـى يكـون فيهـا المسـتهلك هـو الـذى تحمـل تكـاليف تسليم السلعة محل العقد إليه،ثم استعمل حقه فى الرجوع،فهل يكون له فى هذه الحالـة أن يطـالب باسـترجاع هذه التكاليف،استنادا إلى أنه لا يتحمـل أى أعبـاء نتيجـة ممارسـة حقـه فى الرجوع عن العقد؟

عرضت هذه المسألة فى ألمانيا ـ فى ظل سريان التوجيه الأوروبـى رقـم 7 لسـنة 1997م،حيث أقامت جمعية مستهلكين مرخصـة دعـوى أمـام القضـاء ضـد شـركة بائعـة علـى الإنترنـت،من ضـمن شـروطها العامـة فـى البيـع أن يـدفع المسـتهلك نسـبة ثابتـة كمصاريف تسليم. تمسكت الجمعيـة بـأن هذا البند يشكل مخالفة وتعارضـا بـين القـانون

(1) نصوص هذا القانون متاحة على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article.

الألمانى الوطنى الذى يجيز تحميل المستهلك مصاريف التسليم فى حال الانسحاب من العقد من ناحية وبين التوجيه الأوروبى الذى يمنع ذلك. تعرضت محكمة العدل الأوروبية لبحث التعارض من عدمه،وبعد جدل طويل،قررت أن هناك تعارضا ويجب تطبيقا للتوجيه الأوروبى إعطاء المستهلك الحق فى استرجاع مصاريف تسليم السلعة التى تحملها قبل رجوعه فى العقد. ومن أهم الحجج التى استندت إليها المحكمة أن التوجيه واضح فى عدم تحميل المستهلك أى تكاليف باستثناء تكلفة رد السلعة،وكذلك فإن تحمل المستهلك مصروفات تسليم السلعة من شأنه أن يثنى المستهلكين عن ممارسة حقهم فى الرجوع مما يتعارض مع أهداف التوجيه وأن تحمل المستهلك لهذه المصروفات يخل بالتوزيع العادل وتوازن المخاطر بين طرفى العقد[1].

إعفاء المستهلك من تحمل مصروفات رد السلعة : إذا كانت القاعدة أن المستهلك يتحمل المصروفات المباشرة لرد وإعادة السلعة إلى المهنى فى حالة رجوعه فى العقد،فإن المادة 3/7 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك المادة L.221-23 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالقانون رقم 301 لسنة 2016م ،تعفى المستهلك من هذه المصروفات فى حالتين: **الأولى** :إذا كان رجوع المستهلك ورده للسلعة محل العقد يرجع إلى أن المهنى قام بتسليمه سلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فى عقد الاستهلاك حتى لو كانت معادلة للسلعة محل التعاقد من حيث السعر والجودة. **والثانية**،إذا كان المهنى لم يقم بتسليم السلعة إلى المستهلك فى الموعد المحدد. وفى هاتين الحالتين فإن المستهلك لا يتحمل مصروفات رد السلعة وإنما يتحملها المهنى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى،فى قانون حماية المستهلك الحال،لم ينص على إعفاء المستهلك من هذه المصروفات فى مثل هاتين الحالتين.

ولعله من نافلة القول أن المستهلك لا يتحمل مصروفات رد السلعة إلى المهنى إذا كان هناك شرطا فى عقد الاستهلاك يلزم المهنى بتحمل تلك المصروفات وإعفاء المستهلك منها. وكثيرا ما تقوم الشركات المهنية بذلك بهدف الدعاية والترويج لبضائعها وتشجيع المستهلكين[3].

مدى إلزام المستهلك بدفع مقابل انتفاعه بالخدمة خلال مهلة الرجوع: إذا كان

---

(1) Voir : CJCE., 15 avril 2010, no. C-511/08, D.S., 2010, P. 1140, obs. Avena – Robardet. Et : sur le site: https://www.europa.eu/european-union/about-eu. Et voir : Busseuil (G.), La quasi-gratuité de l'exercice du droit de rétractation du consommateur : l'application aux frais de livraison, D. S., 1010, P. 2132.

(2) راجع فى ذلك : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 171 ؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 864 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 415 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 84 و 85 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 649؛ د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 216.

(3) انظر فى نفس المعنى : د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 216.

محل عقد الاستهلاك هو تقديم خدمة،واستوفى المستهلك جزءا من هذه الخدمة،ثم رجع فى العقد بعد ذلك خلال المهلة المقررة للرجوع،فى هذه الحالة يثور التساؤل حول مدى إلزام المستهلك بسداد مقابل ما استوفاه من خدمة للمهنى قبل رجوعه فى العقد؟

يمكن القول أنه وفقا للتوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م وللمادة رقم L.222-4من قانون الاستهلاك الفرنسى: " إذا أراد المستهلك الرجوع فى العقد بعد أن يكون قد استوفى جزءا من الخدمة محل العقد،فإنه يكون ملزما بأن يدفع نسبة مئوية تقابل ما تم تزويده به من خدمة من وقت إبرام العقد وحتى لحظة ممارسة حقه فى الرجوع. وتحسب هذه النسبة على أساس سعر العقد. فإذا كان سعر العقد مبالغا فيه،تحسب هذه النسبة على أساس قيمة هذه الخدمة فى السوق". فعلى سبيل المثال إذا كان موضوع الخدمة توصيل خط اتصال هاتفى واستخدم المستهلك الخط لمدة عشرة أيام فهنا يكون ملزما بدفع ثلث الاشتراك الشهرى[1].

وقد قيل فى تبرير ذلك الحكم أن عقود الخدمات تعتبر عقودا زمنية يلعب الزمن فيها دورا أساسيا،ولما كان الرجوع عن العقد هو إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة للمستهلك فإنه يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد،أى أن العقد سيتم إنهاءه بدون أثر رجعى،لأنه يستحيل رد ما استفاده المستهلك من خدمة،مما يعنى إلزام المستهلك بأثمان الخدمات التى استوفاها فعلا. أما إذا لم يكن المستهلك قد استوفى الخدمة أصلا ثم رجع فى العقد،فلا يكون مسئولا عن أى تكاليف[2].

(1) انظر : د/ نسرين محاسنة، البحث السابق،ص 210.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ نسرين محاسنة،البحث السابق،ص 210 و 211 ؛ يلس أسيا، البحث السابق،ص 151.

المطلب الثانى
آثار ممارسة رخصة الرجوع
على عقد الاستهلاك والعقود المرتبطة به

تمهيد وتقسيم:

عقد الاستهلاك الذى يتقرر للمستهلك فيه حق الرجوع هو عقد غير لازم بالنسبة للمستهلك،ومن ثم يتوقف مصيره ومصير العقود المرتبطة به على القرار الذى يتخذه المستهلك خلال مهلة الرجوع[1].

فإذا اختار المستهلك الاستمرار فى العقد وانقضت المهلة القانونية للرجوع، لكونه رأى أنه يحقق الأغراض المبتغاه منه وأن السلعة أو الخدمة موضوعه تشبع حاجته بالفعل،فإن العقد يصبح باتا لازما واجب التنفيذ.

أما إذا اختار المستهلك الرجوع عن العقد،فإن هذا الأخير يصبح غير قائم وكأنه لم يوجد أصلا،حيث يترتب على الرجوع إنهاء العقد بأثر رجعى وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. وكذلك الأمر بالنسبة للعقود المرتبطة بعقد الاستهلاك والتى يكون قد عقدها فى سبيل إبرام عقد الاستهلاك ذاته،كعقود التمويل والائتمان والقرض،حيث تنتهى هى الأخرى وتصبح غير لازمة لأن مصيرها يرتبط ببقاء العقد الأصلى وهى تتبعه وجودا وانتهاء. ولا شك فى أن ذلك يحقق العدالة ويضمن التوازن المنشود بين العاقدين[2].

وسوف نعرض لأثر ممارسة رخصة الرجوع على عقد الاستهلاك الأصلى فى فرع أول،ثم نعرض لأثر ممارسة رخصة الرجوع على العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك فى فرع ثان وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : أثر ممارسة رخصة الرجوع على عقد الاستهلاك الأصلى.

الفرع الثانى:أثر ممارسة رخصة الرجوع على العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك.

الفرع الأول
أثر ممارسة رخصة الرجوع على عقد الاستهلاك

زوال عقد الاستهلاك بأثر رجعى :

إذا انقضت مهلة الرجوع دون أن يمارس المستهلك حقه فى الرجوع فإن يترتب على ذلك انقضاء حق المستهلك فى الرجوع نهائيا،ويستقر عقد الاستهلاك ويصير عقدا باتا لازما ويرتب كافة آثاره القانونية [3]ويتعين تنفيذه من طرفيه إعمالا لقوته الملزمة

---

(1) انظر فى نفس المعنى :د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل،العقد غير اللازم ... المرجع السابق، ص 140؛ د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 340 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق ،ص 244 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 149.

(2) راجع: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 149؛ د سالم العمدة،الرسالة السابقة، ص 421؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 110 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 651؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 858.

(3) فى نفس المعنى : د/ سامح التهامى،المرجع السابق،ص 340 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 422؛ د/ زغبى

على اعتبار أنه أصبح شريعة المتعاقدين[1].

أما إذا مارس المستهلك حقه فى الرجوع خلال المهلة القانونية،وفقا لما قرره المشرع،فإن ذلك يؤدى إلى إنهاء العلاقة العقدية بينه وبين المهنى ويزول عقد الاستهلاك بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ويتعين إعادة الطرفين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وتترتب كافة الآثار القانونية المترتبة على الرجوع[2].

فإذا كان المستهلك قد تسلم السلعة موضوع العقد فإنه يتعين عليه إعادتها إلى المهنى بالحالة التى كانت عليها وقت أن تسلمها دون تأخير فى الميعاد الذى حدده المشرع،مع تحمله لمصروفات إعادتها إليه وذلك على نحو ما رأينا.

وعلى المهنى أن يرد الثمن الذى دفعه المستهلك فى مقابل السلعة إذا كان قد حصله منه دون أن يخصم منه أى جزء تحت أى مسمى ودون أن يحمله ثمة أعباء أو مصاريف بخلاف مصاريف إعادة السلعة.

وإذا كان يترتب على الرجوع فى العقد إنهائه وزواله بأثر رجعى إذا كان محله سلعة أو منتج معين إلا أن هذا الأثر الرجعى لا يمكن إعماله إذا كان محل عقد الاستهلاك تقديم خدمة للمستهلك،حيث أن عقود تقديم الخدمات بطبيعتها تعتبر من العقود المستمرة أو الزمنية التى تستعصى على إعمال الأثر الرجعى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه. وعلى ذلك فإننا نرى أنه فى عقود الخدمات يترتب على ممارسة المستهلك لحقه فى الرجوع إنهاء العقد ووضع حد له من وقت الرجوع دون أن يكون لهذا الإنهاء أثر رجعى ويتعين على المستهلك أن يدفع للمهنى مقابل الخدمة التى انتفع بها قبل الرجوع،ويرتب الرجوع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط.

وزوال عقد الاستهلاك وإنهائه إذا ما استعمل المستهلك حقه فى الرجوع خلال المهلة القانونية [3]هو إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة للمستهلك ذو طبيعة خاصة ،إعمالا لنص القانون الذى منح المستهلك هذا الحق والذى يعد استثناء على مبدأ العقد شريعة

عمار،الحق فى العدول عن التعاقد ودوره فى حماية المستهلك، البحث السابق،ص 127؛د/ عمر محمد عبد الباقى،المرجع السابق،ص 783 ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 899.

Biquet - Mathieu (Ch.), op. cit., p. 15.

(1) ولا يمنع ذلك أن تكون هناك أسباب أخرى تؤدى إلى انقضاء العقد بخلاف الرجوع،كالفسخ أو البطلان.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1502؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 243 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 150 ؛ د/ سامح التهامى،الرجع السابق،ص 342 ؛ أحمد توج عودة،البحث السابق،ص 110؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 70 ؛ د/ أحمد رباحى، البحث السابق،ص 147؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك ...، البحث السابق،ص 49 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 95.

Et : Baker - Chiss (Carla), op. cit., p. 184 et 165 ; Cass. Civ., 3e, 13 févr. 2008, D. S., 2008, p. 1530, note Dagorne - Labbe (Y.) ; J. C. P. éd. E., no. 37, p. 25, note Stoffel - Muck (P.).

(3) راجع فى طبيعة زوال عقد الاستهلاك فى حالة ممارسة المستهلك لحق الرجوع : د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 858 وما بعدها،والذى ينتهى إلى أن الأثر المترتب على ممارسة المستهلك لحقه فى الرجوع هو أثر أو جزاء من نوع خاص أوجده المشرع فى قوانين حماية المستهلك ويتمثل فى زوال العقد واعتباره كأن لم يكن.

المتعاقدين المقرر فى المادة 147 من القانون المدنى المصرى،ذلك المبدأ الذى يقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو فى الأحوال التى ينص عليها القانون.

الفرع الثانى
أثر ممارسة رخصة الرجوع
على العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك

زوال العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك :

إذا قرر المستهلك الرجوع عن عقد الاستهلاك المبرم عن بعد،فإنه لا يترتب على ذلك زوال عقد الاستهلاك واعتباره كأن لم يكن فحسب،بل يترتب على ذلك أيضا زوال كل عقد تابع لعقد الاستهلاك ومرتبط به ارتباط لزوم[1].

وقد عرف التوجيه الأوروبى رقم 83 لسنة 2011م فى المادة 2/15 منه العقد التابع بأنه: " العقد الذى يكتسب به المستهلك السلع أو الخدمات ذات الصلة بالعقد المبرم عن بعد والذى بمقتضاه يتم توفير تلك السلع والخدمات من قبل المهنى أو طرف ثالث".

فقد يحدث أن يكون العقد المراد الرجوع فيه مرتبطا بعقد أخر أو عقود أخرى تبعية،والأصل أن ممارسة حق الرجوع بشأن العقد الأصلى يؤدى تلقائيا إلى زوال هذه العقود التبعية[2]. وذلك كحالة عقود الائتمان والتمويل وعقد القرض التبعى الذى يمنحه الغير للمستهلك بغرض سداد ثمن السلعة التى تعاقد عليها مع المهنى. فالرجوع عن البيع يزيل معه عقد القرض. وهذا الحكم فى حقيقته ليس سوى تطبيق للقواعد العامة التى تقضى بزوال العقد التبعى بزوال العقد الأصلى .

ومن أمثلة العقود التابعة فيما يخص حق الرجوع كل عقد يبرمه المستهلك للحصول على خدمات مرتبطة بعقد استعمال الأموال بنظام اقتسام الوقت أو أى عقد من عقود استخدام بمنتجات أو خدمات قضاء الأجازات الطويلة عندما يقدم المهنى أو الغير هذه الخدمات استنادا لاتفاق مبرم بين الغير والمهنى. فإذا زال العقد الأصلى برجوع المستهلك ترتب على ذلك زوال العقد التابع[3].

وقد نصت المادة 6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وكذلك الفقرة الثانية من المادة 11 من التوجيه الأوروبى رقم 122 لسنة 2008م على الإنهاء التلقائى لأى عقد مرتبط أو مكمل للعقد الأصلى عند مباشرة المستهلك حقه فى الرجوع وذلك دون أى مصروفات أو تعويض. كما نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبى رقم 83

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 151 ؛ د/ سالم العمدة ،الرسالة السابقة،ص 423 ؛د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 651 ؛ شهد الكبيسى، المرجع السابق،ص 95 ؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 24 ؛ د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 147؛ د/ محمد ربيع فتح الباب،البحث السابق،ص 861 وما بعدها ؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 899.

(2) د/ أحمد رباحى،البحث السابق،ص 147.

(3) راجع : د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 152 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 424.

لسنة 2011م على أن رجوع المستهلك عن أى عقد من العقود المبرمة عن بعد يستتبع إنهاء أى عقد مرتبط به،وعلى الدول الأعضاء تحديد كيفية إنهاء تلك العقود. كما نص على الحكم أيضا قانون الاستهلاك الفرنسى فى المادة L.221-27 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م.

ويستفاد مما سبق أن العقد المرتبط يزول بقوة القانون ومن العدل ألا يلتزم المستهلك بدفع أى نفقات مالية مرتبطة بالعقد الذى رجع فيه[1].

والواقع أن الربط بين العقد الأصلى والعقد التابع هو من الأمور التى تحمد للمشرع،لأنه لا داعى للإبقاء على العقد التابع فى حال تم إنهاء العقد الأصلى. فالمستهلك لم يبرم العقد الأصلى إلا بقصد تمويل العقد الذى أبرمه عن بعد فإذا زال العقد الذى قصده أصلا بممارسة رخصة الرجوع،تعين إنهاء العقد المرتبط به والذى لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه[2]. ولا شك أن الارتباط الذى أقامه المشرع بين العقدين؛الأصلى والتابع له،فى حالة الرجوع عن الأول يمثل آلية فعالة لحماية المستهلك،ويلعب فى نفس الوقت دورا فاعلا بشأن استقرار المعاملات فى مجال التمويل الاستهلاكى[3]. فالارتباط العقدى يعد من الوسائل التى لجأ إليها المشرع فى مجال عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك[4].

ويذهب الفقه[5] إلى أن المشرع يعتبر قاعدة الارتباط بين العقدين؛الأصلى والتابع له،من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام،ومن ثم يقع باطلا كل اتفاق مخالف،ما لم يكن الاتفاق أكثر حماية للمستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى لم ينص،فى قانون حماية المستهلك الحالى،على مصير العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك الأصلى الذى رجع عنه المستهلك[6]. ونعتقد أن المشرع المصرى قد رأى أنه لا حاجة لإيراد نص يقرر هذا الحكم الذى لا يعدو أن يكون،فى حقيقته،سوى تطبيق للقواعد العامة التى تقضى بزوال

---

(1) فى نفس المعنى: د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 653 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 98 ؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 429 ؛ د/ آلاء يعقوب يوسف، البحث السابق،ص 98 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 156.

(2) د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1520؛د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 156 و 157؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 243 و 244.

(3) د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 69 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 99؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 244 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 157.

(4) د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 24.

(5) انظر: د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 157؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة ،ص 430. وكذلك المادة 20 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى لعام 2001م.

(6) وذلك على خلاف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى لعام 2001م الذى نص فى المادة 20 منه على أنه :"فى حالة فسخ العقد المتعلق بالسلع أو الخدمات على النحو الوارد فى المادة السابقة،يعد مفسوخا من تلقاء نفسه كل عقد مرتبط به،كعقود التمويل وعقود الائتمان وغيرها،ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ما وردت به هذه المادة ما عدا الاتفاقات التى تتضمن أحكاما أكثر حماية للمستهلك".

العقد التبعى بزوال العقد الأصلى. وإن كان من الأفضل أن يورد المشرع المصرى نصا فى قانون حماية المستهلك يقرر هذا الحكم منعا لأى لبس وحسما للمنازعات التى يمكن أن تثور بشأن مصير العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك إذا ما قرر المستهلك الرجوع عن هذا العقد الأخير.

إنهاء عقد القرض المبرم تمويلا للعقد الذى رجع فيه المستهلك :

إذا أبرم المستهلك عقدا لشراء سلعة أو منتج ما وللوفاء بالثمن أو المقابل أبرم عقد قرض،فإن هذا العقد الأخير يرتبط ارتباط لا يقبل التجزئة بعقد البيع. ويعنى ذلك أنه لولا وجود عقد البيع،لما وجد عقد القرض المرتبط به[1]. وعلى ذلك فإن الرجوع فى عقد البيع يؤدى لافتقار عقد القرض عندئذ لمبرر وجوده ومن ثم ينقضى هذا القرض بالتبعية لزوال عقد البيع[2]. وتزول بالتبعية كافة الالتزامات الناشئة عن العقد الأصلى وكذلك عن العقد التابع له[3].

وفى هذا الصدد نصت المادة 4/6 من التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م على أنه إذا كان الوفاء بقيمة المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كليا أو جزئيا بائتمان من قبل البائع،فإن ممارسة المستهلك لحق الرجوع يؤدى إلى إنهاء عقد الائتمان بقوة القانون،دون تعويض أو مصروفات،باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان.

كما نصت على ذات الحكم المادة L.311-25/1 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالقانون رقم 741 لسنة 2001م[4]،وكذلك المادة L.221-27 من قانون الاستهلاك الفرنسى المضافة بالمرسوم رقم 301 لسنة 2016م.

وعلى ذات النهج نصت المادة 33 من قانون المبادلات والتجارة الكترونية التونسى رقم 83 لسنة 2000م[5] والمادة 95 من قانون الاستهلاك المغربى لعام 2020م[6].

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ موفق حماد عبد،الرجع السابق،ص 243 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 151؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 423 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 283 ؛ شهد الكبيسى،الرسالة السابقة،ص 95؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 72 ؛ د/ عدنان إبراهيم سرحان،ضمانات الرضا الحر للمستهلك ... البحث السابق،ص 49 و 50.

Biquet - Mathieu (Ch.), op. cit., p. 15.

(2) انظر فى ذلك : د/ نبيل إبراهيم سعد،ملامح حماية المستهلك فى مجال الائتمان،المرجع السابق،ص 34 ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 243 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو، المرجع السابق،ص 151؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 423 و 424؛ شهد الكبيسى ،الرسالة السابقة،ص 95 و 96؛ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير،البحث السابق،ص 648.

(3) د/ موفق حماد عبد،الرجع السابق،ص 243 ؛ د/ مصطفى أبو عمرو،المرجع السابق،ص 152؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 424 ؛ د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 651.

Biquet - Mathieu (Ch.), op. cit., p. 16.

(4) والذى صدر إعمالا لحكام التوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م.

(5) والتى تنص على أنه : " إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم مع البائع أو الغير،فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض ".

(6) والتى تنص على أنه : " ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذى أبرم من أجله قد تم فسخه أو

فالقرض فى هذه الحالة كان مخصصا لتمويل عقد الاستهلاك الذى رجع عنه المستهلك،وعندئذ ينعدم سبب وجود القرض،ويفقد من ثم مبرر وجوده الأمر الذى يترتب عليه فسخه بقوة القانون. فالقرض قد وجد فى هذه الحالة كنوع من التأمين أو الضمان لتمويل عملية الشراء وهو بذلك يكون قد انعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع،فإذا رجع المستهلك عن البيع بعد ذلك،كان طبيعيا أن يفسخ عقد القرض،تماما كما ينقضى الرهن بانقضاء الدين المضمون بالرهن[1].

وبذلك يكون المشرع قد نظر إلى العقدين،عقد الاستهلاك المبرم عن بعد والعقد المبرم تمويلا له (عقد القرض)،باعتبارهما كلا لا يتجزأ. فقرر أن زوال العقد الأصلى منهما،أى العقد المبرم عن بعد،يؤدى إلى زوال العقد التابع له،أى عقد القرض المبرم لتمويله. وليس من شك أن ذلك يمثل حماية للمستهلك فى هذا المجال. فهو فى الواقع لم يبرم عقد الائتمان إلا بقصد تمويل عقد الاستهلاك الذى أبرمه عن بعد،فإذا ما زال العقد الذى قصده أصلا بممارسة حق الرجوع،تعين إنهاء العقد المرتبط به،والذى لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه[2].

ولا شك أن مثل هذا الحكم يمثل ضمانة هامة للمستهلك ولذلك قيل بأن زوال العقد الأصلى بسبب رجوع المستهلك يجب أن يستتبعه زوال العقد أو العقود المرتبطة به والتى لم يعد هناك أى حاجة إلى الإبقاء عليها لزوال سبب وجودها[3].

وإزاء إغفال المشرع المصرى التعرض لمصير العقود التى تبرم بمناسبة عقود الاستهلاك،فقد اقترح البعض من الفقه [4] تبنى نصا قانونيا يقضى بانقضاء جميع العقود والاتفاقات التى تبرم تبعا للعقد الأصلى فى حالة ممارسة المستهلك حق الرجوع بشأن هذا العقد الأخير،وذلك حتى لا تشكل تلك العقود عقبة أمام خيار الرجوع الممنوح للمستهلك.

أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشىء المقضى به ".

(1) د/ كوثر خالد،الرسالة السابقة،ص 651 و 652.

(2) فى نفس المعنى : د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،ص 69 ؛ شهد الكبيسى،المرجع السابق،ص 98؛ عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 347 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 72 ؛ د/ نبيل سعد،ملامح حماية المستهلك فى مجال الائتمان،المرجع السابق،ص 26 وما بعدها ؛ د/ موفق حماد عبد،المرجع السابق،ص 243 و 244؛ د/ بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف،البحث السابق،ص 24؛ د/ سالم العمدة،الرسالة السابقة،ص 430 ؛ د/ علاء الدين محمد عبابنة،المرجع السابق،ص 1520؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الالكترونية،ص 155؛ د/ منى أبو بكر الصديق،البحث السابق،ص 899.

(3) انظر فى نفس المعنى:عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 346 ؛ د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،البحث السابق،ص 70.

(4) عمر فارس وعمار البيك،البحث السابق،ص 347.

الخاتمة

يعتبر الرجوع فى العقد أحد الآليات القانونية التى استعملها المشرع بقصد تحقيق التوازن العقدى فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،وحماية المستهلك وهو الطرف الضعيف فى تلك العقود. فالمستهلك تنعدم أو تقل لديه الخبرة فى مواجهة الطرف الأخر القوى فى العقد وهو المهنى الذى يتمتع بالخبرة الكافية حول موضوع العقد. فضلا عن رغبة المشرع فى ضمان أن يأتى رضاء المستهلك معبرا عن إرادته الحقيقية بعد أن يعاين السلعة أو يستفيد من الخدمة التى تعاقد بشأنها عن بعد وهو لم يراها،والذى اندفع إلى إبرام العقد دون تدبر أو تروى أو تفكير بسبب التأثير فى رضائه تحت ضغط وسائل الدعاية الحديثة أو المضللة.

فقد قرر المشرع للمستهلك رخصة الرجوع فى العقد وإنهائه بأثر رجعى، بإرادته المنفردة دون إبداء ثمة مبررات أو أسباب لرجوعه خلال مهلة معينة،مع عدم تحمله لثمة مصروفات أو نفقات أو تعويضات مقابل رجوعه عن العقد سوى تحمله مصروفات إرجاع السلعة إلى المهنى. ويتم استعمال هذه الرخصة وفق ضوابط معينة بحيث لا يؤدى استعمالها إلى الإضرار بمصالح المتعاقد الأخر،وهو المهنى،من جهة وضمان استقرار المعاملات العقدية من جهة أخرى.

وقد تناولت هذه الدراسة رخصة الرجوع المقررة للمستهلك فى العقد المبرم عن بعد،باعتبارها أهم آليات الحماية القانونية التى قررها المشرع للمستهلك فى المرحلة اللاحقة على إبرام عقد الاستهلاك. وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول عرضنا فى الفصل الأول لماهية الرجوع فى العقد،وفى الفصل الثانى لنطاق الرجوع وفى الفصل الثالث لاستعمال المستهلك لرخصة الرجوع.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الأساسية الأتية:

أولا: أن المشرع المصرى لم يمنح المستهلك رخصة الرجوع فى عقد الاستهلاك،سواء المبرم بالطرق التقليدية أو المبرم عن بعد،إلا حديثا بموجب قانون حماية المستهلك الحالى رقم 181 لسنة 2018م. وهو بذلك يكون قد ساير التشريعات الحديثة المعنية بحماية المستهلك،وأهمها التوجيهات الأوروبية وتقنين الاستهلاك الفرنسى وما طرأ عليه من تعديلات.

ولم يعن المشرع المصرى وكذلك التشريعات المقارنة بتعريف الرجوع فى العقد،باعتبار ذلك من عمل الفقه والقضاء. وإزاء ذلك تعددت تعريفات الفقه فى هذا الصدد. وقد انتهينا إلى تعريف الرجوع فى العقد بأنه **:" رخصة قانونية تجيز للمستهلك،وبإرادته المنفردة،إنهاء العقد المبرم عن بعد بأثر رجعى،دون إبداء أى مبررات خلال مدة معينة ودون تحمله ثمة أعباء مالية بخلاف مصروفات رد السلعة".**

فالرجوع فى العقد يجد أساسه فى نصوص القانون الذى نظمته ونصت عليه

صراحة ومنحته لأحد أطراف عقد الاستهلاك وهو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى العقد،ومن ثم يكون الرجوع بمثابة استثناء أو خروج على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" .

كما انتهينا إلى أن الرجوع فى العقد،ليس حقا بمعناه الدقيق،سواء حقا شخصيا أو حقا عينيا وإنما هو رخصة قانونية تثبت للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف فى علاقة الاستهلاك تجيز له إنهاء العقد بإرادته المنفردة بأثر رجعى،خلال المهلة المحددة قانونا،دون إبداء أى مبررات،ودون أدنى مسئولية عليه ودون تحمل ثمة أعباء مالية. ولما كان الرجوع فى العقد رخصة قانونية،فإنه لا يورث ولا يستطيع المستهلك النزول عنه للغير لأنه رخصة متصلة بالمستهلك،كما أن الرجوع ليس بمال ولا فى معنى المال.

ثانيا : أن الرجوع فى عقد الاستهلاك المبرم عن بعد يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق التى منحها المشرع للمستهلك من أجل توفير الحماية القانونية له. فالرجوع فى عقد الاستهلاك مما يتعلق بالنظام العام،إذ نظمه المشرع بقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. كما أنه؛" حق تقديرى" للمستهلك،يخضع لمطلق تقديره وحده ويستعمله بإرادته المنفردة دون اشتراط موافقة المهنى،وفقا لما يراه محققا لمصالحه.

ويتميز الرجوع فى العقد أيضا بأنه حق مجانى يمارسه المستهلك دون أن يكون ملزما بأداء أية مصروفات أو مقابل مالى أو تعويض للمتعاقد معه نظير ممارسته له،باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة. كما يتميز الرجوع فى العقد بأنه حق مؤقت يتعين على المستهلك أن يستعمله خلال المهلة القانونية التى قدرها المشرع المصرى وإلا أصبح ملتزما بالعقد ولازما فى مواجهته. وأخيرا يتميز الرجوع فى العقد بأنه استثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذى يقضى بعدم جواز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو فى الأحوال التى ينص عليها القانون. ومن ثم فإنه يتعين ممارسته فى الحدود التى نص عليها القانون.

ثالثا : أنه من أهم المبررات التى دعت المشرع إلى تقرير رخصة الرجوع للمستهلك هو حمايته فى حالة تسرعه فى التعاقد لضمان أن يأتى رضاءه حقيقى وعن إرادة واعية ومستنيرة،حتى تتاح له فرصة التفكير والتدبر لآثار العقد الذى أبرمه. وذلك إزاء عجز القواعد العامة،وخاصة المتعلقة بعيوب الإرادة،عن حماية المستهلك وعدم كفايتها لضمان وجود الإرادة الواعية فى حالة تسرع المستهلك فى إبرام عقد الاستهلاك.

ومن هذه المبررات كذلك الرغبة فى حماية المستهلك من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى التعاقد. فالعقود المبرمة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة،تتم بدون حضور مادى للمتعاقدين ودون أن يرى المستهلك السلعة

المتعاقد عليها رؤية مادية أو يعاينها معاينة فعلية نافية للجهالة. كما أن هذه العقود تتم بسرعة كبيرة،بحيث لا تدع للمستهلك أى فرصة فى التمهل أو التدبر فى أمر التعاقد المقدم عليه متأثرا بوسائل الدعاية والإعلان التى يقوم بها المهنى والتى تحرضه على التعاقد بدون تمهل أو تدبر.

ومن المبررات التى دعت المشرع إلى تقرير حق الرجوع أيضا،انعدام التوازن العقدى فى عقود الاستهلاك. فهذه العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين؛**الأول**، المهنى وهو شخص قوى من الناحية الإقتصادية والفنية. **والثانى**،المستهلك وهو شخص ضعيف،عديم الخبرة فى أغلب الأحوال،قد يتعاقد على خدمة أو سلعة لم يشاهدها فعليا،تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان،وهو يجهل المعلومات الكافية والضرورية عنها ثم يكتشف بعد إبرام العقد أنها لا تلبى احتياجاته أو أنها على خلاف ما توهمه أو أن خامتها رديئة أو أنها مرتفعة الثمن.

وأخيرا من المبررات التى دعت المشرع إلى تقرير حق الرجوع للمستهلك فى العقود المبرمة عن بعد انتشار ظاهرة العقود النموذجية وعقود الإذعان فى مجال الاستهلاك. فأغلب عقود الاستهلاك أصبحت تتم فى صورة عقود نموذجية وعقود إذعان يقوم بإعدادها المهنى وفقا لما يحقق مصالحه والتى تنطوى على شروط تعسفية للمستهلك لا يمكنه التفاوض بشأنها مع المهنى.

رابعا : أن الرجوع فى العقد رخصة مقررة للمستهلك المتعاقد عن بعد بقصد حمايته،وهو وحده الذى يستطيع استعمالها. وبالتالى لا يحق للمهنى استعمال رخصة الرجوع فى عقد الاستهلاك،باعتبار أن هذه الرخصة قاصرة على المستهلك.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول المقصود بالمستهلك الذى يستفيد من رخصة الرجوع فى العقد. وقد تمخض عن هذا الخلاف ظهور اتجاهين؛أولهما يعطى مفهوما ضيقا لشخص المستهلك،بحيث يقصره على كل من يبرم التصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية من سلع وخدمات دون قصد تحقيق الربح. والأخر يعطى مفهوما واسعا لشخص المستهلك،بحيث يمد الحماية القانونية المقررة للمستهلك إلى كل شخص طبيعى أو معنوى،طالما أنه يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية من السلع والخدمات،التى تخرج عن نطاق النشاط الدقيق الذى يمارسه. وقد انتهينا إلى تأييد الاتجاه الثانى الموسع لمفهوم المستهلك.

وقد اعتنق المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى رقم 181 لسنة 2018م مفهوما ضيقا للمستهلك،إذ عرفه فى البند الأول من المادة الأولى بأنه :" كل شخص طبيعى أو اعتبارى تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية،أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ".

ومن ناحية أخرى،فإن رجوع المستهلك فى العقد المبرم عن بعد هو رخصة أو حق مؤقت،محدد بمهلة معينة. فلا يجوز له استعماله إلا فى خلالها،فإذا انقضت سقط

حقه فى الرجوع وأصبح العقد لازما له لا يجوز الرجوع فيه ويتعين عليه تنفيذه. وذلك حتى لا يظل المركز القانونى للمهنى معلق لمدة طويلة،وحتى لا يفاجأ برجوع المستهلك عن العقد الذى أبرمه معه فى أى وقت بعد إبرامه بمدة طويلة.

ومهلة الرجوع هى فترة للتفكير والتأمل،يستطيع المستهلك خلالها أن يقرر ما إذا كان يرجع عن العقد الذى أبرمه متسرعا تحت تأثير الدعاية والإعلانان والإغراءات التى يقدمها المهنى،أو يمضى العقد إذا ما رأى أنه يحقق أغراضه ويلبى احتياجاته.

وتعتبر مهلة الرجوع من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وبالتالى يقع باطلا كل اتفاق على تعديل تلك المدة إذا كان من شأنه الانتقاص منها،وذلك لارتباطها بحماية المستهلك الطرف الضعيف فى العقد. ولكن لا يوجد ما يمنع قانونا من الاتفاق بين المهنى والمستهلك على زيادة هذه المدة،لكون هذا الاتفاق يعطى حماية أكثر للمستهلك.

خامسا : أن الرجوع فى العقد لا يعتبر حقا عاما مطلقا يستطيع المستهلك أن يستعمله فى كافة أنواع العقود. بل إن المشرع قد حصر العقود الجائز للمستهلك الرجوع فيها فى عقود الاستهلاك ولعل أهمها العقود التى تبرم عن بعد،نظرا لأن المستهلك لا تتوافر له إمكانية معاينة السلعة معاينة فعلية أو التحقق من الأداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ومع ذلك فإن المستهلك لا يستطيع الرجوع فى كل عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد،إذ أن المشرع قد استثنى منها بعض العقود نص عليها على سبيل الحصر،لا يستطيع المستهلك استعمال حق الرجوع فيها نظرا لطبيعة محلها أو ظروف إبرامها أو مدتها أو غير ذلك من الاعتبارات التى يقررها المشرع.

سادسا : أنه إذا كان المستهلك يملك السلطة التقديرية فى استعمال رخصة الرجوع فى العقد،إلا أنه يتعين عليه ممارسة هذه الرخصة فى الحدود التى نص عليها المشرع وبالكيفية التى حددها ووفق الضوابط التى تحقق الغاية من تقريرها له. فإذا مارس هذه الرخصة ترتب على ذلك إنهاء العقد بإرادته المنفردة وعاد الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرام العقد دون أية جزاءات مالية أو تعويضات.

والأصل أن المستهلك لا يخضع عند ممارسته لرخصة الرجوع لأى إجراءات خاصة. فلا يلزم إتباع شكل معين أو إجراءات محددة أو وسيلة معينة لمباشرة رخصة أو حق الرجوع. فله الحق فى استخدام أى وسيلة من شأنها أن تنقل للمهنى رغبته فى إنهاء العقد عن طريق الرجوع فيه. ومع ذلك فإن المشرع قد يتطلب ـ أحيانا ـ وجود صيغة محددة أو نموذج منفصل يرفق بالعقد،يستخدمه المستهلك للتعبير عن إرادته فى مباشرة الرجوع.

ولم يورد المشرع المصرى فى قانون حماية المستهلك الحالى شكلا خاصا أو صيغة محددة لممارسة رخصة أو حق الرجوع. ومن ثم يجوز للمستهلك مباشرة الرجوع فى العقد عن طريق أى وسيلة سواء كانت تقليدية أو الكترونية،طالما كان من

شأنها أن تنقل للمهنى رغبته فى الرجوع فى العقد.

ومن ناحية أخرى،فإنه يتعين ممارسة رخصة الرجوع فى الحدود التى نص عليها المشرع ووفق ضوابط أو قيود معينة يتعين التقيد والالتزام بها،والتى تتمثل فى ضابطين أو قيدين أحدهما يلتزم به المهنى ويتمثل فى ضرورة قيامه بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع فى العقد وبكيفية ممارسته. أما الضابط أو القيد الأخر فيتقيد به المستهلك ويتعين مراعاته ويتمثل فى ضرورة عدم تعسفه فى استعمال رخصة الرجوع فى العقد.

سابعا : أنه يقع على عاتق المهنى،إذا استعمل المستهلك رخصة الرجوع فى العقد،التزام برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة،الذى سبق أن تقاضاه من المستهلك بالطريقة ذاتها التى حصل بها على الثمن. ويتم هذا الرد خلال مهلة معينة اختلفت التشريعات بشأنها،حددتها المادة 40 من قانون حماية المستهلك الحالى بسبعة أيام يختلف احتسابها باختلاف محل العقد. أما فى تقنين الاستهلاك الفرنسى فقد حددها ،وفقا لأخر تعديلاته،بأربعة عشر يوما اعتبارا من التاريخ الذى تم فيه إخباره بقرار المستهلك بالرجوع. وقد نصت التشريعات المقارنة على توقيع جزاء مدنى أو جنائى على المهنى فى حالة عدم التزامه برد الثمن. أما المشرع المصرى فلم ينص على جزاء مدنى وإن كان قد نص على جزاء جنائى يوقع على المهنى الذى يخل بالتزامه برد الثمن،وذلك فى المادتين 1/64 و 65 من قانون حماية المستهلك الحالى.

ومن ناحية أخرى،إذا استعمل المستهلك رخصة الرجوع،فإنه يقع على عاتقه التزامين أساسيين ؛ **الالتزام الأول**،هو التزامه بأن يرد السلعة محل عقد الاستهلاك إلى المهنى إذا كان قد تسلمها منه وذلك خلال المدة التى حددها المشرع وبالحالة التى تسلمها بها. وقد حدد تقنين الاستهلاك الفرنسى تلك المدة بأربعة عشر يوما من تاريخ إعلامه المهنى بالرجوع. أما المشرع المصرى فإنه لم يحدد تلك المدة فى قانون حماية المستهلك الحالى.

أما الالتزام الثانى،فهو التزامه،أى المستهلك،بتحمل المصروفات المباشرة لإعادة السلعة أو ردها إلى المهنى،إلا إذا كان هناك اتفاق بينه وبين المهنى على تحمل هذا الأخير لتلك المصروفات. ويقصد بهذه المصروفات تلك التى تكون نتيجة لإرجاع المنتج أو السلعة إلى المهنى. ولا يتحمل المستهلك التكلفة غير المباشرة لإعادة المنتج مثل مصاريف إعادة التعبئة وغيره،ومن ثم لا يستطيع المهنى أن يضع أية نفقات إضافية أو تعويضات على عاتق المستهلك.

كما أنه من الآثار الهامة التى يترتب على استعمال المستهلك لرخصة الرجوع فى العقد هى إنهاء هذا الأخير واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعى ويتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد. وينعكس ذلك على العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك والتى يكون قد عقدها المستهلك فى سبيل إبرام عقد الاستهلاك

ذاته،كعقود التمويل والائتمان والقرض،حيث تنتهى هى الأخرى وتصبح غير لازمة لأن مصيرها يرتبط ببقاء العقد الأصلى وهى تتبعه وجودا وانتهاء. ولم ينص المشرع المصرى،فى قانون حماية المستهلك الحالى،على مصير العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك الأصلى الذى رجع عنه المستهلك.

وعلى ضوء ما سبق فإننا نوصى بالأتى:

1- ضرورة اعتناق المشرع المصرى مفهوما واسعا للمستهلك بحيث يشمل قدر كبير من الأشخاص التى تستفيد من الحماية المقررة للمستهلك. فالمهنى إذا ما تعاقد خارج نطاق اختصاصه الدقيق يعتبر " مستهلكا". إذ أن لاعتناقه للمفهوم الضيق للمستهلك،فى البند الأول من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الحالى،من شأنه أن يؤدى إلى تقليص الحماية المقررة للمستهلك،ويحصرها فيمن يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الخاصة أو العائلية أو غير المهنية حتى ولو كانت تخرج عن نطاق تخصصه الدقيق. ومن ثم يتعين على المشرع التدخل لتعديل هذا البند الخاص بالمقصود بالمستهلك ليكون كالتالى :

" **1- المستهلك** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى،يتعاقد بهدف الحصول على سلع أو خدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجاته المهنية أو التجارية،التى تخرج عن نطاق اختصاصه المهنى الدقيق" .

2ـــ أن يتدخل المشرع المصرى،أسوة بالمشرع الفرنسى والتوجيهات الأوروبية،ويضيف نصا لقانون حماية المستهلك الحالى يقضى؛بامتداد مهلة الرجوع من أربعة عشر يوما إلى سنة يكون فيها للمستهلك أن يمارس حقه فى الرجوع،وذلك كجزاء على إخلال المهنى بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه فى الرجوع. فإذا بادر المهنى بإعلام المستهلك خلال هذه الفترة فإن مدة الرجوع تنقضى بانقضاء أربعة عشر يوما تحتسب من اليوم الذى تلقى فيه المستهلك هذه المعلومات. فضلا عن تقرير جزاء جنائى فى هذه الحالة يتمثل فى الغرامة التى لا تزيد قيمتها عن مائتى ألف جنيه ولا تقل عن عشرة ألاف جنيه.

3- أن يتدخل المشرع المصرى ـ أسوة بالتشريعات المعنية بحماية المستهلك ـ وينص صراحة فى قانون حماية المستهلك الحالى على إلزام المهنى الذى يخل بالتزامه برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك بأداء الفوائد القانونية على الثمن وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مهلة الرد المنصوص عليها قانونا وقدرها سبعة أيام تبدأ من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع،أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات. إذ أن إحالة الخلاف الذى يتعلق باستبدال السلعة أو رد ثمنها لجهاز حماية المستهلك، على نحو ما جاء بالمادة 52 من قانون حماية المستهلك،لن يحقق الحماية الكاملة للمستهلك.

4- أن يتدخل المشرع المصرى ويضيف نصا لقانون حماية المستهلك يحدد فيه المدة التى يتعين على المستهلك إعادة السلعة خلالها إلى المهنى فى حالة ممارسته

لرخصة الرجوع،أسوة بتقنين الاستهلاك الفرنسى الذى حددها بأربعة عشر يوما من تاريخ إعلامه المهنى بالرجوع. ونقترح أن تكون هذه المدة سبعة أيام تحسب من تاريخ إخبار المستهلك للمهنى بقرار الرجوع،وذلك قياسا على مدة السبعة أيام التى يتعين على المهنى فى خلالها أن يرد ثمن السلعة فيها إلى المستهلك والتى حددتها المادة 40 من هذا القانون بسبعة أيام من تاريخ إعادة السلعة إلى المهنى.

5- أن يتدخل المشرع المصرى،أسوة بالتوجيه الأوروبى رقم 7 لسنة 1997م وبتقنين الاستهلاك الفرنسى،ويضيف نصا إلى قانون حماية المستهلك يعفى بمقتضاه المستهلك الذى يرجع فى العقد،من تحمل مصروفات إعادة السلعة إلى المهنى، ويتحملها المهنى،فى حالتين؛**الأولى**،إذا كان رجوع المستهلك ورده للسلعة محل العقد يرجع إلى أن المهنى قام بتسليمه سلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فى عقد الاستهلاك حتى لو كانت معادلة للسلعة محل التعاقد من حيث السعر والجودة. **والثانية**،إذا كان المهنى لم يقم بتسليم السلعة إلى المستهلك فى الموعد المحدد. ولعل فى إضافة هذا النص تقرير حماية أكثر للمستهلك.

6- إذا كان المشرع المصرى لم ينص،فى قانون حماية المستهلك الحالى،على مصير العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك الأصلى الذى رجع عنه المستهلك،اعتقادا منه أنه لا حاجة لإيراد نص يقرر هذا الحكم الذى لا يعدو أن يكون،فى حقيقته، سوى تطبيق للقواعد العامة التى تقضى بزوال العقد التبعى بزوال العقد الأصلى. فإننا نرى أنه من الأفضل أن يورد المشرع المصرى نصا فى قانون حماية المستهلك يقرر هذا الحكم منعا لأى لبس وحسما للمنازعات التى يمكن أن تثور بشأن مصير العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك إذا ما قرر المستهلك الرجوع فى هذا العقد الأخير.

وفى نهاية هذا البحث،أدعو الله أن أكون قد وفقت فيما انتهيت إليه وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى وأن ينتفع به. كما أدعوه أن يغفر لى الخطأ والشطط والزلل وأدعوه كما قال فى قرآنه الكريم؛" **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ".

والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل

تم بحمد الله وعونه وفضله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

(1) المراجع العامة:

1 ـ د/ رمضان محمد أبو السعود،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2020م.

2 ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزأين؛ الأول والتاسع،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر،سنة 1428 هـ - 2007م.

3 ـ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى،دار النهضة العربية،سنة 1974م.

4 ـ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،بدون دار نشر،طبعة 2022م.

5ـ د/ محمد حسن قاسم،القانون المدنى،الالتزامات،(1) العقد،المجلد الأول،دار الجامعة الجديدة،سنة 2017م.

6 ـ د/ نبيل إبراهيم سعد،النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،مع المستحدث فى تعديلات 2016م للتقنين المدنى الفرنسى،دار الجامعة الجديدة،2020م.

(2) رسائل الماجستير والدكتوراه:

1 ـ أحمد أمين نان،حماية المستهلك الإلكترونى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدى مرباح،درقلة،الجزائر،سنة 2017م.

2 ـ د/ زوبة سميرة،الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمرى ـ تيزى وزو،الجزائر ،سنة 2016م.

3 ـ د/ سالم يوسف العمدة،حق المستهلك فى العدول عن التعاقد،دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى والمغربى واللبنانى والتونسى والتوجيهات الأوروبية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا،سنة 2018م،الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

4 ـ د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية حقوق القاهرة،سنة 2005م دار النهضة العربية،سنة 2006م.

5 ـ شهد محمد خليفة الكبيسى،إشكاليات الحق فى العدول عن عقد البيع الإلكترونى،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة قطر،سنة 2022م

6 ـ د/ صالح محمد صالح مبارك،حماية المستهلك من الإعلانات التجارية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،سنة 2016م.

7 ـ عبد الله ذيب عبد الله محمود،حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين

الحبيبة،2009م.
8 ـ د/ عمر عبد الفتاح السيد عبد اللطيف،التوازن المعرفى فى العقود المدنية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا، 2018م،الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،سنة 2019م.
9 ـ فلاح فهد العجمى،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن ،سنة 2011م.
10 ـ د/ كريم عزت الشاذلى،النظام القانونى لحماية المستهلك الإلكترونى،دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة إلى التعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسى الجديد،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية سنة 2016م،الناشر دار الجامعة الجديدة،سنة 2016م.
11 ـ د/ كوثر سعيد عدنان خالد،حماية المستهلك الإلكترونى،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة بنها،سنة 2011م،الناشر دار الجامعة الجديدة،سنة 2012م.
12 ـ محمد حازم عبد الستار،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الالكترونى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،سنة 2018م.
13 ـ د/ مصطفى رفعت مصطفى رمضان،الحماية المدنية للمستهلك فى العقد الإلكترونى،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،سنة 2018 ـ 2019م.
14 ـ موزة عبد الله الكبيسى،الحماية القانونية للمستهلك الإلكترونى عبر وسائل التواصل الاجتماعى،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة قطر،سنة 2021م.

(3) المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة:

1 ـ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل:

ـ الرجوع فى التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،مجلة المحامى،تصدرها جمعية المحامين الكويتية،السنة الثامنة،عدد يوليو/ أغسطس/سبتمبر، 1985م.

ـ حماية رضاء المستهلك تجاه تسرعه فى التعاقد،دراسة خيار المستهلك فى الرجوع فى تعاقده،منشور ضمن مجموعة أبحاث المؤتمر العلمى الثانى تحت عنوان " الإعلام والقانون"،الذى نظمته كلية الحقوق،جامعة حلوان فى عام 1999م.

ـ العقد غير اللازم،دراسة مقارنة معمقة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،مطبوعات جامعة الكويت،سنة 1994م.

2 ـ د/ إبراهيم عبد العزيز داود:

ـ عدم التوازن المعرفى فى العقود،دراسة تحليلية مقارنة،بحث منشور فى مجلة روح القوانين،تصدرها كلية الحقوق،جامعة طنطا،العدد 47،يناير 2009م.

ـ حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية،دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء نظريتى عقود الإذعان وعقود الاستهلاك،دار الجامعة الجديدة، 2014م.

3 ـ د/ إبراهيم محمود يوسف المبيضين،الحماية المدنية للمستهلك فى عملية التعاقد الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف،جامعة الأزهر،العدد 18،ج 1،سنة 2016م.
4 ـ د/ أحمد السعيد الزقرد،حق المشترى فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون،بحث منشور فى مجلة الحقوق،تصدرها كلية الحقوق،جامعة الكويت، السنة 19،سبتمبر 1995م.
5 ـ أحمد توج عودة،حق المستهلك فى الرجوع عن عقد البيع الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة كلية القانون،جامعة الأمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد الثالث،حزيران 2022م.
6 ـ د/ أحمد رباحى،المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبى رقم 83 ـ 2011م المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسى،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجى بالأغواط،الجزائر،عدد 3 يناير 2016م .
7 ـ د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن،إجازة العقد القابل للإبطال،طبعة 1983م ،بدون دار نشر.
8 ـ د/ أحمد عبد الرحمن الملحم،نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها،بحث منشور فى مجلة الحقوق،مجلس النشر العلمى،جامعة الكويت،السنة السادسة عشر،العدد الأول،يونيو 1992م.
9 ـ د/ أحمد محمد الرفاعى،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى،دار النهضة العربية بالقاهرة،1994م.
10 ـ أحمد محمد صالح أحمد،حق المستهلك فى العدول فى عقود الاستهلاك عن بعد،دراسة مقارنة،مجلة بحوث الشرق الأوسط،مركز بحوث الشرق الأوسط، بجامعة عين شمس،العدد السادس والخمسون،الجزء الثانى،يوليو 2020م.
11 ـ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،دار النهضة العربية بالقاهرة،سنة 2000م.
12 ـ د/ أسامة أحمد بدر :
ـ ضمانات المشترى فى عقد البيع الإلكترونى،دراسة مقارنة،مطبعة جامعة طنطا،سنة 2004م.
ـــ حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،سنة 2005م.
13 ـ أسامة شهاب أحمد الجعفرى،حق المستهلك بالتروى والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى)،بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون،جامعة بابل،العراق،المجلد 9،العدد 2،يونيو 2017م.

14 ـ د/ **أشرف محمد رزق قايد**،حماية المستهلك،دراسة فى قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة فى القانون المدنى،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،سنة 2016م.
15 ـ د/ **آلاء يعقوب يوسف**،الحماية القانونية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية،بحث منشور فى مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،مجلد 18،ع 14، بغداد،سبتمبر 2005م.
16 ـ د/ **أيمن مساعدة ود/ علاء الدين الخصاونة**،خيار المستهلك بالرجوع فى البيوع المنزلية وبيوع المسافة،بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 46، إبريل 2011م.
17 ـ د/ **بتول صراوة**،التضليل الإعلانى التجارى وأثره على المستهلك،دراسة قانونية،منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت،لبنان،2011م.
18 ـ د/ **بخيت عيسى ود/ كتو محمد الشريف**،العدول عن التعاقد فى عقد الاستهلاك الإلكترونى،بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية المقارنة،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بو على الشلف،الجزائر،العدد الثالث،ديسمبر 2016م.
19 ـ **بن على صليحة**،استحداث آليات فعالة لحماية رضا المستهلك الإلكترونى، متاح على الموقع الإلكترونى التالى:http://www.dspace.univ.guelma.dz
20 ـ د/ **جهاد محمود عبد المبدى**،الحق فى الرجوع عن العقد الإلكترونى،دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك،بحث منشور فى المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4،العدد 1،سنة 2023م.
21 ـ د/ **حسن عبد الباسط جميعى**،حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضاء المستهلك فى عقود الاستهلاك،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1997م.
22 ـ د/ **حسين عبد الله عبد الرضا**،اختلال التوازن العقدى الناجم عن الشروط التعسفية،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية وكلية القانون،جامعة بغداد،السنة الحادية عشر،المجلد السادس والعشرون،العدد الثانى،2011م.
23 ـ د/ **حوالف عبد الصمد**،الحماية القانونية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية،بحث منشور فى مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن على،الشلف،الجزائر،العدد 15،سنة 2016م.
24 ـ د/ **خالد جمال أحمد حسن** :
ـ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،دار النهضة العربية، 2002م.
ـ الحماية القانونية للمستهلك فى اتفاقات الإعفاء من المسئولية العقدية، 2014م،بدون دار نشر.
25 ـ د/ **خالد ممدوح إبراهيم**،حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية،دراسة

مقارنة،الدار الجامعية بالإسكندرية، 2007م.
26 ـ خلاف فاتح،حق المستهلك الإلكترونى فى العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسى: أية فعالية فى ظل جائحة كوفيد 19؟ مجلة الدراسات القانونية والسياسية،تصدرها جامعة جيجل،الجزائر،المجلد 7،العدد 2،يونيو 2021م.
27 ـ د/ خولة كاظم محمد،الإيجاب فى عقود الإذعان،بحث منشور فى مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة بابل،المجلد السادس،العدد الأول،سنة 2014م.
28 ـ د/ زعبى عمار،الحق فى العدول عن التعاقد ودوره فى حماية المستهلك،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير،بسكرة،الجزائر،العدد 9،مايو 2013م.
29 ـ د/ سامح عبد الواحد التهامى،التعاقد عبر الإنترنت،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،2008م.
30 ـ د/ سليمان براك دايح،الرجوع التشريعى عن التعاقد فى عقود الاستهلاك، بحث منشور فى مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق،المجلد الثامن،العدد الرابع،سنة 2005م.
31 ـ د/ سهير منتصر،الالتزام بالتبصير،دار النهضة العربية،1990م.
32 ـ د/ سوالم سفيان،الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية فى التشريع الجزائرى،بحث منشور فى مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،الصادرة عن مركز جيل البحث العلمى،الجزائر،العدد الرابع،يونيو 2016م.
33 ـ صافى حمزة،حقوق المستهلك المتعاقد عبر شبكة الإنترنت،بحث منشور فى مجلة الحقوق والحريات،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،العدد الرابع،سنة 2017م.
34 ـ طارق كميل،حماية المستهلك فى التعاقد عبر شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث،سنة 2014م.
35 ـ د/ عبد العزيز المرسى حمود،الحماية المدنية لرضاء المشترى فى عقود البيع التى تبرم عن بعد،مع التطبيق على البيع عن طريق التليفزيون بوجه خاص،بدون دار نشر،سنة 2005م.
36 ـ د/ عدنان إبراهيم سرحان :
ـ تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك فى الرجوع عن العقد فى قانون حماية المستهلك الكويتى،دراسة مقارنة،بحث منشور فى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،المجلد 6،العدد 21،مارس 2018م.
ـ ضمانات الرضا الحر للمستهلك فى عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد، دراسة مقارنة،مجلة الشريعة والقانون،تصدرها كلية القانون،جامعة الإمارات العربية

المتحدة،العدد 75،شوال 1439 هـ - يوليو 2018م،السنة 32.
37 - د/ علاء الدين محمد عبابنة،حق الرجوع فى عقود المسافة،دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقا للإرشاد الأوربى رقم 7 لسنة 1997م وقانون المبادلات الإلكترونية التونسى وما يشتبه به فى القانون المدنى الأردنى،بحث منشور فى مجلة أبحاث اليرموك،جامعة اليرموك،الأردن،المجلد الثالث والعشرون،العدد الرابع، كانون الثانى (يناير) 2007م.
38 - عمر فارس وعمار البيك،خيار المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى، بحث منشور فى مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،عمادة البحث العلمى، الجامعة الأردنية،المجلد 44،العدد 4،سنة 2017م.
39 - د/ عمر محمد عبد الباقى،الحماية العقدية للمستهلك،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف بالإسكندرية،2008م.
40 - د/ كيلانى عبد الراضى محمود،حق المستهلك فى العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد،دراسات فى القانون الفرنسى بالتطبيق على عقود البيع فى محل الإقامة،دار النهضة العربية،2006م.
41 - د/ محمد السعيد رشدى،التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة (ومدى حجيتها فى الإثبات)،2005م،بدون دار نشر.
42 - د/ محمد المرسى زهرة،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكترونى - الإثبات الإلكترونى - المستهلك الإلكترونى)،دار النهضة العربية بالقاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2008م.
43 - د/ محمد حسام محمود لطفى،استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى التفاوض على العقود وإبرامها،بدون دار نشر،1993م.
44 - د/ محمد حسن قاسم،التعاقد عن بعد،قراءة تحليلية فى التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبى،دار الجامعة الجديدة،2005م.
45 - د/ محمد حسين عبد العال،مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية،دار النهضة العربية، 2007م.
46 - د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،سنة 2009م.
47 - د/ محمد ربيع فتح الباب،التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول عن العقود المبرمة عن بعد(دراسة مقارنة)،بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد 89،سنة 2016م.
48 - د/ محمد عبد الظاهر حسين،الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالقاهرة، 2001 - 2002م.
49 - د/ محمد عساف محمد السلامات،الإطار القانونى لحماية المستهلك فى التجارة

الإلكترونية،المجلة القانونية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،فرع الخرطوم، العدد الثالث،مايو 2018م.
50 - د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التعاقد عن طريق التلفزيون،بدون دار أو تاريخ نشر.
51 - د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،التنظيم القانونى لحق المستهلك فى العدول، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،سنة 2016م.
52 - د/ منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم،العدول عن التعاقد فى عقود الاستهلاك الإلكترونى،مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل،العراق،المجلد الرابع،العدد الثانى، 2012م.
53 - د/ منى أبو بكر الصديق محمد حسان،الحق فى الرجوع فى العقد كأحد الآليات القانونية لحماية المستهلك فى مجال التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية فى ضوء القانون الفرنسى والتوجيهات الأوروبية)،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 65،إبريل 2018م.
54 - د/ موفق حماد عبد،الحماية المدنية للمستهلك فى عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،بيروت، لبنان،سنة 2011م.
55 - د/ ناصر خليل جلالى،الأساس القانونى لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد،بحث منشور فى مجلة كلية الحقوق،جامعة البحرين،المجلد التاسع ،العدد الأول،أكتوبر 2012م.
56 - د/ نبيل إبراهيم سعد،ملامح حماية المستهلك فى مجال الائتمان فى القانون الفرنسى،دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية،دار الجامعة الحديدة،سنة 2017م.
57 - د/ نسرين سلامة محاسنة،حق المستهلك فى العدول عن العقد الإلكترونى: دراسة فى ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطرى مقارنة بالتوجيه الأوروبى لحقوق المستهلك،بحث منشور فى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 6،العدد 24،سنة 2018م.
58 - د/ نسرين عبد الحميد نبيه،عقود الإذعان فى الشريعة والقانون،منشأة المعارف بالإسكندرية،2014م.
59 - يلس أسيا،حق المستهلك فى العدول فى عقود الخدمات،بحث منشور فى مجلة دراسات،تصدرها جامعة عمار ثليجى،الأغواط،الجزائر،العدد 60،نوفمبر،سنة 2017م.
60 - د/ يوسف عودة غانم المنصورى،التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر الإنترنت،منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 2015م.
(4) مراجع الفقه الإسلامى :

1 ـ د/ بدران أبو العينين بدران،تاريخ الفقه الإسلامى،نظرية الملكية والعقود،دار النهضة العربية بالقاهرة،بدون تاريخ نشر.
2 ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،مصادر الحق فى الفقه الإسلامى،الجزء الأول،دار النهضة العربية،بدون تاريخ نشر.
3 ـ د/ عبد المجيد محمود مطلوب،خيار الرؤية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد الأول والثانى،السنة 18،يناير 1976م.
4 ـ الإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء،بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع،الجزء الخامس،الطبعة الثانية،1394هـ ـ 1974م، الناشر دار الكتاب العربى،بيروت،لبنان.
5 ـ د/ على الخفيف،أحكام المعاملات الشرعية،دار الفكر العربى،القاهرة، 2008م.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

(1) <u>Ouvrages généraux</u> :

1 - Benabent (A.), Droit civile, les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7é éd., Montechrestien, 2006.

2 - Capitant (H.), Terré (f.) et Lequette (Y.), Les grands arréts de la jurisprudence civile, Dalloz, 11é éd., 2000, no. 163, p. 123

3 - Flour (J.) et Aubert (J.- L.), Droit civile, Les obligations, L'act juridiques, 2e éd., Armand Colin, Paris, 1994.

4 - Ghestin (J.) :

A) Traité de droit civil, les obligations, les contrats, 2é. éd., Paris, L.G.D.J., 1988.

B) Traité de droit civile, la formation du contrat, 3e éd., L.G.D.J, 1993.

5 - Ghestin (J.) et Deche (B.), Traité des contrats, la vente, LGDJ., 1990.

6 - Huet (Jérôme), Traité de droit civil, Les principaux contrats spéciaux, L.G.D.J., 1996.

7 - Larroumet (Ch.) et Sarah (B.), Traité de droit civil, les obligations, le contrat, 8e éd. Economica, 2016.

8 - Le Tourneau (Ph.), Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, éd. 2010 - 2011.

9 - Malaurie (Ph.) et Aynes (L.), Droit civil, les obligations,

CUJAS, 1985.
10 - Philippe (D.) et Frederic (J. P.), Droit des obligations, contrat et quasi - contrat, Litec, 2006.
11 - Starck (B.), Roland (H.) et Boyer (L.), Droit civil, les obligations, T. 2, 6é éd., Litec, 1998.
12 - Terré (F.) et Lequette (Y.), Les grands arrêt de la jurisprudence civil, 13é éd., Dalloz, 2015.
13 - Terré (F.), Philippe (S.) et Yves (I.), Droit civile, les obligations, 9é éd., Dalloz, 2005.

(2) Les théses françaises:

1- Ballee - Londiche (F.), Droit commun des contrats et dispositions protectrices, Thèse, Paul Cezanne - Aix Marseille, III, 2008.
2- Beltrami (Alexandre), Le nouveau droit français de la vente hors établissement, master 2, Montpellier, 2015.
3 - Benzemour (Safia), La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation, Etude comparative, Thèse Universite d'Oran, 2013.
4- Bizuel (B.), Le têtê - achat et le droit des contrats, Thèse, Paris, 1996.
5- Bruneau (L.), Contribution á l'étude de fondements de la protection du contractation, Thése Toulouse, 2005.
6- Shandi (Yousef), La formation du contrat á distance par voie électronique, Thèse Robert Schuman, 2005.
7- Valory (S.), La potestativité dans les relations contractuelles, Thèse Aix - Marseille, 1999.

(3) Etudes Specifiques et Articles :

1- Allix (J.), La directive 97/7/CE : contrats á distance et protection des consommateurs Revue des affaires européennes, no. 3, 1998, p. 176.
2- Archambault (L.), La formation du contrat de vente en ligne et protection du consommateur, 2003 - 2004, p. 21 et s.
3- Atias (Ch.), Restaurer le droit du contrat, D., 1998, Chron., p.

137.
4- Aubert de Vincelle (C.) et Sauphanor - Brouillaud (N.), Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur , D., 2014, P. 879.
5- Baillon (Raymonde) :
A) Le droit de repentir, R. T. D. Civ., avril 1984, 83e annee, p. 230.
B) L'obligation d'information du cyber consommateur á travers la loi no. 2000 - 83 du 9 août 2000, R. J. L. decembre 2003.
6- Baker - Chiss (Carla), L'acqui communautaire, le contrat électronique, le droit de rétractation du conteat électronique sous la direction de Judith Rochfeld, Economica, 2010.
7- Barrere (J.), La rétraction du judge civil, Mélange en Hommage á Herbraud, 1981.
8- Bazin (E.), Le droit de repentir en droit de la consummation, D., 2008, p. 3028
9- Beauchard (J.) :
A) Remarque sur le code de la consommation, in droit civil, procédure, linguistique juridiques, Ecrits en hommage écritsen hommage à G. Cornu, PUF, 1995.
B) Droit de la distribution et de la consummation, PUF, 1996.
10- Bensoussan (Alain) :
A) Le commerce électronique, aspects juridiques, Fermes, 1998.
B) Le marketing direct et le droit, Hermes, Paris, 1994.
11- Berlioz (G.) :
A) Le contrat d'adhésion, Préface Berthold Goldman, 2e éd., L.G.D.J, 1976.
B) Droit de la consummation et droit des contrats, J. C. P., éd. G., 1979, I, no. 2954.
12- Bernardeau (L.), Droit communautaire, protection de

consommateurs, le droit de rétractation du consommateur, un pas de plus vers une doctrine d'ensemble : á propos de l'arret CJCE, 22 avril 1999, J. C. P. éd. E., 2002, p. 1719 - 1728.
13- Biquet - Mathieu (Ch.), Les contrats du consommateur - rapport de droit belge, Association H. Capitant, Journées colombiennes Bogoto - Carthagérne, 24 au 28 septembre 2007.
14- Bochurberg (L.), Internet et commerce électronique, Delmas, 1999.
15- Bosco (D.), Le droit de rétractation d'un aspect des rapports du droit de la consummation et du droit commun des contrats, Mémoire Dea, Aix - Marseille, 1999.
16- Bourgoinie (T.), Les clauses limitatives ou exonératdires de la responsabilité du professionnel à l'egard du consommateur claises en sursis, Les clauses limitatives ou expnératiores de responsabilité en Europe. Actes du collaque des 13 et des 1990, L.G.D.J.
17- Boyer (L.), La clause de dédit, in Mélangesm, P. Raynaud, D.S., 1985, p. 55.
18- Breese (P.) et Kaufman (G.), Guide juridiques de l'internet et du commerce électronique, Librairie Vuibert, 2000.
19- Brigitte (L.), Le contrat d'adhésion, la revue du natariat, Montréal, Vol., 105, Sebtembre 2003.
20- Bruguiére (J.-M.), Commerce électronique et protection de consommateur, J - CL Com., Fasc. 860, Mai 2009.
21- Brun (Ph.), Le droit de revenir sur son engagement, Revue droit et patrimoine, 1998.
22- Brunaux (Geoffray), Le contrat á distance au XXIe cicle, Paris, LGDJ, 2010.
23- Bruschi (M.), Commerce électronique et droit de la consummation une rencontre incertaine, Revue des contrats, octobre 2004, p. 960.
24- Bureau (D.), Remarques sur la condification du droit de la consummation, D., 1994, Chron. P. 292.

25- Busseuil (G.) :

A) De l'articulation enter le droit de l'union europeenne et les droits nationaux du consommateur, Pétites Affiches, 3 mai 2010, p. 13.

B) La quasi-gratuité de l'exercice du droit de rétractation du consommateur : l'application aux frais de livraison, D. S., 2010, P. 2132.

26- Caizergues (Gauthier), L'impact de COVID-19 sur le comportement des utilisateurs et le e-commerce, 3/4/2020, disponible sur le site : https://www.journaldunet.com

27- Calais - Auloy (J.):

A) le vents aggressive, D., 1970, p. 73.

B) La loi sur le démarchage á domicile et la protection des consommateurs, D. S., 1973, Chron. P. 266.

C) L'influence du droit de la consummation sur le droit civil des contrats, R. T. D. Civ., 1994, p. 257.

D) Propositions pour un nouveau droit de la consummation, La Documentation française, 1998.

28- Calais - Auloy et Steinmetz (F.), Droit de la consummation, 6e éd., Dalloz, 2003, p. 1 ;

29- Calais - Auloy (J.), et Temple (Henri), Droit de la consummation, 8é éd., Dalloz, 2010, p. 120

30- Cannaras (M.), Les faculté de rétraction en droit de la consummation en droit des assurances : Continuité en droit interne, changements en droit communautaire, R. G. D. A., 2009, P. 31.

31- Carmet (O.) Réflezions sur les clauses abusives au sens de la loi n. 78 - 23 du 10 janvier 1978, R. T. D. Com., 1982, p. 10.

32- Chazal (J. - P.), Le consommateur exist - t - il ?, D., 1997, Chron. P. 260.

33- Chendeb (R.), Le régime juridiques du contrat de consommationm etude comparative (droit françaism, libanais et égyptien), LGDJ, Paris, édition Alpha, 2010.

34- Chevrier (Éric), Loi relative á la consummation, L'analyse des principales dispositions de la loi et ses difficultés de mise en oeuvre, Dalloz, Mai 2014, p. 11.
35- Christianos (V.), Délai de réflexion : théorie juridiques et efficacité de la protection des consommateurs, D. S., 1993, Chron., p. 128.
36- Cornu (G.), Vocabuilaires juridiques, association H. Capitant, 8éme, 1996, p. 726.
37- Couturier (G.) :
A) L'ordre public de protection, heurs et malheurs d'une vieille notion neuve, Etudes J. Flour, 1980.
B) Les relations entre employeurs et salaries dans les rapports contractuels comparaisons Franco - belges, L.G.D.J., 1996.
38- Demeslay (I.), Le droit de repentir, La Revue juridiques de l'Ouest, 1997, V. 10, no. 2, p. 153 - 174.
39- Demoulin (M.), Droit des contrats á distance et du commerce éléctronique, Waterloo Kluwer, 2010.
40- Deshayes (O.), Les nouvelles régles européemmes d'attribution des risques de la chose transporté : un renforcement de la responsabilité du fournisseur à distance, Revue des contrats, no. 1, 2012, p. 96.
41- Doll (P. - J.) et Guérin (H.), Le démarchage et la vente á domicile, loi no. 72 - 1137 du 22 déc. 1972, J. C. P. éd. G., 1973, I, no. 2525.
42- Dorninique (V.) et Xavier (D. -R.), Le droit français de la concurrence et de la distribution, t. 2, Paris, 1987.
43- Fabre - Magnan (Muriel), Droit des obligations, T. 1, Contrat et engagement unilateral, PUF, collection " Thémis Droit", 2008.
44- Fauvarque - Cosson (B.), Quelle protection des consommateurs pour demain ? D., 2007, Chron., p. 957.
45- Ferrier (Didier) :

A) Les disposition d'ordre public visant á preserver la reflection des contractant, D., 1980, Chron., p. 177, no. 2.

B) La protection des consommateurs, connaissance du droit, éd. Dalloz, 1996.

C) Comment avoir confiance dans la contractualisation par voie électronique, Revue des contratsm avril 2005, p. 552.

46- Fontaine (M.), Rapport de synthése, in la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, comparaisons franco - belges, L. G. D. J., 1996.

47- Franck (J.), Transposition de la directive no. 97 - 7 rélative aux contrats négociés á distance par l'ordonnance du 23 août 2001, une transposition expéditive critiquable, J. C. P. éd. E., no. 3, 2002, p. 20.

48- Gautrais (V.), Le nouveau contrat á distance et la loi sur la protection du consommateur, dans Pierre - Claude La fond, le droit de la consummation sous influences, Cowansville, éd. Y Von Blais, 2007.

49- Géa (F.), La rétractation de la prise d'acte, Dysharmonie jurisprudentielle, Semaine Sociale, Lamy, 26 - 10 - 2009, no. 1418, p. 7.

50- Ghestin (J.), Rapport introdctif, in les clauses obsives entre professionnels, Economica, 1998.

51- Ghestin (J.) et Marchessaux - Van Melle (I.), Les contrats d'adhésion et les clauses abusives en droit Français et en droit européen, in la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, Comparacon Franco - belges, LGDJ, 1996.

52- Godé (P.), Protéction des consommateur, clause abusive, R. T. D. Civ., 1978, p. 744.

53- Grynbum (L.), Commerce électronique. La directive " Commerce électronique " ou L'inquiétant retour de l'individualisme juridiques, J. C. P., éd. E, 2001, p. 1621.

54- Grynbum (L.) et Leplat (F.), Ordonnance : service financiers à distance de la relativité du code de la consummation comme

code, J. C. P. éd. G, 2005, no. 2301.
56- Guéguen (J. - M), Le renouveau de la cause en tant qu'instrument de justice contractuelle, D., 1999, Chron., p. 352.
57- Guy (R.), Directive droit des consommateurs 2011/83 U E du 25 octobre 2011, Contrats - Concurrence - Consommation, Juris - Classeur, février 2012, p. 12.
58- Hass (G.) et Tissot (D. - O.), Comment gérer les risques liés à la conclusion d'un contrat de commerce électronique? Citation : Annonces de la Seine (Les), Septembre 1999, Iss. 64, p. 1 - 15.
59- Héléne (Claret), Contrats et obligation du consommateur, Juris classeur, droit civil, Fasc, 10, Sept., 2002, no. 49.
60- Ionata (Alessandra), Le contrat á distance en droit québécois et en droit européen, thèse Montréal, Canada, 2014.
61- Jacquemin (H.), Le formatisme conttactual, mécanisme de protection de la partie faible, Larcier, Brussels, 2010.
62- Jean - Baptise (M.), Créer et explopter un commerce électronique, éd. Litec, 1998.
63- Joan Dray (Maitre), Le droit de rétractation du consommateur et les contrats á distance. disponible sur le site : https://www.legavox.fr.blog.
64- Kullmann (J.), L'assuré est en droit d'étre de la plus extreme mauvaise foi : l'arrét qui ne passé pas, In Mélanges á l'honneur Bigot (J.), L.G.D.J., 2010.
65- Ledout - Thomas (F.), L'ordonnance du 23 août 2001 protant transposition de la directive du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matiére de contrat á distance, Juris - classeur, contrat concurrence - consummation, mai 2002.
66- Le Tourneau (Ph.), Contrats informatiques et électroniques, Dalloz, 2016.
67- Lolivier (M.), Vente á distance et publicité comparative : vers une Harmonisation des Législations européennes, Gaz. Pal., 17 - 19 mai 1998, p. 3.
68- Lstrade (B.), Publicité et peomation des vents, les

publications fiduciaires, Paris, 1995.
69- Magnier (V.), Protection des consommateur, Les sanctions du formalisme informative, J. C. P. éd. G., 2004, I, Doct., p. 178.
70- Malinvaud (Ph.), La protection des consommateurs, D.S., 1981, Chron., p. 49.
71- Malinvaud (Ph.) et Jestaz (Ph.), Le contrat prélminaire de vente d'immeuble á construire, J. C. P. éd. G., 1976, I, no. 2790.
72- Manarac (C.), L'abus par consommateur de son droit, Petites Affiches, 18 mai 1998.
73- Martin (R.), Le consommateur abusive, D. S., 1987, Chron., P. 149 et s.
74- Mayer (P.) La protection de la partie faible en droit international privé dans les rapport contractuels, Comparacon Franco - belges, LGDJ, 1996.
75- Mazeaud (V. D.), L'attraction du droit de la consummation, R. T. D. Com., 1998, p. 100 et s.
76- Mestre (J.), Des notions de consommateurs, R. T. D. Civ., 1989, p. 92.
77- Mirabail (S.), La rétractation en droit privé français, L.G.D.J., 1997.
78- Moreau (N.), La formation du contrat électronique : dispositive de protection du cyber consommateur et modes alternatifs de réglement des confllts, (M. A. R. C.), DEA, Lille 2, 2003.
79- Moreno (D.), Le droit français et le commerce électronique, J. C. P. éd. E, no. 4, 2002, p. 11 et s.
80- Mousseron, La durée dans la formation des contrats, étud offerts à A. Jouffet, Dalloz, 1974, p. 509 et s
81- Najjar (Ibrahim), Le droit d'option, contribution à l'étude du droit potestatif et de l'acte unilateral, L.G.D.J., 1976.
82- Paisant (Gilles) :
A) La loi du 6 janvier 1988 sur les operations de vente á distance et le têtê - achat. J. C. P. éd. G., 1988, I, Doct., no. 3350.

B) Les nouveau aspects de la lutte contre les clauses abusives, D. S., 1988, Chron., p. 253.

C) A la recherché du consommateur, pour en finir avec l'actuelle conflusion née de l'application du critére du " rapport direct ", J. C. P. éd. E., 2003, I, p. 121.

83- Passa (J.), Commerce électronique et protection du consommateure, D. S., 2002, P. 6.

84- Picod (Y.), Notion de consommateur : le critère du rapport direct appliqué à une association, D., 2006, P. 238.

85- Picod (Y.) et Davo (H.), Droit de la consommation, Dalloz, 2e, éd. 2010.

86- Piedeliévre (S.) :

A) La loi du 17 mars 2014 relative á la consummation, J. C. P. éd. E., no. 14, 3 avril 2014, p. 29.

B) Droit de la consummation, 2e, éd., Economica, 2014.

87- Pizzio (J. - P.), L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. S., 1982, Chron., p. 91 et s.

88- Pizzio (J - P), un apport legislative en matiére de protection du consentement : Loi du 22 déc. 1972 et la protection du consommateur sollicité á domicile, R. T. D. Civ., 1976, p. 83.

89- Raude (N.) et Notte (G.), Directive 2011/83 U E du 25 octobre consummation, J. C. P. éd. E, janvier 2012, p. 3.

90- Raymond (G.) :

A) La protection du credit, Gaz. Pal. 1978, p. 4 et s.

B) Droit de la consummation, LexisNexis, 3e éd., 2015.

91- Raynard (J.), Commentaire de la directive du 20 mai 1997, R. T. D. Civ., 1997, p. 1015.

92- Razval (M.) et Falkmaan (A. - L.), Commerce électronique, Le directive du 25 octobre 2011, les chamgements à venire, Expresses, Doct., 1 févr. 2012.

93- Regis (F.) et Hutres , Droit de la publicité et de la promotion des vente, 4e éd., Dalloz, 2014.

94- Rondey (C.), Le consommateur est ine personne physique, D.

S., 2002, Juris. p. 90 et s.
95- Rotets (D.), Les droits discrétionnaires : une catégorie juridiques en voie de dis partition, D., 1997, Chron., p. 92.
96- Rouhette (G.), Droit de la consummation et théorie générale du contrat, in etudes Rodiere, 1981.
97- Schulze (R.), Des principes de la conclusion du contrat dans l'acquis communautaire, R. T. D. Civ., 2005, p. 895.
98- Sinay - Cytermann (V. A.), Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français, in la protection de la partie Faible dans les rapports contractuels, L.G.D.J., 1996.
99- Solus (H.), Ghestin (J.) et Magnan (M. - F.), De l'obligation d'information dans les contrats. Essai d'une théorie, éd Librairie de droit et de jurisprudence, 1992.
100- Suxe (F.), La vent á l'essai face au régime juridiques des contrats á distance, Universté Panthéon - Sorbonn, Paris I, 2013.
101- Sylvain (Marchand), Droit de la consummation : le droit Suisse á l'épreuve du européen, Genéve, 2012.
102- Trochu (M.) :

A) Les cgauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, D., 1993, p. 315.

B) Protection des consommateurs en matiér de contrats á distance : Directive no. 97 - 7 CE du 20 mai 1997, D., 1999, P. 179 ;

103- Verbiest (Thibault) :

A) La protection juridiques du cyber consommateur, Litec, 2002.

B) Commerce éléctronique le nouveau cadre juridiques, bublicité, contentieux, éd. Davcier, 2004.

104- Vivant (Michel), Les contrats de commerce électronique, Litec, 1999.
105- Zoia (M.), La notion de consentement l'épreuve de l'électronique, Gaz. Pal., Recueil juillet - août, 2001, p. 1135.

(4) <u>Notes</u> :

1- Chapuisat (F.), note sous Cass. Civ., 15 juin 1985, R. G. A. T., 1985, P. 342**.**
2- Courtieu (G.), note sous Cass. civ., 7 mars 2006, Revu. Resp. et Assur., 2006, p. 29.
3- Dagorne - Labbe (Y.), note sous Cass. Civ., 3e, 13 févr. 2008, D. S., 2008, p. 1530.
4- Debet, note sous Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 11 mars 2008, Communication et commerce électronique, 2008, Comm. no. 69.
5- Leduco (X.), note sous Cass. civ., 4 févr. 2010, Gaz. Pal., 2010, p. 42**.**
6- Leveneur (L.), note sous Cass. civ., 1re, 24 nov. 1993, J. C. P., éd. E., 1994, II, p. 593.
7- Mazeaud (D.), note sous Cass. Civ. 1re, 17 juil. 2001, D. S., 2002, Juris. P. 71**.**
8- Paisant (G.) :

A) note sous Cass. civ., 1re, 24 janv. 1995, D.S., 1995, Juris. P. 327**.**

B) note sous Cass. civ., 1re, 5 mars 2002, J. C. P. éd. G., 2002, II, no. 10123**.**

C) note sous Cour de justice de communautés européens 22 nov. 2001, J. C. P., éd. G., 2002, II, no. 10047

D) note sous Cass. civ., 1re, 19 juin 2013, J. C. P. éd. E., 2013, p. 958**.**

9- Partmann (Anne), note sous CJUE, 15 janv. 2015, aff. C-537/13, D. S., 21 janv. 2015.
10- Roujou de Boubee, note sous Cass. Crim. 29 oct. 1985, D. S., 1985, Inf. Rap., p. 399**.**
11- Stoffel - Muck (P.), note sous Cass. Civ., 3e, 13 févr. 2008, J. C. P. éd. E., no. 37, p. 25**.**
12- Thuillier, note sous Trib. Gra. Inst. Paris, 19 avril 1972, D. 1973, Juris., p. 202**.**

(5) <u>Observations</u> :

1- Aubert (J. - L.) obs. sur Cass. civ., 28 avril 1987, D. S., 1987,

Somm., p. 455**.**

2- Avena - Robordet :

A) obs. sur CJCE., C - 4892009, 07, 3 sept. 2009, D. S., 2009, p. 2161**.**

B) obs. sur CJCE., 15 avril 2010, no. C-511/08, D.S., 2010, P. 1140.

3- Bouloc (B.), obs. sur Cass. Civ., 1re, 20 mars 2013, Bull. Civ., 2013, I, no. 54 ; R. T. D. Com., 2013, p. 321**.**

4- Dagorne - Labbe (Y.), obs. sur Cass. Civ., 1re, 25 nov. 2010, Bull. Civ., 2010, I, no. 244 ; D.S., 2011, p. 802**.**

5- Jourdain, obs. sur Cass. civ., 25 févr. 1997, R. T. D. Civ., 1997, p. 434.

6- Mestre (J.), obs. sur Cass. civ., 1re, 12 févr. 1991, R. T. D. Civ., 1991, p. 525.

7- Paisant (G.) :

A) obs. sur Cass. civ., 28 avril 1987, J. C. P. éd. G., 1987, II, no. 2089**.**

B) obs. sur Cass. civ., 1re, 24 nov. 1993, D. S., 1994, Somm. p. 236**.**

8- Rondey (C.), obs. sur Cass. Civ., 1re, 27 févr. 2001, D. S., 2001, Juris., no. 13, p. 1098.

9- Vasseur, obs. sur Trib. Gra. Inst. Paris, 4 oct. 1979, D., 1980, no. 1, p. 383.

قائمة الاختصارات

Al. : Alinéa.

Aff. : l'affaire.

Art. : Article.

Art. préc. : Article Précité .

Bull. Civ. : Bulletin des arréts des chambers civiles de la Cour de Cassation française.

Bull. Com. : Bulletin des arréts des chambers commerciale de la Cour de Cassation française.

C. A. : Cour d'Appel .
Cass. civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.
Cass. 1er civ : Cassation civile, premiére chambre.
Cass. 2e, civ : Cassation civile , deuxiéme chambre
Cass. 3e, civ. : Cassation civile, troisiéme chambre.
Cass. com : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale .
C. E. : Conseil d'Etat.
Chron. : Chronique .
CJUE : Cour de justice de l'Union europeenne.
Civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.
Com. : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale.
Comm. : Commentaires.
Comm. Com. Elec. : Communication - Commerce électronique**.**
Comp. : Comparer.
D. : Recueil Dalloz de doctrine et de jurisprudence et de legislation.
Déc. : Mois de décembre.
Doct. : Doctrine.
D. S. : Recueil Dalloz - Siery. De doctrine, de jurisprudence et de legislation.
Éd. : Édition.
Et s : Et suivants.
Fasc. : Fascicule.
Févr. : Mois de février.
Gaz. Pal. : Gazette du Palais.
Inf. Rap. : Informations Rapides.
Janv. : Mois de janvier.
J-CL. : Collection des Juris - Classeurs.
J.C.P. éd. E : Juris - Classeur Périodique, Cahiers de droit de l'entreprise.
J.C.P. éd. G : Juris - Classeur Periodique, édition général, or la Semaine Juridique.
Juill. : Mois de juillet.

Juris. : Jurisprudence.
L. G. D. J. : Libraire Générale de droit et de jurisprudence.
Litec : Librairees Techniques.
Mém., : Mémoires.
No. : Nombre (Numéro).
Nos : Nombres (Numéros).
Nov. Mois de novembre.
Obs. : Observations.
Oct. : Mois de octobre.
Op. cit. : Ouvrage Précité.
P. : Page.
Pano. : Panorama Jurisprudence.
Par ex. : Par exemple**.**
Préc. : Précité.
PUF. : Presses Universitaires De France.
Rapp. : Rapport.
Rev. : Revue.
R. G. A. T. : Revue Générale des Assurance Terrestres.
R. T. D. Civ., : Revue Trimestrielle de Droit Civile.
Somm. Sommaires Jurisprudence.
Trib. : Tribunal.
Trib. Civ. : Tribunal Civile.
Trib. Com. : Tribunal commerciale.
Trib. Gra. Inst. : Tribunal de Grande Instance.
V. : Voir.
Vol. : Volume.